

وزارة المالية

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المالية

العام الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التقويض في الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني ، وإنشاء هيئة

تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون التخطيط العام للدولة الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى لائحة المخازن الحكومية ؛

وعلى لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦

لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:
(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على كل من :

- ١- وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، وتشمل الوزارات والمصالح والأجهزة والهيئات التابعة لها .
- ٢- وحدات الإدارة المحلية ، وتشمل المحافظات والمحافظات والمدن والأحياء والقرى ومديريات الخدمات بها .
- ٣- الهيئات العامة الخدمية .
- ٤- الجهات ، والهيئات المستقلة ، والأجهزة الرقابية ، وال المجالس القومية ، و مجلسى النواب والشيوخ ، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام والضمادات التى قررها الدستور والقوانين المنظمة لموازناتها .
- ٥- ما يتبع الجهات المنصوص عليها فى البنود (١) ، و (٢) ، و (٣) ، و (٤) من هذه الفقرة من وحدات ذات طابع خاص ، والصناديق والحسابات الخاصة ، والمشروعات المملوكة من الحسابات الخاصة .
- ٦- الهيئات العامة الاقتصادية .

ولا تسرى أحكام اللائحة المرفقة على كل من :

- ١- الصناديق والحسابات التى تعتمد فى تمويلها على اشتراكات الأعضاء .
- ٢- الحسابات التى يرد بشأنها نص صريح بالاستثناء ضمن بنود الاتفاقيات الدولية .

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ، واللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٢/٢٠٢٤

وزير المالية

د/ محمد معيط

اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد

الباب الأول

تعريفات ومبادئ الميزانية

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

فرين كل منها :

- ١- **المالية العامة :** العلم الذي يبحث في جملة الوسائل المالية التي تستخدمنها الدولة في تحقيق أهدافها العامة المختلفة .
- ٢- **الميزانية العامة للدولة :** البرنامج المالي عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة للحكومة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .
- ٣- **ميزانية البرامج والأداء :** نظام يهدف إلى رفع كفاءة وفاعلية الإنفاق العام من خلال ربط الاعتمادات المخصصة بالنتائج المراد تحقيقها .
- ٤- **البرامج :** مجموعة من الأنشطة والعمليات والمشروعات التي تقوم بها الجهات لتحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .
- ٥- **إطار ميزاني متوازن المدى :** بيان يحتوى على تقدير الموارد والاستخدامات لمدة ثلاثة سنوات مالية تالية لسنة الميزانية ، وتكون تقديرات كل سنة مالية على حدة .
- ٦- **الحساب الختامي :** تقرير عن نتائج التنفيذ الفعلى لموازنات الجهات الإدارية الداخلة في الميزانية العامة للدولة و الملحة بها في نهاية السنة المالية .
- ٧- **الوزارة :** الوزارة المختصة بالشئون المالية .
- ٨- **الوزير :** الوزير المختص بالشئون المالية .
- ٩- **السلطة المختصة :** الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال .
- ١٠- **الجهات الإدارية :** الجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية .

- ١١- **الجهة المستقلة** : الجهات والهيئات والأجهزة التي ينص الدستور أو القانون على أنها مستقلة .
- ١٢- **الوحدات الاقتصادية** : الشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد على (٥٠٪) .
- ١٣- **الوحدة الحسابية المركزية** : الوحدة الحسابية بالوزارة ، والتي يتم من خلالها تنفيذ كافة مدفوعات ومتطلبات الجهات الإدارية .
- ١٤- **الإنفاق الحكومي** : كل ما يتم إنفاقه من موازنات الجهات الإدارية التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية ، والشركات المملوكة للدولة بحسب نسبة الملكية .
- ١٥- **العجز أو الفائض (النقدى)** : الفرق بين المصروفات والإيرادات .
- ١٦- **العجز أو الفائض (الكلى)** : العجز أو الفائض الناجم مضافاً إليه صافي الحيازة من الأصول المالية .
- ١٧- **العجز أو الفائض (الأولى)** : العجز أو الفائض الكلى مستبعداً منه مدفوعات الفوائد .
- ١٨- **صافي الحيازة من الأصول المالية** : الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية وبين المتطلبات من الإقرارات ومبيعات الأصول المالية .
- ١٩- **التصنيف الوظيفي** : تقسيم الاستخدامات وفقاً للوظائف التي تقوم بها الجهات الإدارية في إطار برامجها المعتمدة .
- ٢٠- **التصنيف الاقتصادي** : تقسيم الاستخدامات والموارد إلى أبواب ، ومجموعات وبنود ، وأنواع بما يتوافق وإحصاءات مالية الحكومة العامة .
- ٢١- **التصنيف الإداري** : تقسيم الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة إلى جهاز إداري ، وإدارة محلية ، وهيئات عامة خدمية .
- ٢٢- **التقسيم التمطى** : تقسيم حسابات الهيئات العامة الاقتصادية وفق النظام المحاسبي الموحد .
- ٢٣- **الأساس النقدي** : أساس محاسبي يتم فيه تسجيل الموارد عندما يتم تحصيلها ، وتسجيل الاستخدامات عندما يتم سدادها .
- ٢٤- **أساس الاستحقاق** : أساس محاسبي يتم فيه تسجيل الموارد والاستخدامات عند استحقاقها دون النظر إلى وقت تحصيلها أو سدادها .

- ٢٥- حساب الخزانة الموحد : حساب تجميعي بالبنك المركزي يشمل جميع حسابات وزارة المالية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والحسابات المتعددة ذات الأرصدة المفتوحة أو التي تفتح مسبقاً لدى البنك المركزي .
- ٢٦- الحساب الخاص أو الصندوق الخاص : حسابات أو صناديق تنشأ لأغراض محددة تخصص فيها مواردها لمقابلة استخداماتها .
- ٢٧- جداول الخزانة : جداول تتضمن إجمالي موارد الخزانة العامة واستخداماتها وتتضمن جميع أنواع العجز أو الفائض ومصادر التمويل .
- ٢٨- الحسابات الصفرية : حسابات مفتوحة لبعض الجهات الإدارية خارج البنك المركزي بموافقة الوزير ، وتحول أرصتها يومياً إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي .
- ٢٩- المساعلة : محاسبة الجهات الإدارية عن تحقيق الوظائف والمسؤوليات المنوطة بها ، ومدى الكفاءة والفاعلية في إدارة واستخدام الموارد لتحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة .
- ٣٠- الرقابة الداخلية : مجموعة من السياسات والإجراءات الموضوعة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة ، والتتأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال الجهة الإدارية ، ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل بما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية والمحافظة على أصول موجودات الجهة الإدارية وحقوقها لدى الغير ، والتتأكد من اكتمال الدفاتر والسجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها .
- ٣١- السقف العالمي للإنفاق : المبلغ الذي يتم تخصيصه لأى وزارة أو جهة مسئولة كحد أقصى للإنفاق في سنة الموازنة ، وسنوات الإطار المالي متوسط المدى .
- ٣٢- الحسابات النظامية : الحسابات الوسيطة التي تخرج عن حسابات الموازنة وتستخدم لأغراض الرقابة ، ويراعى متابعة تصفيتها بمجرد انتهاء الغرض منها .
- ٣٣- ممثل الوزارة بالجهات الإدارية : المديرون الماليون بالمحافظات ، والمراقبون الماليون بالوزارات والهيئات ، والمراقبون الماليون بمجالس المراكز والمدن والأحياء والقرى ، ومديرو وكلاء الحسابات .

٣٤- الاستدامة البيئية : الحفاظ على الموارد الطبيعية ودعم استخدامها واستثمارها بكفاءة لضمان حقوق الأجيال القادمة .

٣٥- المعايير الخضراء : استخدام أدوات إدارة الميزانية لمساعدة في توجيه التحسينات نحو المعايير بين عمليات الاستخدامات والموارد والمناخ والأهداف البيئية الأخرى .

٣٦- القانون : قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ .

مادة (٢)

تتمثل المبادئ العامة للموازنة في الآتي :

١- مبدأ سنوية الميزانية : أن يتم إعداد وتنفيذ الميزانية عن سنة مالية واحدة .

٢- مبدأ وحدة الميزانية : أن يتم إدراج جميع موارد واستخدامات الدولة في وثيقة واحدة .

٣- مبدأ عومية الميزانية : أن يتم إدراج جميع الموارد والاستخدامات في الميزانية العامة للدولة دون تخصيص إيراد معين لمواجهة مصروف محدد .

٤- مبدأ المرونة : قدرة الميزانية على التفاعل والتعامل مع المتغيرات والمتطلبات الطارئة التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الميزانية من خلال الاحتياطيات العامة والاعتمادات الإجمالية والتأثيرات العامة والخاصة المرافقة لقانون ربط الميزانية .

٥- مبدأ الشفافية : الكشف عن المعلومات والبيانات الجوهرية للمالية العامة ، بصورة واضحة ودقيقة ، دورية ، في التوقيت الملائم ، وبطريقة يمكن الاعتماد عليها لتقدير مدى الكفاءة والفاعلية في حسن استخدام موارد الدولة .

٦- مبدأ الإفصاح : إتاحة المعلومات المالية وغير المالية ، الأساسية بصورة رسمية ، مع توفير المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها لأغراض المقارنة لرسم صورة عن المالية العامة للدولة الحالية والمستقبلية .

٧- مبدأ الشمول : تشمل الميزانية جميع أوجه أنشطة الدولة من موارد واستخدامات .

مادة (٣)

تبدأ السنة المالية للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي في أول يوليو ، وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة .

مادة (٤)

تتضمن الموازنة العامة للدولة جميع المخصصات المالية للبرامج التي تقوم

بها كل من :

- ١- وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وتضم استخدامات وموارد الوزارات والمصالح والأجهزة والهيئات التابعة لها .
- ٢- وحدات الإدارة المحلية ، وتضم استخدامات وموارد وحدات الإدارة المحلية ومديريات الخدمات بالمحافظات .
- ٣- هيئات العامة الخدمية ، وتضم موارد واستخدامات هيئات العامة الخدمية .
- ٤- الجهات المستقلة ، وتضم موارد واستخدامات هذه الجهات .
- ٥- ما يتبع الجهات الواردة في البنود (١) ، و(٢) ، و(٣) ، و(٤) من هذه الفقرة من وحدات ذات طابع خاص ، والصناديق والحسابات الخاصة ، والمشروعات المملوكة من الحسابات الخاصة .

ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة المخصصات المالية لبرامج كل من :

- (١) الهيئات العامة الاقتصادية ، وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون لكل منها موازنة مستقلة ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة وبين الموازنة العامة للدولة على الفائض الذي ينول إلى الخزانة العامة ، وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .
- (٢) الوحدات الاقتصادية ، وتقصر العلاقة بين موازنات هذه الوحدات وبين الموازنة العامة للدولة على ما ينول إلى الخزانة العامة كحصة في توزيعات الأرباح ، وما قد يتقرر لهذه الوحدات من قروض ومساهمات .

مادة (٥)

تلزم الجهات الإدارية بنشر التقارير والبيانات المرتبطة بالأداء خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة بالوسائل الرسمية أو المعتمدة والتي تحقق المشاركة المجتمعية ، وذلك بشكل دوري وفقاً للمواعد والضوابط التي تقدرها السلطة المختصة حسب طبيعة نشاط الجهة الإدارية تطبيقاً لمبدأ الشفافية .

مادة (٦)

تلتزم الجهات الإدارية بالإفصاح بالوسائل الرسمية والمعتمدة عن المعلومات المالية وغير المالية والقوائم المالية والحساب الخاتمي ، مع تحديثها بشكل دوري ، وبمراجعة الضوابط المقررة قانوناً أو المرتبطة بسرية البيانات والمعلومات .

مادة (٧)

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة الموارد والاستخدامات للجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة ، ويتم تقدير الموارد دون أن يُستنزل منها أية نفقات ، ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا بناءً على قانون .

مادة (٨)

يجوز التقليل بين اعتمادات وأرصدة الصناديق والحسابات الخاصة بكل جهة من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة بموافقة السلطة المختصة ، وبعدأخذ رأي الوزارة ، وبمراجعة الضوابط الآتية :

- ١- توافر أرصدة نقدية بالصندوق أو الحساب الخاص المنقول منه .
- ٢- عدم إخلال أرصدة الصندوق أو الحساب الخاص المنقول منه بالوفاء بالالتزامات المالية المقررة حتى نهاية السنة المالية .
- ٣- عدم قيام الصندوق أو الحساب الخاص المنقول منه بطلب تعزيز أي اعتمادات من الخزانة العامة خلال ذات السنة المالية .
- ٤- وجود لائحة مالية معتمدة أو جاري اعتمادها بالوزارة للصناديق والحسابات الخاصة المنقول منها ، والمنقول إليها .

مادة (٩)

يتم تمويل برامج وأنشطة واستخدامات الصندوق أو الحساب الخاص والمشروعات التابعة له من موارده الذاتية ، ويعد له موازنة خاصة طبقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون ، وترفق بموازنة الجهة ، على أن يتضمن الحساب الخاتمي للجهة الإدارية الإيرادات المقابلة لما تم صرفه خلال السنة المالية .

الباب الثاني

أسس ومراحل إعداد الموازنة ، والإطار الموازنى متوسط المدى

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١٠)

تنتولى الوزارة اقتراح السياسة المالية العامة للدولة من خلال إعداد استراتيجية عامة يتم تحديتها في ضوء المستجدات ، وذلك بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حال اعتمادها من مجلس الوزراء ، بما يحقق استدامة الوضع المالي والاستدامة البيئية وتطوير ورفع كفاءة تحصيل الموارد وتحقيق فاعلية وكفاءة الإنفاق الحكومي ، مع العمل على تحقيق نمو اقتصادي مستدام يتوافق مع رؤية مصر ٢٠٣٠ وتحديثاتها ، ويتم العرض بهذه الاستراتيجية على مجلس الوزراء لمناقشتها واعتمادها .

مادة (١١)

تنتولى الوزارة توفير مقومات ومتطلبات تطبيق السياسة المالية العامة للدولة

عن طريق ما يأتي :

- ١- وضع استراتيجية للإيرادات تقوم على أساس توسيع القاعدة الضريبية وإدماج الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي ، والحد من عمليات التهرب أو التجنب الضريبي والجمركي ، مع التوسع في تطبيق النظم الممكنة في تحصيل الإيرادات .
- ٢- وضع استراتيجية خاصة بالدين ، بهدف خفضه إلى المستويات المستهدفة ، وخفض تكلفته ، وإطالة عمره ، وتنوع مصادر تمويله .
- ٣- العمل على تحسين منظومة إدارة المخاطر المالية في المدى المتوسط .
- ٤- اقتراح التسuir السليم والعادل للخدمات والسلع المقدمة من أجهزة الدولة .
- ٥- اتباع منهجية التطبيق السليم لموازنة البرامج والأداء بما يحقق كفاءة وفاعلية الإنفاق .
- ٦- العمل على تحقيق الاستدامة البيئية وتحسين المناخ وتعزيز التحول إلى الاقتصاد الأخضر .

ماده (١٢)

يتم متابعة تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة من خلال ما يأتي :

- ١- الالتزام بالمعايير الدولية خاصة معايير الشفافية ، والإصلاح ، والمساءلة .
- ٢- إصدار ونشر التقارير الدورية الشهرية وربع السنوية ونصف السنوية ، وحسابات الختامية عن أداء الموازنة العامة للدولة .
- ٣- إعداد ونشر موازنة المواطن بشكل دوري ، والاهتمام بالمشاركة المجتمعية في إعداد الموازنة العامة الدولة .
- ٤- تطبيق موازنة البرامج والأداء وفق القواعد والنظم المقررة .

ماده (١٣)

تعد الوزارة المختصة بشئون التخطيط الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتحدد الأهداف الاستراتيجية للدولة بجميع قطاعاتها لسنة الموازنة ، والإطار الموازنى متوسط المدى بالتنسيق مع الوزارة والبنك المركزى والوزارات والجهات المستقلة بحسب الأحوال ، مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف ، وتعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها ، بمراعاة المواعيد التى ترد بمنشور إعداد الموازنة العامة للدولة .

(الفصل الثاني)

أسس إعداد الموازنة

ماده (١٤)

تُعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة ، وعلى أساس موازنة البرامج والأداء وفقاً لنظام المحاسبة الحكومية مع تبديها وفقاً لاستخدامات وموارد على أساس التصنيف الاقتصادي والوظيفي والإداري .

مادة (١٥)

تُقسم كل من استخدامات وموارد الموارنة العامة للدولة على أساس التصنيف الاقتصادي وفقاً لتسليل إحصاءات مالية الحكومة العامة ، على النحو الآتي :

الاستخدامات ، وتقسم إلى ما يأتي :

أولاً - المصرفات :

الباب الأول : الأجر وتعويضات العاملين .

الباب الثاني : شراء السلع والخدمات .

الباب الثالث : الفوائد .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .

الباب الخامس : المصرفات الأخرى .

الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية .

الموارد ، وتقسم إلى ما يأتي :**أولاً - الإيرادات :**

الباب الأول : الضرائب .

الباب الثاني : المنح .

الباب الثالث : الإيرادات الأخرى .

ثانياً - مصادر التمويل :

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول .

الباب الخامس : الاقتراض .

مادة (١٦)

يُقسم كل باب من أبواب الاستخدامات والموارد للموازنة العامة للدولة إلى مجموعات وبنود وأنواع متجانسة وفقاً للمرفق رقم (١).

مادة (١٧)

تصنف موازنات الجهات الإدارية وظيفياً حسب القطاعات التالية ، وفقاً للدليل

إحصاءات مالية الحكومة العامة :

- خدمات عامة - الدفاع والأمن القومي - النظام العام وشئون السلامة العامة -
الشئون الاقتصادية - حماية البيئة - الإسكان والمرافق المجتمعية - الصحة - الشباب
والثقافة والشئون الدينية - التعليم - الحماية الاجتماعية .

مادة (١٨)

تقسم موازنات الجهات الإدارية التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة على أساس

التصنيف الإداري على النحو الآتي :

- ١- موازنات الجهاز الإداري للدولة .
- ٢- موازنات وحدات الإدارة المحلية .
- ٣- موازنات الهيئات العامة الخدمية .

مادة (١٩)

تُعد وتنفذ موازنات الهيئات العامة الاقتصادية في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة ، وعلى أساس موازنة البرامج والأداء ، وفقاً للنظام المحاسبي الموحد ، وتبوب وفقاً لكل من التصنيف الوظيفي ، والتقسيم النمطي لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وفقاً للمرفق رقم (٢) .

مادة (٢٠)

تُقسم الحسابات الحكومية وفقاً للدليل إحصاءات مالية الحكومة العامة إلى ما يأتي :

- أولاً - حسابات البرامج والاستخدامات والموارد : وتشمل حسابات الاستخدامات والموارد طبقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .
- ثانياً - حسابات الأصول : وتشمل حقوق الجهات الإدارية لدى الغير أو لدى بعضها البعض .

ثالثاً - حسابات الخصوم : وتمثل الترامات الجهات الإدارية قبل الغير أو قبل بعضها البعض .

رابعاً - الحسابات النظامية : الحسابات الوسيطة التي تخرج عن حسابات الموازنة ، وتُستخدم لأغراض الرقابة ، ويراعى متابعة تصفيفتها بمجرد انتهاء الغرض منها .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام القانون المنظم للإدارة المحلية تدرج برامج واعتمادات المجالس المحلية بموازنة ديوان عام المحافظة بموجب تأشير مخصص لها .

(الفصل الثالث)

مراحل وقواعد إعداد الموازنة

مادة (٢٢)

يصدر الوزير منشوراً عاماً في موعد غایته نهاية شهر أكتوبر من كل سنة ، يتضمن الأسس والمحددات والقواعد والإجراءات التي تلتزم الجهات الإدارية باتباعها لدى إعداد مشروع المزانة ، ومشروع الإطار المزايني متوسط المدى ، وذلك في ضوء الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقاً لسياسة المالية العامة للدولة ، وتحضر الوزارة كل وزارة أو جهة مستقلة بالسقف المالي لمشروع المزانة السنوية المحدد من مجلس الوزراء وفقاً لمستهدفات السياسة المالية العامة للدولة . كما تحضر الوزارة المختصة بشئون التخطيط بالسقف المالي لمشروع المزانة السنوية فيما يتعلق بالاستثمارات العامة لكافه الوزارات والجهات المستقلة .

مادة (٢٣)

تشكل في كل جهة إدارية لجنة متخصصة تتولى الإشراف على إعداد مشروع موازنتها السنوية ، ومشروع الإطار المزايني متوسط المدى ، وتراعي هذه اللجنة ما يأتي :

- ١- احتياجات الوحدات التابعة للجهة .
- ٢- استكمال البرامج والخطط وفق البرنامج الزمني المحدد لكل منها ، وفي ضوء النتائج الفعلية .
- ٣- البرامج الجديدة المرتبطة بالخطة الاستراتيجية للوزارة التابعة لها .
- ٤- التكالفة التقديرية للأنشطة والمشروعات المقترن تقديمها .

٥- الالتزام بالقواعد والأسس والضوابط الواردة بمنشور إعداد الموازنة ، وكذا النماذج التي تصدرها الوزارة والوزارة المختصة بشئون التخطيط سنويًا . وتكون رئاسة اللجنة لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ، ويتضمن تشكيلاها تمثيل العناصر الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية . وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز عملها .

مادة (٤٤)

ترسل كل جهة إدارية مشروع موازنتها السنوية إلى الوزارة المختصة بها أو إلى الوزارة بالنسبة للجهات المستقلة في المواعيد المحددة بمنشور إعداد الموازنة ، وبحد أقصى ستة أشهر قبل بدء السنة المالية ، مرفقًا به ما يأتي :

- ١- القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الجهة والوحدات التابعة لها .
- ٢- اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالجهة أو الوحدة أو الهيئة ، وكافة التعديلات التي أدخلت عليها .
- ٣- معدلات الإنجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل نشاط من نشطة كل وحدة ، على أن توضح مبررات تغيرات الإنفاق على البرامج المستهدفة تحقيقها في الخطة ، ووحدة قياس الأداء ، وتکاليف الوحدة .
- ٤- آخر موازنة معتمدة ، والحسابات الختامية السابقة ، وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ، وأخر ميزانية عمومية ومركز مالي وملحوظات تقييم الأداء وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية .
- ٥- بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بها ، مرفقًا به صورة من اللائحة المنظمة لعملها .

مادة (٤٥)

تلتزم كل وزارة بمراجعة مشروع موازنات الجهات التابعة لها للتحقق مما يأتي :

- ١- أن إجمالي مشروعات موازنات الجهات التابعة للوزارة المختصة لا يتجاوز السقف المالي المعتمد لها من مجلس الوزراء وفقاً لمصادر التمويل المختلفة .

- ٢- توافق وتكامل البرامج المقترحة على مستوى الجهات التابعة للوزارة المختصة مع البرامج الرئيسية والفرعية المحددة لها ، وفي ضوء أهدافها الاستراتيجية .
- ٣- فصل وتحديد المشروعات والبرامج الجديدة أو الاعتمادات الإضافية في حالة تجاوز السقف المالي المعتمد ، مع بيان الأسباب والمبررات .

مادة (٢٦)

تتولى كل جهة إدارية تحويل مشروع موازنتها السنوية على النظم المميكنة للوزارة ، والنظم المميكنة للوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات ثم ترسل بعد ذلك في صورتها النهائية من الوزارة المختصة بشئون التخطيط إلى الوزارة ، وذلك في الموعد المحدد بمنشور إعداد الموازنة العامة للدولة ، وكذلك الموعد المحدد لإعداد مقترنات الخطة وفقاً للمنشور السنوي لإعداد الخطة .

مادة (٢٧)

تتولى الوزارة إعداد مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ، ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وفقاً لكل من التصنيف الاقتصادي ، والتقسيم النمطي ، بحسب الأحوال ، مرافقاً به جداول للتصنيف الوظيفي ، والإداري للجهات الإدارية الداخلية بالموازنة العامة للدولة ، وموازنة البرامج والأداء ، مع تقديم بيان عن الاعتمادات المخصصة لكل من الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي ، وبرامج الموازنة الخضراء ، وكافة المعلومات والتقصيات اللازمة لعرضها على اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء تمهيداً لاعتمادها وإحالتها إلى مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تكون نافذة إلا بموافقتها عليها ، مع إتاحة ما يطلبه مجلس النواب من دراسات ومعلومات .

ويرفق بمشروع الموازنة العامة للدولة بياناً ملخصاً يتضمن استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ، وبيان لإجمالي موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربي موضحاً به إجمالي الموازنة الجارية والاستخدامات الاستثمارية ، وكذا إجمالي الإيرادات الجارية والإيرادات الرأسمالية لها ، وذلك بعد استبعاد أثر العلاقة بين الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، على أن تكون هذه البيانات مقارنة ببيانات السنوات المالية السابقة .

مادة (٢٨)

يتحدد بموازنة الخزانة العامة للدولة الفائض أو العجز لموازنات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتتولى الخزانة العامة تمويل العجز ، كما ينول إليها الفائض ، بما لا يتعارض مع قوانين إنشائها ، كما تعرض موازنة الخزانة العامة للدولة من خلال ملحوظها النتائج العامة لموازنة الدولة ومصادر التمويل ، وفقاً لما يأتي :

- ١- العجز أو الفائض النقدي .
- ٢- العجز أو الفائض الكلى .
- ٣- العجز أو الفائض الأولى .

٤- مصادر تمويل العجز الكلى ، وتمثل في صافي الاقتراض ، وهو الفرق بين الاقتراض من المصادر المختلفة بما في ذلك الاقتراض بإصدار الأوراق المالية من سندات وأذون ، وغيرها ، وسداد القروض المحلية والأجنبية .

مادة (٢٩)

لتلزم الهيئات العامة ذات الفائض الحكومي بتوريد ١٢/١ شهرياً من الفائض المقدر بموازنتها إلى الخزانة العامة للدولة ، على أن يتم تسويتها وفقاً لما يسفر عنه المحقق الفعلى عن تلك السنة .

ويتولى قطاع التمويل بالوزارة إتاحة المساهمات المخصصة لبعض الهيئات العامة بنسبة ١٢/١ شهرياً من المساهمة المقدرة بموازنة السنوية ، وذلك على ضوء موقف التنفيذ الفعلى للموازنة ، ويجوز الاستثناء من ذلك بموافقة الوزير .

(الفصل الرابع)

أسس ومراحل ومتطلبات إعداد وتطبيق موازنة البرامج والأداء

مادة (٣٠)

تتولى الإدارة المختصة بموازنة البرامج والأداء بكل وزارة وكل جهة مستقلة

إعداد مشروع الإطار الموازني متوسط المدى لتلك الوزارة أو للجهة المستقلة ، وإعداد ومتتابعة تنفيذ موازنة البرامج والأداء ، وعليها على الأخص ما يأتي :

١- إعداد ، ومناقشة مشروع الإطار الموازني متوسط المدى ، ومشروع الموازنة السنوية ، وخطة البرامج في ضوء الأهداف الاستراتيجية لتلك الوزارة ، أو الجهة المستقلة واعتماده من السلطة المختصة .

- ٢- توزيع السقف المالي المعتمد للموازنة على الجهات التابعة لكل وزارة ، وذلك في ضوء المعايير والمؤشرات التي تراعي الاحتياجات والبرامج الخاصة بكل منها ، واعتمادها من السلطة المختصة .
- ٣- إعداد الحسابات الختامية على أساس موازنة البرنامج والأداء مع موازنة الأبواب والبنود ، وإعداد تقرير الأداء لتلك الوزارة والجهات التابعة لها ، أو الجهة المستقلة ، واعتماده من السلطة المختصة .
- ٤- تحديد وحدة تكلفة للبرامج ، وإعداد قاعدة بيانات لأسس تحويل التكلفة غير المباشرة لهذه البرامج .
- ٥- المشاركة في إعداد مؤشرات الأداء الفنية والمالية للبرامج والأنشطة والمشروعات .
- ٦- إعداد تقارير عن نتائج مؤشرات الأداء الفنية والمالية للبرامج والأهداف الاستراتيجية لتلك الوزارة أو الجهة المستقلة المحددة لها في السنة المالية ، وتقرير أداء عن النسب المحققة من الإطار الموازنى متوسط المدى ، مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلى عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة ، حال حدوث ذلك ، واعتماده من السلطة المختصة .

مادة (٣١)

تنولى الإدارة أو الوحدة المختصة بالجهة الإدارية إعداد الموازنة ، ومتابعة تنفيذها على أساس موازنة البرنامج والأداء مع موازنة الأبواب والبنود ، وإعداد الحساب الختامي ، وتكون هذه الإدارة أو الوحدة مسؤولة عما يأتي :

- ١- إعداد ، ومناقشة مشروع موازنة وخطة موازنة البرنامج والأداء للجهة الإدارية في ضوء القواعد والضوابط والأسس الواردة بمشروع إعداد الموازنة العامة السنوي الصادر عن الوزارة ، واعتماده من السلطة المختصة .
- ٢- إعداد ، ومناقشة الحسابات الختامية للجهة الإدارية وفق موازنة البرنامج والأداء ، وموازنة الأبواب والبنود ، وإعداد تقرير الأداء ، واعتماده من السلطة المختصة .
- ٣- إعداد تقارير عن نتائج مؤشرات الأداء الفنية والمالية للجهة الإدارية بما يتوافق مع البرامج والأهداف الاستراتيجية لوزارة التابعة لها والمحددة لها في السنة المالية ، مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلى عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة لتلك الوزارة ، حال حدوث ذلك ، واعتماده من السلطة المختصة .

مادة (٣٢)

يتعين على كل وزارة ، وكل جهة مستقلة موافاة الوزارة ، والوزارة المختصة بشئون التخطيط بمصفوفة البرامج الرئيسية والفرعية والأنشطة والمشروعات مع إيضاح البرامج الموجهة للعدالة الاجتماعية ، والبرامج الموجهة للاقتصاد الأخضر والتحسين البيئي ، معتمدة من السلطة المختصة ، وذلك في إطار الأهداف الاستراتيجية للدولة والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٣٠" وتحديثاتها ، لدراستها واعتمادها من الوزارة ، والوزارة المختصة بشئون التخطيط ، وتوسيع كافة البرامج الرئيسية والفرعية والأنشطة والمشروعات في إطار منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية .

مادة (٣٣)

يتعين على كل وزارة ، وكل جهة مستقلة التنسيق مع الوزارة ، والوزارة المختصة بشئون التخطيط لإعداد وتحديد مؤشرات أداء المخرجات ونتائج تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية والأنشطة والمشروعات .

مادة (٣٤)

يتعين على كل وزارة ، وكل جهة مستقلة الالتزام بالنماذج الصادرة عن الوزارة ، والوزارة المختصة بشئون التخطيط عند إعداد ، ومتابعة تنفيذ كل من الميزانية العامة للدولة ، وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وموازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي ، واستخراج نتائج الحساب الختامي .

مادة (٣٥)

تطبق موازنة البرامج والأداء تدريجياً مع موازنة الأبواب والبنود على الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام القانون ، وذلك خلال فترة زمنية تدريجية ، وبما لا يجاوز المدة المنصوص عليها في المادة الثانية من ماداً إصدار القانون ، وذلك في ضوء المتطلبات والضوابط الآتية :

- ١- إنشاء وحدة لموازنة البرامج والأداء في كل وزارة أو جهة مستقلة تختص بإعداد خريطة متكاملة للبرامج الرئيسية والفرعية المطلوبة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة ، كما تختص بالمتابعة الدورية لتنفيذ البرامج والخطط الموضوعة وتقديم تقرير بشأنها للعرض على السلطة المختصة .

- ٢- إنشاء إدارة للتكليف بكل وزارة أو جهة مستقلة ، تختص بحساب تكلفة كل نشاط أو وظيفة أو خدمة أو أي منتج من المنتجات ، مع تصنيف هذه التكلفة على أساس التصنيف الاقتصادي للموازنة ، والتقسيم النمطي للهبات الاقتصادية .
- ٣- تحديد مركز المسؤولية لكل برنامج من هذه البرامج (مدير البرنامج) وتحديد مسؤوليته و اختصاصاته .
- ٤- تعديل دورات العمل داخل الوحدات الإدارية بما يتاسب مع تطبيق موازنة البرامج والأداء .
- ٥- الاستعانة بالمراكز المتخصصة في حساب التكاليف المعيارية وتحديد التكاليف المباشرة وغير المباشرة وتحديد مؤشرات الأداء لكل نشاط من الأنشطة بالتنسيق مع وحدة خطة الوزارة المختصة بشئون التخطيط ، ووحدة موازنة البرامج بالوزارة .
- ٦- التزام الجهات الإدارية بتطبيق النظام المحاسبي المعتمد لديها (محاسبة حكومية - نظام محاسبي موحد) والالتزام بنظام القيد في الفاتر (نظام نقدى - استحقاق) .
- ٧- تلزم كل جهة إدارية بإعداد تقرير أداء ربع سنوي عن نتائج أعمالها ومؤشرات التنفيذ لبرامجها يقدم لوحدة البرامج والأداء بالوزارة المختصة .
وتنتمي مراحل وأسس تطبيق موازنة البرامج والأداء فيما يأتي :

١- تحديد الأهداف الاستراتيجية للجهة الإدارية .

٢- تحديد البرامج الرئيسية والفرعية على مستوى كل وزارة أو جهة مستقلة .

٣- تحديد مؤشرات الأداء للبرامج الرئيسية والفرعية لكل وزارة أو جهة مستقلة .

٤- تحديد التكلفة المعيارية لوحدات الأداء للبرامج الرئيسية والفرعية على مستوى كل وزارة أو جهة مستقلة .

(الفصل الخامس)

أسس ومراحل وإجراءات إعداد الإطار الموازنى متوسط المدى

مادة (٣٦)

تحدد أسس إعداد الإطار الموازنى متوسط المدى للوزارات والجهات المستقلة

وفقاً لما يأتي :

١- دراسة أوضاع الاقتصاد الكلى محلياً وعالمياً .

٢- وضع تصور لإطار السياسة المالية العامة للدولة يتضمن مؤشرات الموازنة والدين .

- ٣- وضع الضوابط والقواعد والأسس الخاصة بالسوق المالي .
- ٤- تحديد الافتراضات التي يتم على أساسها إعداد الإطار المالي متوسط المدى على جانبي الاستخدامات والموارد ، ومصادر التمويل .
- ٥- المراجعة الدورية للافرضيات والنتائج الخاصة بالإطار المالي متوسط المدى .
- ٦- استعراض أهم التحديات والمخاطر التي تواجه المالية العامة واقتراح سبل التعامل معها .

وتشكل لجنة عليا برئاسة الوزير تضم في عضويتها نواب الوزير ورؤساء القطاعات المختصة ، ورئيس الإدارة المركزية للسياسات المالية بالوزارة تختص بالتحقق من تطبيق أنس إعداد الإطار المالي متوسط المدى ، على أن يتم العرض بنتائج ووصيات اللجنة على اللجنة الوزارية الاقتصادية ، وفي حضور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الأجر .

مادة (٣٧)

تتولى الوزارة المختصة بثoron التخطيط إخبار كل وزارة أو جهة مستقلة بالأهداف والبرامج التي تلتزم كل منها بتحقيقها خلال سنوات الإطار المالي متوسط المدى .

مادة (٣٨)

يتم تحديد الموارد والاستخدامات التي تدرج بالإطار المالي متوسط المدى في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة وفي ضوء الأهداف والبرامج التي تضطلع كل وزارة أو جهة مستقلة بتحقيقها ، وتدرج الموارد والاستخدامات في الإطار المالي متوسط المدى على مستوى إجمالي الميزانية ، ويراعى عند تحديد الموارد والاستخدامات بالإطار المالي متوسط المدى الالتزام بالضوابط والأسس والافتراضات المالية وغير المالية التي تصدرها الوزارة سنويًا .

مادة (٣٩)

تلزم كل وزارة أو جهة مستقلة عند إعداد تقديراتها للإطار المالي متوسط المدى بالتنسيق مع الوزارة المختصة بثoron التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات غير المالية ، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الأجر .

مادة (٤٠)

يشمل الإطار المالي متوسط المدى لكل وزارة جميع الجهات والهيئات والمصالح والأجهزة التابعة لها ، بما في ذلك مديريات الخدمات بالإدارة المحلية ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية ، مع مراعاة الطبيعة الخاصة بكل منها .

مادة (٤١)

تلزم كل وزارة أو جهة مستقلة عند إعداد مشروع الإطار المالي متوسط المدى بمراعاة ما يأتي :

- ١- الخطة الاستراتيجية للوزارة المختصة وجهاتها التابعة .
- ٢- البرامج والأنشطة والمشروعات القائمة ومعدلات التنفيذ والبرنامج الزمني لكل منها .
- ٣- البرامج والأنشطة والمشروعات الجديدة التي تحقق مستهدفات وخطة كل وزارة في سنوات الإطار المالي .
- ٤- التكاليف التقديرية والقياسات الكمية والنوعية للمشروعات والأنشطة .
- ٥- بيان مصادر التمويل على مستوى كافة البرامج والأنشطة والمشروعات .
- ٦- تحميل بيانات الإطار المالي متوسط المدى على النظم الممكنة المعدة لهذا الغرض بالوزارة والوزارة المختصة بشئون التخطيط ، وفقاً للضوابط والمواعيد التي تحددها كل من الوزارتين .

مادة (٤٢)

تضع كل وزارة أو جهة مستقلة التقديرات المالية للبرامج المكلفة بتنفيذها خلال سنوات الإطار المالي متوسط المدى ، على أن يتم وضع هذه التقديرات لكل سنة مالية على حدة ، ويتضمن الإطار المالي متوسط المدى كافة الموارد المتوقع تحصيلها خلال سنوات الإطار ، وكذلك الاستخدامات المتوقعة إنفاقها خلال هذه السنوات في ضوء الأهداف المعتمدة لها من مجلس الوزراء .

مادة (٤٣)

تلتزم كل وزارة أو جهة مستقلة بإعداد مشروع الإطار المالي من متوسط المدى ، وإرساله إلى الوزارة مرفقاً به بيان بالأسس والقواعد والافتراضات التي تم إعداد الإطار المالي على أساسها ، محدداً فيه الاعتمادات المطلوبة للبرامج لتحقيق الأهداف السابق إخطارها بها من الوزارة المختصة بشئون التخطيط ، على أن يرسل مع مشروع الميزانية السنوية وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في منشور إعداد الميزانية العامة للدولة ، وعلى أن يرفق به المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة .

مادة (٤٤)

تتولى الوزارة دراسة مقترنات الوزارات والجهات المستقلة للإطار المالي من متوسط المدى ، وعقد لجان للمناقشة مع هذه الوزارات والجهات المستقلة ، في ضوء محددات السياسة المالية العامة للدولة ، ومراعاة أولويات تنفيذها وفقاً للأهداف المعتمدة من مجلس الوزراء والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة (٤٥)

تتولى الوزارة إعداد مشروع الإطار المالي من متوسط المدى للميزانية العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي محدداً سقفاً لإجمالي الإنفاق العام للدولة موزعاً على الوزارات والجهات المستقلة وفق المعابر المحددة في منشور إعداد الميزانية العامة للدولة .

مادة (٤٦)

يعرض الوزير مشروع الإطار المالي من متوسط المدى على مجلس الوزراء لمناقشته ، على أن يصدر باعتماده قرار من مجلس الوزراء ، وفقاً للمواعيد التي ترد بمنشور إعداد الميزانية العامة للدولة ، ويعتبر المعتمد لاحمالى الإطار لكل وزارة وجهاتها التابعة أو الجهة المستقلة هو السقف المالي لكل منها لدى إعدادها لمشروع موازناتها لسنوات الإطار ، ما لم يطرأ أي تغيير .

مادة (٤٧)

تخطر الوزارة كل وزارة أو جهة مستقلة بالإطار الموازنى متوسط المدى المعتمد لها من مجلس الوزراء ، كما تخطر الوزارة المختصة بشئون التخطيط بالاعتمادات المخصصة بالإطار الموازنى متوسط المدى فيما يخص الاستثمارات غير المالية على مستوى كافة الوزارات والجهات المستقلة والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي .

مادة (٤٨)

تتولى كل وزارة توزيع الاعتمادات المخصصة لها فى الإطار الموازنى متوسط المدى على كافة الجهات التابعة لها ، فى ضوء مجموعة من المعايير والمحددات الخاصة بكل وزارة ، بما يضمن التوزيع العادل للموارد المتاحة ويودى إلى تحقيق النتائج المطلوبة ، باعتبار أن هذه الاعتمادات تمثل السقف المالى لكل منها خلال سنوات الإطار الموازنى متوسط المدى .

مادة (٤٩)

تلتزم الوزارة بالعرض على مجلس الوزراء للنظر فى تعديل الإطار الموازنى متوسط المدى والسقف المالى المعتمد من مجلس الوزراء لأى وزارة أو جهة مستقلة ، بناءً على طلب الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة ، فى ضوء ما يعرضه من أمور طارئة أو مستجدات ، مع أخذ رأى الوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يخص الاستثمارات غير المالية .

الباب الثالث**قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل****(الفصل الأول)****قواعد وإجراءات تنفيذ الموازنة****مادة (٥٠)**

تلتزم الجهات الإدارية بتحميل خطط التدفقات النقدية شهرياً على المنظومة الإلكترونية لإدارة التدفقات النقدية بالوزارة وفقاً للمواعيد والقواعد والآليات التي تحددها الوزارة ، وعلى الجهات الإدارية مراعاة الدقة في تقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجية ، وأن يتم التخطيط النقدي حسب طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل بالجهات الإدارية ، ومراعاة ما يطرأ من متغيرات ، أو تعزيز ، أو تعديل موازنتها .

مادة (٥١)

التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات الإدارية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من موازناتها المعتمدة من مجلس النواب .

مادة (٥٢)

تجرى الجهات الإدارية الارتباطات في أول السنة المالية في حدود الاعتمادات

المقررة بالموازنة ، وعلى الأخص :

١- قيمة الالتزامات المتعلقة بالعقود التي أبرمت في سنوات سابقة ويمتد تنفيذها إلى السنة الجارية .

٢- قيمة الالتزامات المتعلقة بالعقود التي لم يتم صرفها في السنة المختصة .

٣- العقود أو البرامج الحتمية في السنة المالية الحالية ، مثل عقود الصيانة بمختلف أنواعها .

٤- العقود التي تنتهي مدتها خلال السنة المالية وحتمية تجديدها في نفس السنة .

وتسجل هذه الارتباطات في دفاتر الارتباطات رقم (٢٩٢ ع .ج) سواء في إدارة الموازنة بالجهة الإدارية ، أو داخل الوحدة الحسابية ، ويتم مطابقة دفاتر الارتباطات بإدارة الموازنة ودفاترها بالوحدة الحسابية بالجهة ، ويتم التسجيل ألياً داخل منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية المعتمدة من الوزارة بإجراء التزام مبدئي أو نهائى حسب الحالة .

مادة (٥٣)

لا يجوز الارتباط بمصروف أو الصرف على أي برنامج في حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بالموازنة .

ويعتبر الإقرار الموقع من مسؤول نظام الارتباطات بإدارة الموازنة بالجهة الإدارية من المستだس الواجب إرفاقها بملف التعاقد بالجهة الإدارية في العقود التي تبرمها مع الغير ، وبالاتفاقات المالية التي تتم فيما بين تلك الجهات . ويوضح في هذا الإقرار الباب والبند والنوع والبرنامج المخصص في الموازنة ومدى كفاية الاعتماد المخصص بالموازنة .

مادة (٥٤)

يحظر على مسئولي نظام الارتباطات بإدارة الموارنة بالجهة الإدارية التأشير أو الإقرار بالارتباط على برنامج في الحالتين الآتىين :

- ١- عدم كفاية الاعتماد المتاح من البند المختص المراد الخصم عليه .
- ٢- الارتباط بمصروف على البند غير المختص .

ولا يجوز صرف مبالغ على حساب مدين بموازنات الجهات الداخلية في الموارنة العامة للدولة ، كما لا يجوز تسوية مبالغ سبق صرفها من حساب مدين في الحالتين الآتىين :

- ١- عدم وجود بند مختص أصلًا .
- ٢- عدم كفاية المتاح من البند المختص .

مادة (٥٥)

على الجهات الإدارية لدى إبرام عقود التوريدات الممندة والمصروفات المتكررة لمدة تتجاوز السنة المالية مراعاة حدود الاعتمادات المدرجة في السنوات المختصة ، على ألا يتربّط على ذلك زيادة في الالتزامات في السنوات المختصة .

مادة (٥٦)

لا يجوز تجاوز اعتماد أى باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموارنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بالموارنة أو زائد على تقديراتها المعتمدة من مجلس النواب إلا بعد الرجوع إلى الوزارة ، مع التزام الجهة الطالبة بتقديم مبررات التعديل وتحديد مصدر التمويل ، تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء والحصول على موافقة مجلس النواب .

مادة (٥٧)

يُرخص للجهات الداخلية في الموارنة العامة للدولة بالصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند ، بشرط ألا يتجاوز مجموع الاعتماد المقدر لهذا البند .

ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد ، أو من برنامج إلى آخر في ذات الباب بالجهة الواحدة أو بين بنود الباب الواحد بذات الجهة ، وذلك لمواجهة أية مصروفات أو التزامات طارئة خلال السنة المالية لم يتتسن مراعاتها لدى إعداد

مشروع الموازنة وفي ضوء التنفيذ الفعلى ومتطلبات تنفيذ البرامح المخططة وتحقيق المستهدفات للجهات الإدارية ، وذلك وفقاً للسلطات والقواعد الآتية :

نوع التحويل	النحو	فيما يتعلق ببنود باب السادس				فيما يتعلق ببنود باب الأول				جهة الاعتماد	رقم
		ب	أ	الحد الأقصى في العام المالى الواحد	النسبة من اعتمادات المناقلة في المرة ال واحدة المتحول اليه	ب	أ	الحد الأقصى في العام المالى الواحد	النسبة من اعتمادات المناقلة في المرة الواحدة المتحول اليه		
الإيجار وتعويضات العاملين	١	٤٠٠,٠٠٠	%١٠	٤٠٠,٠٠٠		٦٠٠,٠٠٠	%١٠	٦٠٠,٠٠٠		رئيس الجهة	١
	٢	٤٠٠,٠٠٠	%٢٥	٨٠٠,٠٠٠		٨٠٠,٠٠٠	%٢٥	٨٠٠,٠٠٠		مراقب مالي المركز أو المدينه فيما يجاوز الاختصاص المقصوص عليه في البند (١) من هذا الجدول	٢
	٣	٦٠٠,٠٠٠	%٢٥	٣٠٠,٠٠٠		٢٠٠,٠٠٠	%٢٥	٤٠,٠٠٠		المراقب المالي بالوزارة / أو المدير المالي بالمحافظة فيما يجاوز الاختصاص المقصوص عليه في البند (٢) من هذا الجدول	٣
ما زاد عن ذلك						ما زاد عن ذلك					
الوزير أو من يفوضه											٤

- يجب ألا تجاوز جملة المناقلات ، بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي الاعتمادات بالموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس النواب بدون الغول ، ليها أقل .
- للوزير أو من يفوضه النقل بين الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة .
- في جميع الأحوال يتم استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول/ الأجور وتعويضات العاملين ، ورأى الوزارة المختصة بشئون التخطيط بالنسبة للاستثمارات ، وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص .

مادة (٥٨)

لرؤساء الهيئات العامة الاقتصادية النقل بين الفروع داخل كل نوع على حسب احتياجات الهيئة ، وفي حدود الأغراض المقررة لكل نوع ، بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقدمة لهذا النوع . ويجوز المناقلة بين البنود والأنواع المدرجة في موازنة الهيئة مقابل وفر في اعتمادات بنود وأنواع أخرى غير محظوظ استخدام وفورها ، وذلك دون التأثير على صافي أرباح النشاط بالنقص ، أو التأثير على خسائر النشاط بالزيادة (عجز النشاط) ، وبمراجعة التأشيرات العامة للهيئات العامة الاقتصادية المرافقة لقانون ربط موازنة الهيئة .

مادة (٥٩)

يجوز في حالة وجود اعتمادات مالية غير مستخدمة خلال السنة المالية السابقة تعزيز موازنات الجهات الإدارية في ضوء المنفذ الفعلى لتلك السنة ، وقيمة الأنشطة والاعتمادات المرحل تنفيذها من سنة مالية إلى سنة مالية تالية لها بعد موافقة الوزارة ، والوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات ، وبما لا يجاوز هذه الاعتمادات ، وذلك وفق الضوابط الآتية :

- ١- تحقق وفورات في اعتماد الجهة الإدارية بما لا يقل عن قيمة الأنشطة المرحل تنفيذها في سنة التنفيذ .
- ٢- أن تكون الاعتمادات المالية غير المستخدمة نتيجة ترحيل تنفيذ النشاط لأسباب حالت دون تنفيذها في سنة الاعتماد ، أو نتيجة عدم صرف مستخلصات خاصة بهذه الأنشطة في سنة الاعتماد وليس مقابل وفورات طبيعية .
- ٣- توافق الاحتياطيات العامة المختصة بعد استفاد الوفورات المتاحة بالجهة الإدارية في سنة التعزيز .
- ٤- أن يتم التعزيز لذات الأنشطة التي تم ترحيل تنفيذها ، على أن تكون الأولوية لسداد المستحقات الخاصة بها .

مادة (٦٠)

يمتعد على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة تنفيذ الصرف أو الارتباط بمصروف إذا لم يكن هناك اعتماد يسمح بالصرف ، أو لم يكن ذلك في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة لهذا الغرض ، ويتمتع أيضًا تنفيذ أي أوامر بالصرف على حساب وسيط بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة لعدم وجود اعتماد بالموازنة أو لعدم كفاية ذلك الاعتماد .

(الفصل الثاني)

أحكام وإجراءات الصرف والتحصيل

مادة (٦١)

لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة الوزير ، ويجوز بعد موافقته فتح حساب صغير باسم الجهة الإدارية أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة لديها ، وذلك بغرض تلقى متحصلاتها فقط دون استخدامها في أي مصروفات .

ويتولى قطاع التمويل (الادارة المركزية للحسابات المركزية) بالوزارة إخطار البنك المركزي بالموافقة على فتح حساب صغير بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي وفتح الحساب الموازي للحساب الصغير بالبنك المركزي باسم الجهة الإدارية على أن يكون حق التعامل على الحسابين للجهة الإدارية ، وأن يكون الصرف من خلال الحساب الموازي بأوامر دفع مميكحة تتم عن طريق المنظومة البنكية لنظام حساب الخزانة الموحد بموجب توقيع أول رئيس الجهة أو من يفوضه وتوقيع ثان لمنتمي الوزارة دون غيرهم ، كما تلتزم الوحدة الحسابية بالجهة الإدارية بمتانة كشوف الحساب الموازي الواردة من البنك المركزي مع كشوف الحساب الواردة من البنك المفتوح به الحساب الصغير للتأكد من قيام الأخير بتحويل أرصدتها في نهاية كل يوم إلى الحساب الموازي المفتوح بالبنك المركزي لهذا الغرض .

وبالنسبة للحسابات الخاصة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية فلتلتزم الجهات الإدارية بوضع قواعد خاصة لتنظيم التصرف في الأموال المودعة تنفيذًا لتلك الاتفاقيات ، وتخطر بها الوزارة .

وتصاف إلى الحسابات الخاصة بالتبرعات والإعانات والهبات والمنح والاتفاقيات الدولية ، الفوائد المستحقة على أرصادتها في البنوك ، ولا يجوز استخدام هذه الفوائد في غير هذه الأغراض .

مادة (٦٢)

يجوز بعد موافقة الوزير فتح حسابات خاصة باسم الجهة الإدارية أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة لديها بالبنوك المسجلة لدى البنك المركزي لما تلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو ما في حكمها من خارج الموازنة العامة للدولة . على أن تتلزم الجهة الإدارية بالصرف من هذه التبرعات أو الإعانات أو الهبات أو المنح أو ما في حكمها في الأغراض المخصصة لها ، ويفرد لكل منها حساب خاص باسمها .

ويختص رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه بالتوقيع الأول ومدير ووكلاه بالحسابات بالجهة بالتوقيع الثاني على هذه الحسابات .

مادة (٦٣)

لا تسرى أحكام المادتين (٦١) ، و (٦٢) من هذه اللائحة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتها ، وهيئة العامة للتأمين الصحي ، وهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، والهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين ، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية .

مادة (٦٤)

تصرف المبالغ المستحقة لأصحابها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ ورود استثمارات الصرف المؤيدة بالمستدات المنصوص عليها في المرفق رقم (٣) ، والتي يجب توفرها سواء مالية أو غير مالية إلى الوحدة الحسابية بالجهة الإدارية ، على أنه إذا تبين لها أن الإدارة المسئولة عن إعداد استثمار الصرف تأخرت في استيفاء المستدات أو في إرسال الاستثمار يعرض الأمر على رئيس الجهة الإدارية لاتخاذ اللازم نحو هذا التأخير .

ولا يجوز صرف أية مبالغ أو إجراء تسويات حسابية تؤثر على اعتمادات الجهة الإدارية وفقاً لمقاطع التمويل المختصة إلا بعد اعتماد استماراة الصرف أو إذن التسوية من رئيس الجهة أو من يفوضه ، وإذا لم يكن من شأن إجراء التسوية الحسابية التأثير على اعتمادات الجهة فيجوز بتفويض من رئيس الجهة اعتماد إذن التسوية من مدير أو وكيل الحسابات بالوحدة الحسابية بالجهة .

ولرئيس الجهة الإدارية تفويض الدرجة الأدنى مباشرة من غير العاملين بالوحدة الحسابية بالجهة ، وبتفويض مكتوب منه باسم المفوض ، مع وجود نماذج توقيع المفوض بالوحدة الحسابية بالجهة .

مادة (٦٥)

يجوز أن يتم الصرف والتعامل على حسابات الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو حسابات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة ، من خلال أوامر دفع ورقية أو أذون صرف تحمل توقيعين أول وثاني معتمدين في الحالات الآتية :

١- تحقيقاً لمتطلبات الأمان القومي .

٢- القوة القاهرة والحالات الطارئة التي يتذرع بها استخراج أوامر دفع إلكترونية .

وفي جميع الحالات يشترط موافقة الوزارة (قطاع التمويل) وبما لا يتعارض مع قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

مادة (٦٦)

تلتزم الجهة الإدارية بإبلاغ المستفيدين بالمبالغ المالية المقرر تحويلها إليهم

وفقاً للإجراءات الآتية :

١- تقديم المستفيد طلب للجهة الإدارية بتحويل مستحقاته إلى حسابه مع تحديد رقم الحساب ووسيلة الدفع .

٢- إقرار من المستفيد بالموافقة على تحملتكلفة هذه الخدمة خصماً من مستحقاته في حالة إبلاغه بوسيلة الدفع الإلكتروني غير البريد الإلكتروني .

٣- تقوم الجهة الإدارية بإبلاغ المستفيدين بالمبالغ المالية التي تم تحويلها إلى حساباتهم شهرياً ، مبيناً بها أسباب التحويل .

مادة (٦٧)

يتم تحصيل الموارد بأى من وسائل التحصيل غير النقدى ، ويجوز التحصيل بأى من وسائل التحصيل النقدى طبقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

وعلى ممثل الوزارة بالوحدات الحسابية التأكيد من توريد المبالغ المحصلة في

الموايد وبالإجراءات الآتية :

١- موايد التوريد :

إذا بلغت المبالغ المحصلة الحد الأقصى المقرر لكل جهة الذى يتحتم للتوريد عنده ، والذى يختص بتحديده المراقبون الماليون بالوزارات والمديرون الماليون بالمحافظات ، فإنها تُورَّد في نهاية نفس اليوم ، وحتماً في آخر يوم عمل في السنة المالية ، ويستثنى من ذلك :

١- حال انتهاء قسمات دفتر التحصيل (٣٣ ع .ج) توريد المبالغ التي حصلت مهما كانت قيمتها .

٢- يؤجل توريد المبالغ التي يقل مجموعها عن مائة جنيه إلى آخر يوم عمل من الأسبوع الأخير من الشهر .

ويتم توريد المتحصلات اليومية بموجب حافظة توريد (٣٧ ع .ج) ، وفي حالة تعذر توريد المبالغ المحصلة في نهاية اليوم يتم توريدها في اليوم التالي على أقصى تقدير ، مبيناً بالحافظة نوع الحساب الواحد الإضافية إليه ومعتمدة من ممثل الوزارة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .

وفيما يخص باقى المستحقات التي يرخص بصرفها من خلال الصراف ، والتي لم يقم أصحابها بصرفها يتم توريدها قبل نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ الاستحقاق المبين بوسيلة الدفع .

٢- إجراءات التوريد :

يتم التحصيل بموجب قسيمة تحصيل (٣٣ ع .ج) (ورقياً أو إلكترونياً) وقسمات التحصيل الأخرى المعتمدة من الوزارة .

ويتم التوريد بالبنك المركزى أو أحد فروعه أو مراسليه بحافظة توريد (٣٧ ع .ج) ، (ورقياً/إلكترونياً) ، ويتم اعتماد نماذج التوريد بعد التوريد في نفس اليوم أو اليوم التالي له من ممثل الوزارة بالجهة الإدارية .

ماده (٦٨)

تحصل الجهة الإدارية مقابل تأخير عن المبالغ التي تورد بعد المواعيد المحددة لها ، وعن باقي السلف المؤقتة التي تتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة ، ويُراعى في تقدير ذلك المقابل أن يكون محسوباً على أساس سعر الإقراض والخصم السارى المعلن من البنك المركزى في التاريخ المحدد للتوريد أو لتسوية السلفة ، والتاريخ الذى يتم فيه التوريد أو تسوية السلفة ، أيهما أعلى ، وذلك ما لم تقص قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى .

وللوزير تخفيف مقابل التأخير المشار إليه أو الإعفاء منه ، إذا ثبت أن التأخير كان لغير قهري ، وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١- تقدير طلب من المتسبب أو المتسببين بعد تحديدهم ، وإياده الأسباب التي حالت دون توريد المبالغ المحصلة أو توريد المتبقى من السلفة المؤقتة ، على أن يرافق ما يؤيد ذلك من إثبات لصحة تلك الأسباب وموافقة رئيس الجهة عليها .
- ٢- أن يكون حدوث التأخير للمرة الأولى لنفس المتسبب في التأخير .
- ٣- لا تتجاوز مدة التأخير شهر عن المواعيد المقررة .
- ٤- يعرض رئيس الجهة على مدير المديرية المالية أو المراقب المالي للوزارة ، حسب الأحوال ، ليتولى رفع الأمر لرئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية للعرض على الوزير للنظر في الموافقة .

ماده (٦٩)

للوزير ، أو من يفوضه ، الخصم على حسابات الجهات الإدارية بقيمة أية مستحقات مالية لصالح الخزانة العامة للدولة بما تسمح به كافة أرصادتها البنكية ورصيدها بالوحدة الحسابية المركزية ، وعلى أن يتم إخطار الجهة الإدارية بذلك فور إتمام عملية الخصم ، مع تحديد تاريخ الخصم وأسبابه .

وتحدد موازنات الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة العجز أو الفائض ، وتتولى الخزانة العامة تمويل العجز وبيوول إليها فوائض تلك الجهات ما لم تنص قوانين إنشائها على خلاف ذلك .

ويتم التشاور بين الوزير والوزير المختص لتحديد ما ينول إلى الخزانة العامة للدولة من فوائض الجهات التي ترحل فوائضها وآلية استيادها ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

- ١- نتائج الحساب الختامي المبدئي للجهة وقيمة الفائض المرحول في نهاية السنة المالية .
 - ٢- مدى توفر الرصيد النقدي بحسابات الجهة .
 - ٣- احتياجات ومتطلبات الجهة لتحقيق أهدافها .
 - ٤- الاحتياجات التمويلية للخزانة العامة للحفاظ على المستهدفات المالية للموازنة .
- على أن يتم التشاور عن طريق تبادل الكتب بين الوزير والوزير المختص ، وإجراء المناقشات اللازمة بين المختصين بالوزارتين ، وفي حال عدم الاتفاق يتولى الوزير العرض على رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٧٠)

الصرف على الموازنة الاستثمارية :

- ١- تسجل العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) على أساس ما يتم توريده أو إنجازه حتى نهاية السنة المالية ، بعد ثبوت التوريد أو الإنجاز ، سواء كان السداد مصاحباً للتوريد أو سابقاً له أو لاحقاً عليه .
- ٢- بالنسبة للدفعات المقدمة التي تم سدادها والاعتمادات المستددة التي خصمت بها البنوك على حسابات الجهات الإدارية على ذمة أعمال أو توريدات تتعلق بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة ولم يتيسر التوريد أو الإنجاز خلال السنة المالية يستمر الخصم بقيمتها على الاستخدامات الاستثمارية باعتبارها تمثل نفقة استثمارية ، ويتم استبعاد الخصم بها من الاستثمار العيني مقابل الخصم بقيمتها على حساب الدفعات المقدمة ، وعلى أن يتم إخطار الوزارة المختصة بشئون التخطيط قبل انتهاء السنة المالية .

- ٣- تقوم الجهات الإدارية بإمساك السجلات اللازمة لمتابعة تنفيذ مشروعات الخطة وفقاً لطبيعتها بما يكفل سهولة الوقف على مكونات الاستثمار ومصادر التمويل ، وذلك بمراعاة النظام المحاسبي المطبق والتعليمات التي تصدر في هذا الشأن .
- ٤- تلتزم الجهات الإدارية عند الارتباط بتنفيذ المشروعات الواردة بالموازنة الاستثمارية بما تحدده الوزارة المختصة بشئون التخطيط من التكاليف السنوية لكل من البرامج والمشروعات ، بشرط أن تكون البرامج والمشروعات مدرجة بالخطة ، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط أو الأمر بتنفيذ أعمال استثمارية يتطلب عليها تجاوز التكاليف المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا في الحدود التي تسمح بها تأشيرات الموازنة الاستثمارية وبعد إخطار الوزارة (قطاع الموازنة المختص) .
- ٥- لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توافر النقد الأجنبي إلا بموافقة الوزارة المختصة بشئون التخطيط ، وإخطار الوزارة (قطاع الموازنة المختص) ، ويجب أن يتضمن الحساب الختامي بياناً وافياً عن نتيجة تنفيذ ذلك .
- ٦- يتم الارتباط على المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنة والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي تضعه الوزارة المختصة بشئون التخطيط وتأشيرات الموازنة الاستثمارية ، وبنك الاستثمار القومي ، وذلك بعد توزيع اعتمادات هذه البرامج والمشروعات على بنود الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل برنامج أو مشروع إلا في حدود هذه الاستخدامات وفي ذات الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً .
- ٧- يتم الارتباط على المشروعات الاستثمارية التي يتم تمويلها عن طريق المشاركة مع الغير بناءً على اتفاقيات بشأنها ، ويسرى عليها أحكام الاتفاقية .

مادة (٧١)

يتبع في تسجيل العمليات الحسابية نظام القيد المزدوج في مجموعة دفترية ورقية أو إلكترونية تتمثل في الدفترين الرئيسيين الآتيين :

١ - يومية عامة :

تسجل فيها جميع المعاملات المالية التي تمت في الوحدة الحسابية من واقع المستندات أو أذون التسوية المؤيدة للعمليات ، ويخصص دفتر ورقي أو إلكتروني لقيد العمليات التي تتم بموجب مستندات الصرف ودفتر آخر ورقي أو إلكتروني لقيد أذون التسوية ، ويتم نقل مجموع المصروفات إلى يومية التسويات ، ويكون المجموع النهائي هو إجمالي اليومية العامة في اليوم ، ويمثل إجمالي المعاملات المالية التي تم قيدها في اليوم .

٢ - الأستاذ :

ويخصص دفتر أستاذ ورقي أو إلكتروني لكل نوع من أنواع الحسابات المفتوحة في دفتر اليومية العامة ، ويتم القيد بهذه الدفاتر من واقع نفس المستندات والتسويات التي تم القيد بها في دفاتر اليومية العامة .

ويراعى لأغراض الضبط الداخلى مطابقة المجاميع الواردة بصفات الأستاذ مع المجاميع التي تقابلها في دفتر اليومية العامة ، ويتم ذلك بواسطة ميزان المراجعة (دفتر الحسبة اليومية الورقى أو الإلكتروني) .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للجهة الإدارية إدخال أى تعديلات أو إلغاء أى من المستندات أو الدفاتر أو السجلات أو النماذج المحاسبية الورقية أو الإلكترونية الواجب استخدامها إلا بتراخيص كتابى من قطاع الحسابات والمديريات المالية (رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة) .

ويجوز للجهة الإدارية إضافة سجلات أو دفاتر أو نماذج تكميلية ، وفق طبيعة نشاطها أو لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية .

الباب الرابع

أحكام وإجراءات الرقابة المالية

(الفصل الأول)

آليات وإجراءات الضبط الداخلي

مادة (٧٢)

لتلزم كل جهة إدارية بإعداد نظام للرقابة الداخلية حسب طبيعتها ، وإخبار الوزارة به ، وذلك بما يتوافق مع المعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات المعتمدة بها في هذا الشأن ، على أن يضمن الآتي :

- ١- رفع كفاءة إدارة الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة .
- ٢- المحافظة على أموال الجهة وأصولها وحقوقها لدى الغير .
- ٣- الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية المنظمة لعمل الجهة .
- ٤- سلامة وكفاءة التقارير المالية .
- ٥- منع أو تخفيف الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة .

مادة (٧٣)

يقوم نظام الرقابة الداخلية على أساس الإجراءات الآتية :

- ١- تخصيص إدارة مستقلة لكل نوع من أنواع الأنشطة المالية .
 - ٢- فصل أعمال الوحدات الحسابية عن أعمال وحدات المخازن التي توجد بها أصول ومواردات الجهة .
 - ٣- تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجئ على المخازن والخزائن والسلف المستديمة .
 - ٤- تحديد اختصاص كل عامل وتوزيع العمل بين العاملين بكل إدارة مالية .
 - ٥- إبراء تعديل دوري في اختصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة الأعمال المالية ، ومراعاة عدم استمرار أي منهم في عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات .
 - ٦- وضع نظام لحفظ المستندات والمراسلات الواردة إلى الجهة الصادرة منها بما يسهل الرجوع إليها ، مع مراعاة القواعد التي تتضمنها لائحة محفوظات الحكومة ، وعلى الأخص :
- تخصيص غرفة حفظ مستقلة للمستندات الحسابية وتعيين أمين حفظ لها ، وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع إليها .

إنشاء سجلات تفصيلية للمكاتب الواردة الصادرة بما يكفل متابعتها بدقة .

إعداد سجل للمخاطر التي تواجه الجهة سواء على المستوى التشغيلي أو الاقتصادي أو البيئي أو غيره ، على أن يتضمن شرح تفصيلي للخطر واحتمالية حدوثه ، والإجراءات الرقابية المطلوبة لمنع أو تخفيض احتمالية حدوثه ، على أن تقوم الجهات المخاطبة بأحكام القانون بإنشاء تحديد الجهة الرئيسية (الإدارة) المسئولة عن إدارة المخاطر بصفة عامة بالجهة ، وإعداد سجل عام للمخاطر ومتابعة تحديد وإدارة المخاطر بالجهات الفرعية التابعة لها .

إعداد دليل إجراءات لكافة العمليات التشغيلية بكل جهة في إطار خطة المراجعة السنوية موضحاً به الهدف من كل عملية تشغيلية والمدخلات ووصف تفصيلي للعملية التشغيلية والمخرجات ، على أن يوضح به الإجراءات الرقابية التي تعمل على منع حدوث الأخطاء أو اكتشافها فور حدوثها واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجتها .

٧- الالتزام بمتابعة قيام العاملين بالجهة بسداد أقساط صندوق التأمين الحكومي لضمانات أبواب العهد ، حفاظاً على حق الجهة في مطالبة الصندوق بالتعويضات .

مادة (٧٤)

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد سجل للأصول الثابتة وموارد المخازن ، ويتم عمل جرد للأصول الثابتة بصفة دورية في نهاية كل عام مالي ، على أن يوضح به الحالة الفنية للأصل ، وأن يتم المطابقة بين محاضر الجرد والسجل وحصر الفروق ، إن وجدت ، ومعالجتها .

ويتم عمل جرد للمخازن بصفة دورية ، وعمل جرد فجائي ، على أن يوضح به الحالة الفنية لكل بند من بنود المخزون ، وأن يتم المطابقة بين محاضر الجرد وكشوف تقييم المخزون وحصر الفروق ، إن وجدت ، ومعالجتها ومتابعة ذلك .

كما يتم فتح سجل تفصيلي لكل أصل من الأصول الثابتة وموارد المخازن

يتضمن الآتي :

(أ) طبيعة الأصل ووصفه .

(ب) قيمة الأصل وقت الاقتناء والتغيرات التي طرأت عليه خلال السنة المالية .

(ج) إثبات قيمة كل أصل من الأصول الثابتة المملوكة للجهة في أول السنة المالية بإجمالي تكلفته في ٣٠ يونيو من السنة المالية السابقة .

(د) إثبات قيمة الأصول المضافة خلال السنة المالية محسوبة بتكلفة افتتاحها مضافة إليها المصروفات الرأسمالية المتعلقة بها ، والتي تجعلها صالحة للاستعمال أو تؤدي إلى زيادة طاقتها الإنتاجية ، مثل تكلفة إعداد الموقع - التسجيل - نقل الملكية - مصروفات الإعلان - الرسوم الجمركية - الضريبة على القيمة المضافة - مصاريف نقل الأصل وتركيبه - تكاليف نقل الآلات ومستلزمات الإنشاء وتكاليف التأمين في المشروع والآلات - تكاليف التصميم والمعاونة الفنية - أعباء التمويل - تكاليف البحث والتطوير - أتعاب المهندس الاستشاري - تكاليف حفر الأساسات وأعمال البناء- سائر النفقات الجارية والتحويلية الجارية المتعلقة بدورة التشغيل الأولى (نفقات إيرادية مؤجلة - نفقات الإحلال والتجديد - تكلفة العمارات الجسمية للسيارات والآلات والمعدات - إنشاء الأسوار - نفقات البحث والتطوير - قيمة الآلات وقطع الغيار المرتبطة بالأصل عند شرائه - تكاليف الإنشاءات التي تُعد خصيصاً لآلات أو الأجهزة بشرط أن تكون لازمة وضرورية ولا يمكن استخدام تلك الآلات أو الأجهزة إلا بتلك الإنشاءات ، وغيرها من النفقات) .

ويجب استبعاد قيمة الأصول التي تم التصرف فيها تصرفًا ناقلاً للملكية أو تخريدها أو فقدتها ، لدى تحديد قيمة الأصول الثابتة في نهاية السنة المالية ، على أن تُحسب قيمة الأصول الثابتة المستبعدة بتكلفتها الدفترية .

وعلى الجهات الإدارية تقديم بيان يظهر قيمة ما لدى الجهة وفروعها من الأصول التي تملكتها في نهاية السنة المالية موزعة على أنواعها ومطابقة للقوائم المالية والحساب الختامي ، وكذا بيان بقيمة موجودات المخازن مع بيان التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية وفقاً للتعليمات الصادرة سنويًا بشأن إعداد الحساب الختامي ، ويرسل إلى الإدارة المختصة بالمخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وصورة منه إلى الإدارة المركزية للختامي المختصة بالوزارة .

ويراعى مطابقة البيانات المرسلة إلى الإدارة المركزية للختامي المختصة بالوزارة والبيانات المرسلة للهيئة العامة للخدمات الحكومية بقيمة الأصول الثابتة وموجودات المخازن ، ويتم اعتمادها من مدير المخازن ومدير الحسابات بالجهة ، على أن تقوم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإرسال البيانات التفصيلية والإجمالية لقيمة الأصول الثابتة وموجودات المخازن في نهاية السنة المالية لقطاع الحسابات الختامية بالوزارة وفقاً للمواقيع المقررة ، وإجراء المطابقة مع الإدارة المختصة .

مادة (٧٥)

تجرد محتويات خزينة الجهة الإدارية مرة واحدة على الأقل كل شهر وبصورة مفاجئة ، ونقوم بهذه المهمة لجنة يندبها رئيس الجهة في كل عملية جرد على حدة ، ويجب أن يتم الجرد بحضور مدير الحسابات أو وكيله ، مع تقديم تقرير لرئيس الجهة عن نتيجة الجرد ، وفي جميع الأحوال يجب جرد محتويات الخزينة في آخر يوم عمل من أيام السنة المالية أياً كان تاريخ الجرد السابق على ذلك ، وترفق صورة من محضر هذا الجرد بالحساب الختامي للتأكد من أن جملته مطابقة لجملة باقي البنود حسب الوارد بكشف الحساب الشهري .

ويكون تشكيل لجنة جرد الخزائن بقرار من رئيس الجهة الإدارية ، ويتضمن تشكيلها ثلاثة أفراد على الأقل ، وبحضور كل من مدير الخزينة (إن وجد) ، والموظف المسئول عن الخزينة ، ورئيس الشطب بالوحدة الحسابية .

(الفصل الثاني)**أحكام وقواعد الرقابة المالية****مادة (٧٦)**

تحتفظ الوزارة بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الإدارية مورداً واستخداماً للتحقق من صحة وسلامة عمليات الصرف وتحصيل الموارد ورقيباً ، أو إلكترونياً ، أو كلاهما معاً .

مادة (٧٧)

يتولى ممثلو الوزارة الإشراف الفني على العاملين بالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، ويشمل ذلك متابعة أدائهم لأعمالهم ، ورفع كفاءتهم الفنية .

مادة (٧٨)

تعين الوزارة مديرًا مالياً بكل محافظة ، يعاونه وكلاء أو مديرو عصوم الإدارات المختلفة بالمديرية المالية وكذا المراقبون الماليون بالمدن والمناطق والأحياء ومديرو و وكلاء الحسابات المشرفون على الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية التابعة للمحافظة .

وتعين مراقباً مالياً بكل وزارة ، يعاونه مدير ووكلاً للحسابات المشرفون على الوحدات الحسابية بتلك الوزارة ومصالحها والهيئات العامة الخدمية الخاضعة لإشرافها . كما تعين مراقباً مالياً لكل هيئة عامة اقتصادية ، يعاونه مدير ووكلاً للحسابات المشرفون على الوحدات الحسابية بالهيئة ، مع تحمل الهيئة بكل التكاليف الخاصة بهم وإدراجها ضمن اعتمادات الهيئة سنويًا ، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للوزارة . ويتولى قطاع الحسابات والمديريات المالية بالوزارة توزيع وإعادة توزيع ممتلكات الوزارة بالجهات المستقلة .

مادة (٧٩)

يشرف مدير ووكلاً للحسابات في الجهات الإدارية على أعمال الحسابات بها ، ولهم وحدهم دون غيرهم حق اعتماد مستندات الصرف والتوفيق الثاني على أوامر الدفع ، وأنون الصرف والشيكات في الحالات الاستثنائية التي يقرها الوزير ، وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المتبع في تلك الجهات إلكترونياً أو ورقياً .

مادة (٨٠)

يختص المراقبون الماليون بالوزارات والهيئات ، والمديرون الماليون

بالمحافظات بما يأتي :

- ١- تمثيل الوزارة بالجهات الإدارية الواقعه بدائرة اختصاص كل منهم ، وتنسيق بين مسؤولي هذه الجهات ومديرى ووكلاً للحسابات بالوحدات الحسابية بالجهة لتذليل العقبات التي تواجههم .
- ٢- الإشراف الفنى والإدارى على العاملين بالمراقبات المالية التابعين للوزارة ومديرى ووكلاً للحسابات بالجهات الواقعه فى نطاق إشرافهم ، بما فى ذلك وضع تقارير الكفاية عنهم ، والموافقة على منحهم الإجازات والمأموريات .
- ٣- وضع الإطار العام لإنجاز العمل داخل الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية إشرافهم .
- ٤- متابعة الوحدات الحسابية نطاق إشرافهم فى الرد على تقارير التفتيش المالي بالوزارة وملحوظات الجهاز المركزى للمحاسبات ، ومخاطبة الجهات الإدارية بما يرد بتلك الملاحظات للعمل على تداركها وتجنب وقوعها مستقبلاً .

- ٥- متابعة أعمال فحص الحساب الختامي بالجهة من خلال المختصين بالمراقبات والمديريات المالية وإخطار الوزارة بقرير الفحص .
- ٦- مولافة رئاسة قطاع الحسابات والمديريات المالية بقرار أداء للمديرية المالية أو المراقبات المالية نطاق إشرافها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل .
- ٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان الرقابة الفعالة على تنفيذ القوانين واللوائح وتعليمات إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها ، وتوحيد إجراءات الصرف في المعاملات المالية ذات الموضوع الواحد ، ولهم أن يقدموا بمقترنات تشريع إجراءات تحصيل الإيرادات أو ترشيد النفقات بالجهات الإدارية التي تقع في نطاق اختصاصهم .
- ٨- متابعة تنفيذ الموازنة والتسيق مع الهيئة الموازنية بالجهة نطاق إشرافهم ، والإشراف على كافة الوحدات الحسابية دائرة اختصاصه بصفة دورية وفق آليات وأنظمة التحول الرقمي التي تضعها الوزارة ، والتبيه على مستوى الوزارة نطاق إشرافه حال وجود ملاحظات والتزامهم بوضع نظم للعمل تحد من تكرار هذه الملاحظات .
- ٩- مراقبة تنفيذ أحكام القانون وما يصدر من قوانين وقرارات ولوائح ومتذورات وكتب دورية ، وكذا قرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن أحكام النظام المحاسبي الموحد ، وفي حدود الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ١٠- الرقابة على سجلات متابعة الاعتمادات المستددة المفتوحة وأرصادتها وذلك من خلال الإدارات المختصة .
- ١١- الترخيص بصرف مبالغ تخص سنّة أو سنوات مالية سابقة في حالة عدم كفاية الاعتماد في هذه السنّوات ، وذلك على موازنة السنّة المالية الجارية التي يتم فيها الصرف ، بشرط سماح البند المختص في سنّة الصرف ، على أن ترفق مذكرة توضح بها الأسباب التي حالت دون صرف تلك المبالغ على موازنة السنّة المالية التي تخصها ، وفي حالة إذا ما ثبّت أن تأخير الصرف كان نتيجة عمد أو اهمال تحدد المسئولة عن ذلك ، وترفق صورة التحقيق بمستندات الصرف ، وتقع صحة وسلامة الصرف على الجهة طالبة الترخيص .

- ١٢- متابعة الجهات الإدارية في إعداد وتنفيذ الموازنة على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء ما يطرأ من تحديات على الأنظمة الإلكترونية الخاصة ب إدارة المعلومات المالية الحكومية .
- ١٣- الإشراف على أعمال الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية بإشراف كل منهم ومرأقبة تنفيذ موازناتها .
- ١٤- اعتماد التقارير المالية الشهرية ، والربع سنوية والحسابات الختامية وحسابات النتيجة والمراكم المالية المجمعة ، وأية تقارير أو بيانات أخرى تطلبها الوزارة مع المسؤولين الماليين بالجهات الإدارية .
- ١٥- توجيه ومتابعة ذوى الاختصاص نطاق إشرافه لمتابعة المواقف المالية بصفة دورية بالوحدات ومطابقتها مع الاستماراة (٧٥ ع .ح) المستخرجة من منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية ومتابعة ضبط الفروق ، إن وجدت .
- ١٦- الترخيص بصرف السلف المؤقتة فيما يزيد على ستة عشر ألف جنيه لمرقب مالى الوزارة ، وما يزيد على عشرين ألف جنيه لمدير المديرية المالية .
- ١٧- الموافقة على تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة ، بشرط توافر الضمانات الكافية لاستبداء حق الحكومة فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه وحتى خمسة عشر ألف جنيه لمدة عامين ، وإذا زالت القيمة لمرة التقسيط تكون الموافقة لرئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة وبعد أقصى ثلاثة سنوات ، وإذا انقصت القيمة عن خمسة آلاف جنيه فتكون الموافقة لرؤساء الجهات الإدارية بشرط ألا تزيد المدة على سنة ، ولا يسرى تلك على المبالغ المستحقة للحكومة التي تتضمنها قوانين خاصة فتخضع لأحكامها .
- ١٨- خصم أو نسوية مبالغ بمقتضى إقرار من المختص ومعتمد من رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه بالصرف في الأغراض المخصصة بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه في السنة المالية الواحدة ، وما زاد على ذلك بموافقة الوزير أو من يفوضه .
- ١٩- الترخيص بالخصم على حساب جاري المبالغ المدينة تحت التسوية في الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر طبقاً لما ورد باللائحة المالية للموازنة وحسابات ، بشرط أن تتم تسوية هذا الحساب قبل نهاية السنة المالية .
- ٢٠- الترخيص بصرف سلف مقدماً على ذمة بدل السفر المقرر قانوناً للنماوريات ، وذلك في كل حالة تقتضيها ظروف فهرية أو أسباب جدية .

- ٢١ الموافقة على رد قيمة الجزاءات بالاستبعاد من حصيلة الجزاءات ، بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه صدر من نفس السلطة التي أصدرت قرار الجزاء أو السلطة التي تعلوها .
- ٢٢ الترخيص بصرف دفاتر قسائم التحصيل (٣٣ ع . ح) التي تتطلبها الجهات لأول مرة .
- ٢٣ متابعة الإجراءات الخاصة لحوادث السرقات والحريق والإهمال التي يترتب عليها خسارة مالية ومتابعة قيدها في السجل المعد لذلك وموافقة رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بالوزارة بتقرير وفقاً للمواد المنظمة باللائحة المالية للموازنة والحسابات .
- ٢٤ الموافقة على قيام الخزانة بصرف مبلغ بموجب أدون الصرف (٩ ع . ح) التي تُسحب من الوحدات الحسابية الواقعية بذائرتها في الجهات التي لديها خزانة عامة والمرخص لها بذلك من الوزارة .
- ٢٥ الترخيص بدفع تأمين للهيئات أو الشركات أو الأفراد عن تركيب عدادات مياه أو إنارة أو غيرها .
- ٢٦ البث في المسائل الخاصة بفقد الدفاتر المتعلقة بالصرف والتحصيل ، والترخيص بصرف أو تسوية مبالغ بمستدات بدل فاقد ، وتحديد المسئولية واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية في ضوء ما تم اتخاذه من إجراءات من قبل الشئون القانونية بالجهة الإدارية .
- ٢٧ الترخيص بحساب رسوم الأرضية الخاصة بالطروع والرسائل على جانب الحكومة ، متى ثبت من التحقيق عدم وجود إهمال أو مسؤولية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه سنويًا ، ويتم الرجوع للجنة المالية بالوزارة فيما زاد عن ذلك .
- ٢٨ الترخيص للجهات بالاشتراك في أكثر من نسخة في أي جريدة أو مجلة أو دليل ، بشرط وجود اعتماد مخصص يسمح بالصرف بدون تجاوز ، وأن تكون حاجة العمل تتطلب ذلك .
- ٢٩ الترخيص بليواء السيارات في غير الجراجات الحكومية ، بشرط التثبت من عدم وجود جراج حكومي بالجهة ، أو عدم اتساعه لكافية السيارات ، مع التثبت من أن الجهة الطالبة قد اتخذت الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على السيارة وضمان سلامتها .

- ٣٠ التصريح بإعارة أصناف من مخازن الوحدات التي تشرف عليها المراقبة المالية أو المديرية المالية إلى جهات حكومية طبقاً لأحكام لائحة المخازن .
- ٣١ التصريح بتأجير أصناف من مخازن الجهات الإدارية التي تشرف عليها المراقبة المالية أو المديرية المالية طبقاً لأحكام لائحة المخازن .
- ٣٢ التصريح بالتجاوز عن تحصيل قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة إذا كان الفقد أو التلف نشاً عن سرقة بالإكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مباني أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة في الحالات التي تزيد فيها قيمة الأصناف المفقودة أو التالفة عن ألف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .
- ٣٣ التصريح ببيع الأصناف الراكدة أو الزائدة عن الحاجة ، مع مراعاة موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه طبقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .
- ٣٤ الترخيص بإبرام العقود المتعلقة بالاستخدامات الجارية والتي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات ، مع مراعاة ألا يتربّط على هذه العقود زيادة الالتزامات في السنوات المالية التالية بما هو مقرر بالسنة المالية التي يتم فيها التعاقد .
- ٣٥ دراسة حجم العمل بالوحدات الحسابية بدائرة الجهة الواقعه في اختصاصه ، وتحديد احتياجاتها ، واقتراح أو تدبير سد العجز .
- ٣٦ اقتراح إنشاء أو إلغاء الوحدات الحسابية ، أو تعديل مسمياتها أو مجال اختصاصاتها وإشرافها أو دمجها بوحدات حسابية أخرى ، والعرض على الوزارة .

ماده (٨١)

يختص المراقبون الماليون بمجالس المراكز والمدن والأحياء بما يأتي :

- ١- تمثيل الوزارة بالجهة الإدارية الواقعة في نطاق اختصاصه ، والتنسيق بين مسئولي الجهة ومديرى ووكالات الحسابات بالوحدات الحسابية بالجهة .
- ٢- الإشراف الفنى والإدارى على العاملين بالمراقبات المالية التابعين للوزارة ومديرى ووكالات الحسابات بالجهة الواقعة في نطاق إشرافهم ، بما فى ذلك وضع تقارير الكفاية عنهم ، والموافقة على منحهم الإجازات والمأموريات .
- ٣- وضع الإطار العام لإنجاز العمل داخل الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية إشرافهم .

- ٤- متابعة الوحدات الحسابية نطاق إشرافه في الرد على تقارير التفتيش المالي بال مديرية المالية ومناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات ، ومخاطبة الجهات الإدارية بما يرد بتلك الملاحظات للعمل على تداركها ، وتجنب وقوعها مستقبلاً .
- ٥- متابعة ذوى الاختصاص نطاق إشرافهم لأعمال فحص الحساب الختامي بالجهة من خلال المختصين بالمرقيبات والمديريات المالية وإخطار الوزارة بقرار الفحص .
- ٦- موافاة المديرية المالية أو المراقبة المالية لكل وزارة بقرار إنجازات المراقبة المالية وممثلى الوزارة بالوحدات الحسابية في نطاق اختصاصهم بصفة دورية كل ثلاثة أشهر .
- ٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان الرقابة الفعالة على تنفيذ القوانين واللوائح وتعليمات إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها ، وتوحيد إجراءات الصرف في المعاملات المالية ذات الموضوع الواحد ، ولهم أن يقدموا بمقترنات تشريع إجراءات تحصيل الإيرادات أو ترشيد النفقات بالجهات الإدارية التي يقومون بالإشراف عليها .
- ٨- التنسيق مع وحدات الإيرادات لتذليل العقبات التي تعترض التحصيل ، وإحكام الرقابة عليها .
- ٩- متابعة تنفيذ الموازنة والتنسيق مع الهيئة المازنية بالجهة نطاق إشرافهم .
- ١٠- التنسيق مع وحدات الإيرادات لتذليل العقبات التي تعترض التحصيل وإحكام الرقابة عليها ، والعرض على المديرية المالية بقرار متابعة ربع سنوي يبين أسباب الزيادة والعجز في الحصيلة وما يقترح بشأن تشريع التحصيل .
- ١١- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على التراخيص المالية أو الموافقات المالية المطلوبة ، وعرضها على مدير المديرية المالية لاتخاذ ما يلزم بشأنها .
- ١٢- متابعة الجهات الإدارية في إعداد وتنفيذ الموازنة على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء ما يطرأ من تحديثات على الأنظمة الإلكترونية الخاصة بإدارة المعلومات المالية الحكومية .

- ١٣- الإشراف على كافة الوحدات الحسابية دائرة اختصاصهم بصفة دورية وفق آليات وأنظمة التحول الرقمي التي تضعها الوزارة ، والتبيه على ممثلي الوزارة نطاق إشرافهم حال وجود ملاحظات ، والتزامهم بوضع نظم للعمل تحد من تكرار هذه الملاحظات .
- ١٤- متابعة أعمال فحص الحساب الختامي للجهة من خلال المختصين بالمراقبة والمديريات المالية ، وإخبار الوزارة بقرير الفحص ، ومتابعة تنفيذ الموازنة ، والتنسيق مع الجهات الدالة في اختصاصهم ومساعدتها في تنليل العقبات .
- ١٥- اعتماد التقارير المالية الشهرية ، والربع سنوية ، والحسابات الختامية ، وحسابات النتيجة ، والمراكم المالية ، وأية تقارير أو بيانات أخرى تطلبها الوزارة مع المسؤولين الماليين بالجهات الإدارية ، وموافقة المديرية المالية التابع لها بذلك التقارير .
- ١٦- الترخيص بصرف السلف المؤقتة فيما يزيد على ستة عشر ألف جنيه وحتى عشرين ألف جنيه .
- ١٧- الموافقة على تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة ، بشرط توفر الضمانات الكافية لاستداء حق الحكومة فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه وحتى عشرة آلاف جنيه لمدة عامين ، وإذا زادت القيمة أو مدة التقسيط تكون الموافقة لمدير المديرية المالية حتى خمسة عشر ألف جنيه ، وبحد أقصى ثلاثة سنوات ، وما زاد عن ذلك تكون الموافقة لرئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة ، وإذا نقصت القيمة عن خمسة آلاف جنيه فتكون الموافقة لرؤساء الجهات الإدارية ، بشرط ألا تزيد المدة على سنة ، ولا يسرى ذلك على المبالغ المستحقة للحكومة والتي تتضمنها قوانين خاصة فتخضع لأحكامها .
- ١٨- الترخيص بصرف سلف مقدماً على ذمة بدل السفر المقرر قانوناً للمأموريات ، وذلك في كل حالة تقضيها ظروف قهريه أو أسباب جدية .
- ١٩- الموافقة على رد قيمة الجزاءات بالاستبعاد من حصيلة الجزاءات ، بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه صدر من نفس السلطة التي أصدرت قرار الجزاء أو السلطة التي تعلوها .

- ٢٠- متابعة الإجراءات الخاصة لحوادث السرقات والحريق والإهمال التي يترتب عليها خسارة مالية ، ومتابعة قيدها في السجل المعد لذلك ، وموافاة المديرية المالية أولا بأول بكل ما يتعلق بهذا الشأن .
- ٢١- توجيهه ومتابعة ذوى الاختصاص نطق إشرافه لمتابعة الأرصدة للحسابات المدينة والحسابات الدائنة والحسابات النظامية بالتنسيق مع الجهات الإدارية .
- ٢٢- الترخيص بدفع تأمين للهيئات أو الشركات أو الأفراد عن تركيب عدادات مياه أو إتارة أو غيرها .
- ٢٣- الترخيص بحساب رسوم الأرضية الخاصة بالطروع والرسائل على جانب الحكومة بحد أقصى ألف جنيه سنويا ، متى ثبت من التحقيق عدم وجود إهمال أو مسؤولية .
- ٢٤- الترخيص للجهات بالاشتراك في أكثر من نسخة في أي جريدة أو مجلة أو دليل ، بشرط وجود اعتماد مخصص يسمح بالصرف بدون تجاوز ، وأن تكون حاجة العمل تتطلب ذلك .
- ٢٥- الترخيص بليواء السيارات في غير الجرارات الحكومية ، بشرط التثبت من عدم وجود جراج حكومي بالجهة ، أو عدم اتساعه لكافية السيارات ، مع التثبت من أن الجهة الطالبة قد اتخذت الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على السيارة وضمان سلامتها .
- ٢٦- فحص ومراجعة محاضر الجرد السنوي للجهات التي يشرف عليها المراقب المالي قبل إرسالها للمديرية المالية .
- ٢٧- التصريح بالتجاوز عن تحصيل قيمة الأصناف الفقدة أو التالفة إذا كان الفقد أو التالف نشا عن سرقة بالإكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مباني أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة في الحالات التي تزيد فيها قيمة الأصناف المفقودة أو التالفة عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه .
- ٢٨- دراسة حجم العمل بالوحدات الحسابية بدائرة المركز أو المدينة أو الحي في نطاق إشرافهم ، وتحديد احتياجاتها ، واقتراح أو تدبير سد العجز بمعرفة المديرية المالية .

٢٩- اقتراح إنشاء ، أو إلغاء الوحدات الحسابية ، أو تعديل مسمياتها أو مجال اختصاصاتها وإشرافها ، أو دمجها بوحدات حسابية أخرى ، والعرض على المديرية المالية .

مادة (٨٢)

يختص مديرى الحسابات بالجهات الإدارية بما يأتي :

- ١- تمثيل الوزارة بالوحدة الحسابية المكلف بالإشراف عليها .
- ٢- الإشراف الفنى على العاملين بالوحدة الحسابية ، ولهם أن يتخذوا من الإجراءات ما يكفل تحقيق هذا الإشراف فى ضوء القانون وهذه اللائحة .
- ٣- تقسيم العمل داخل الوحدة الحسابية وفقاً لطبيعة وحجم وظروف العمل داخلها .
- ٤- توزيع الاختصاصات بينه وبين وكالء الحسابات بالجهة بطريقة تكفل الإشراف الفعال والرقابة الكاملة والضبط الداخلى على الأعمال المالية اليومية ، مع إخبار المراقب المالى بالوزارة ، أو المراقب المالى بالمركز ، أو المدينة أو الحى على حسب الأحوال ، والمديرية المالية بصورة من الأمر الإدارى بتوزيع العمل .
- ٥- متابعة الرد على الملاحظات التى تضمنتها تقارير التفتيش المالى والجهاز المركزى للمحاسبات والعمل على تداركها وتجنب وقوعها مستقبلاً ، وذلك بالتنسيق مع المسئولين الماليين فى الجهة الإدارية .
- ٦- اعتماد استمراث الصرف وأنون التسويات طبقاً للقوانين والقرارات وأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات المنظمة للصرف .
- ٧- القيام بمسئوليية المراجعة والتريحيل للقيود المحاسبية على منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية ، والتوفيق الإلكترونى على أوامر الدفع والمناقلات المنفذة على منظومة الدفع الإلكترونى توقيعاً ثانى .
- ٨- اعتماد الملفات وأوامر الدفع لمستحقات العاملين واستقطاعاتهم على منظومة رواتب العاملين .
- ٩- مراقبة أعمال الصرف ، وأن يكون الصرف فى الغرض المخصص له ، وفي ضوء الاعتماد المختص .

- ١٠- متابعة أعمال التحصيل على منظومة التحصيل الإلكتروني ، والتأكد من التوريد إلى الحسابات البنكية في المواعيد المحددة قانونا ، وكذا متابعة القائمين على إغلاق الحوافظ على ماكينات التحصيل يوميا .
- ١١- التحقق من توافر الاشتراطات في العاملين بالوحدة الحسابية طبقا لأحكام هذه اللائحة .
- ١٢- متابعة ضبط الإنفاق وتحقيق الإيرادات المدرجة بموازنة الجهة ، والتأكد من سلامة الدورة المستدية الخاصة بتحصيل الإيرادات وإيداعها بالحسابات المختصة بالبنك أو البنوك المرخص بالتعامل معها .
- ١٣- متابعة المختصين الماليين بالجهات الإدارية إشرافهم لتسوية الحسابات النظامية بشكل منتظم شهريا ، وإبداء الرأي نحو تسوية تلك المبالغ ، والعرض على رئيس الجهة الإدارية .
- ١٤- متابعة الجهات الإدارية في إعداد وتنفيذ الموازنة على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء ما يطرأ من تحديات على الأنظمة الإلكترونية الخاصة بدارة المعلومات المالية الحكومية .
- ١٥- الإشراف على أعمال الوحدة الحسابية بالجهة الإدارية ، ولهم مراقبة تنفيذ موازناتها ومراجعة حساباتها .
- ١٦- متابعة ومراجعة إعداد تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية والحسابات الختامية وأية تقارير أو بيانات أخرى تطلبها الوزارة مع المسؤولين الماليين بالجهة ، وهم مسؤولون عن صحتها ومطابقتها للقوانين والتعليمات المالية المعمول بها .
- ١٧- متابعة تحصيل الجهة الإدارية مقابل تأخير عن المبالغ التي يتم توريدها بعد الموعد المحدد لها ، وعن باقى السلفة المؤقتة التي تتأخر تسويتها ، مع مراعاة حكم المادة (٤٤) من القانون .
- ١٨- الإشراف الفني على العاملين بالوحدة الحسابية ، ومراقبة تنفيذ موازناتها ومراجعة حساباتها ، ووضع الخطة التفصيلية لإنجاز الأعمال داخل الوحدة الحسابية نطاق إشرافه ، والإشراف العام على تنفيذ هذه الخطة ومراجعة حساباتها ، وتقسيم العمل بين العاملين بالوحدة الحسابية حسبما تقتضي حاجة العمل ، وكذا وضع تقارير الكفالية عنهم ، والموافقة على منحهم الإجازات والمأموريات .

١٩- متابعة حسابات الوحدة الحسابية بالبنك المركزي ، وحسابات الوحدة الحسابية المركزية وحساب بنك الاستثمار القومي بالوحدات الحسابية الواقعة في نطاق إشرافهم وإخطار المديرية المالية ببيان ربع سنوي بالأرصدة غير المطابقة والخطأ والبرنامج الزمني نحو ضبطها .

ماده (٨٣)

يختص وكلاء الحسابات بالجهات الإدارية بما يأتي :

- ١- تمثيل الوزارة بالوحدة الحسابية المكلف بالإشراف عليها .
- ٢- الإشراف الفنى على العاملين بالوحدة الحسابية ، ولهم أن يتخذوا من الإجراءات ما يكفل تحقيق هذا الإشراف فى ضوء القانون وهذه اللائحة .
- ٣- متابعة تنفيذ الملاحظات التى تضمنتها تقارير التفتيش المالى بالمديرية المالية والجهاز المركزى للمحاسبات و العمل على تداركها وتجنب وقوعها مستقبلا ، وذلك بالتنسيق مع المسئولين الماليين فى الجهة الإدارية .
- ٤- مراجعة واعتماد استثمارات الصرف حتى مائة ألف جنيه .
- ٥- مراجعة واعتماد استثمارات الصرف فى حالة عدم وجود مدير الحسابات .
- ٦- القيام بمسؤولية المراجعة والترحيل للقيود المحاسبية على منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية ، والتوجيع الإلكترونیا على أوامر الدفع والمناقلات المنفذة على منظومة الدفع الإلكتروني توقيعا ثانی .
- ٧- اعتماد الملفات وأوامر الدفع لمستحقات العاملين واستقطاعاتهم على منظومة رواتب العاملين .
- ٨- مراقبة أعمال الصرف ، وأن يكون الصرف فى الغرض المخصص له ، وفي ضوء الاعتماد المختص .
- ٩- متابعة أعمال التحصيل على منظومة التحصيل الإلكتروني ، والتأكد من التوريد إلى الحسابات البنكية فى المواعيد المحددة قانونا ، وكذا متابعة القائمين على إغلاق الحوافظ على ماكينات التحصيل يوميا .

١٠- التأكيد من الآتي :

(أ) سلامة القيد بالدفاتر وتجنب المحو والكشط ، سواء بالدفاتر أو المستندات ، والتوفيق بجانب التصليحات التي تجرى في الدفاتر والمستندات من الموظف المختص .

(ب) سلامة الدورة المستندية الخاصة بالمصروفات وتحصيل الإيرادات .

(ج) التزام العاملين بالوحدة الحسابية بأحكام القوانين والتعليمات المالية المقررة .

١١- متابعة ضبط الإنفاق وتحقيق الإيرادات المدرجة بموازنة الجهة ، والتأكد من سلامة الدورة المستندية الخاصة بتحصيل الإيرادات وإيداعها بالحسابات المختصة بالبنك أو البنوك المرخص بالتعامل معها .

١٢- متابعة إعداد كشوف المتابعة الدورية ، ومراجعة بياناتها المستخرجة من المنظومة مع الدفاتر ، والتوفيق عليها .

١٣- متابعة انتظام القيد بالسجلات المحاسبية ومراجعتها يومياً عند إغفال حساب الشهر .

١٤- متابعة تحصيل الجهة الإدارية مقابل تأخير عن المبالغ التي يتم توريدها بعد الموعد المحدد لها ، وعن باقي السلفة المؤقتة التي تتأخر تسويتها مع مراعاة حكم المادة (٤٤) من القانون .

١٥- متابعة الجهات الإدارية في إعداد وتنفيذ الموازنة على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء ما يطرأ من تحديات على الأنظمة الإلكترونية الخاصة بإدارة المعلومات المالية الحكومية .

١٦- متابعة إعداد ، ومراجعة تقارير المتابعة الشهرية وربع السنوية والحسابات الختامية وأية تقارير أو بيانات أخرى تتطلبها الوزارة مع المسؤولين الماليين بالجهة ، وهم مسؤولون عن صحتها ومطابقتها للقوانين والتعليمات المالية المعمول بها .

١٧- متابعة حسابات الوحدة الحسابية بالبنك المركزي ، وحسابات الوحدة الحسابية المركزية وحساب بنك الاستثمار القومي بالوحدات الحسابية الواقعة في نطاق إشرافهم وإخبار المديرية المالية أو المراقبة المالية ببيان ربع سنوي بالأرصدة غير المطابقة والخطة والبرنامج الزمني نحو ضبطها .

ماده (٨٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، يصدر الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي القواعد المنظمة لحسابات الجهات الإدارية ، وله حق الاطلاع على كافة الحسابات المدرجة تحت حساب الخزانة الموحد ، والذي يشمل ما يأتي :

- ١- حسابات الوحدة الحسابية المركزية بالوزارة .
- ٢- حسابات الهيئات العامة الاقتصادية .
- ٣- الحسابات المتعددة ذات الأرصدة .
- ٤- حسابات الأموال المساندة شبه الحكومية .
- ٥- حسابات الكوبونات .
- ٦- حسابات موازنة الخزانة العامة التمويلية .
- ٧- الحسابات الموازية للحسابات الصفرية .
- ٨- الحسابات الخاصة بالعملة المحلية والعملة الأجنبية .
- ٩- غيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة أو التي تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزي ، وكذلك ما يحدده الوزير من حسابات .

وتختص الوزارة (الادارة المركزية للحسابات المركزية) بفتح أو إغلاق الحسابات البنكية ، وكذا فتح وإغلاق وتنظيم الحسابات المفتوحة لكافة الجهات الإدارية ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي ، وكذا بالوحدة الحسابية المركزية .

وتلتزم الجهات الإدارية بمتابعة حساباتها أو لا بآول وحركة التعامل عليها ، كما تلتزم بالتعامل على حساباتها سواء المفتوحة بالبنك المركزي أو الوحدة الحسابية المركزية بأمر دفع إلكترونية تتم من خلال الوحدة الحسابية المركزية ، ولا يتم التعامل من خلال أوامر دفع ورقية إلا في الأحوال المبينة بالمادة (٦٥) من هذه اللائحة ، ويختص وكلاء ومديريو الحسابات بالوحدات الحسابية الصادر بإنشائها كتب دورية من قطاع الحسابات والمديريات المالية دون غيرهم بالتوقيع توقيعاً ثانياً .

وفي حالة عدم التعامل على الحساب لمدة تزيد على ثلاثة سنوات يعتبر الحساب راكيداً ، وتقوم الجهة صاحبة التوقيع على هذا الحساب بمخاطبة الوزارة (الادارة المركزية للحسابات المركزية) برغبتها فى الإبقاء على الحساب ، أو إقفاله ، مع ذكر الأسباب والمبررات ، مع تحديد الحساب الذى يتبع إضافة الرصيد إليه فى حالة كون الحساب دائناً ، وكذا الحساب الذى يتبع الخصم منه فى حالة كون الحساب مدييناً .

ويجوز للوزارة التعامل مع البنك المركزى بأوامر صرف تحمل توقيعين معتمدين من السلطة المختصة بالوزارة بعد إبلاغها للبنك المذكور .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتها ، والهيئة العامة للتأمين الصحى ، والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، والهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين ، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية .

(الفصل الثالث)

التفتيش المالي

مادة (٨٥)

يقصد بأجهزة التفتيش المالي بالوزارة كل من الادارة المركزية المختصة بالتفتيش المركزى بالوزارة ، والإدارات العامة للتفتيش المالي بالمحافظات المالية بالمحافظات .

وتباشر أجهزة التفتيش المالي بالوزارة أعمالها على كافة الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، ويكون لها حق الاطلاع على كافة المستندات والسجلات التي تتطلبها طبيعة عملها ، واستخراج التقارير والصور الضوئية اللازمة فى حالة الضرورة ، كما يحق لها التفتيش على المخازن والخزائن ووحدات التحصيل .

ويتم التفتيش المالي بصفة دورية وفق مقتضيات العمل ومتطلباته فى ضوء خطة يتم اعتمادها سنويًا ، بالإضافة إلى التفتيش على بعض الوحدات كلما نطلب الأمر ذلك .

ومع عدم الإخلال باختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة ، تختص

أجهزة التفتيش المالي بالوزارة بما يأتي :

- ١- الرقابة على تنفيذ الجهة الإدارية لموازنتها ومدى التزامها بتحقيق أهدافها وفق موازنة البرامج والأداء .
- ٢- الرقابة المالية على أموال الجهات الإدارية لتلقي حدوث أي انحرافات أو مخالفات مالية أو إهمال في تنفيذ أحكام القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المالية ، واكتشاف المخالفات في الوقت المناسب .
- ٣- إعداد تقرير بما يسفر عنه نتيجة التفتيش ، يتضمن جميع المخالفات الفنية والمالية والإدارية بالجهة الإدارية ، ويرفع هذا التقرير إلى رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية في حالة وجود مخالفات مالية ، وتحظر الجهة الإدارية في حالة عدم وجود مخالفات مالية .
- ٤- فحص الحسابات والمخازن بالجهة الإدارية وتقديم تقرير بما يسفر عنه الفحص في حالة طلب رئيس الجهة ذلك .

ويلتزم رؤساء الجهات الإدارية والمديرون الماليون والمرافقون الماليون ومديري الحسابات ووكالاتهم ، كل فيما يخصه ، بالرد على الملاحظات التي تتضمنها تقارير التفتيش المالي بالوزارة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بهذه التقارير ، وتنفيذ التوصيات الواردة بها .

مادة (٨٦)

يرشح قطاع الحسابات والمديريات المالية بالوزارة (الادارة المركزية للتفتيش المالي أو التفتيش المالي بالمديرية المالية بالمحافظة حسب الأحوال) بناءً على طلب النيابة العامة أو هيئة النيابة الإدارية ، حسب الأحوال ، أحد أعضاء التفتيش المالي بالوزارة لاستطلاع رأيه فنياً في المسائل المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه سلطات التحقيق وفي حدود الاختصاص ، ويعتبر عضو التفتيش في هذه الحالة فاحصاً فنياً محايضاً في الواقعة محل التحقيق .

مادة (٨٧)

على رؤساء الجهات الإدارية إبلاغ الوزارة (الإدارة المركزية للتفتيش المالي) ، والجهاز المركزي للمحاسبات ، ونهاية العامة ، وهيئة النيابة الإدارية ، وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بإدارة جرائم المال العام بمصلحة الأمن العام بما يقع في تلك الجهات من حوادث اختلاس أو سرقة أو حريق أو إهمال أو تبديد أو ما في حكمها ، وذلك في نفس يوم اكتشاف هذه الحوادث ، مع اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- تشكيل لجنة من أعضاء من غير العاملين المسؤولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال العامل المنسوب إليه الفعل الإجرامي ولا من يمتون له بصلة ما ، وعلى رئيس الجهة أن يطلب من الإدارة المركزية للتفتيش المالي بالوزارة أو المديرية المالية بالمحافظة إيفاد أحد المفتشين التابعين لأى منها "بحسب الأحوال" للاشتراك في عضوية اللجنة ، وتُكَلِّف هذه اللجنة بالآتى :

(أ) فحص أعمال العامل المنسوب إليه الفعل الإجرامي في جميع سنوات خدمته حتى تاريخ إيقافه عن العمل ، سواء في الجهة التي ظهر فيها الفعل الإجرامي ، أو الجهات التي يكون سبق لها العمل فيها ، على أن يطلب من تلك الجهات تشكيل لجان من قبلها لتولى فحص أعمال العامل المنسوب إليه الفعل الإجرامي وينفس ضوابط تشكيلها المنصوص عليها في هذا البند .

(ب) دراسة الطرق التي اتبعت في ارتكاب الفعل الإجرامي .

(ج) دراسة الأسباب والقصور في الدورة المستدية التي سهلت ارتكاب الفعل الإجرامي .

(د) حصر جميع الأموال المختلسة أو المفقودة ، وأنواعها .

(هـ) تحديد مسؤولية العاملين المنسوب إليهم الإهمال أو التقصير في مراجعة أعمال العامل المنسوب إليه الفعل الإجرامي ، أو التهاون في التفتيش على أعماله .

(و) اقتراح أنساب الوسائل والاحتياطيات التي يجب اتخاذها لتجنب تكرار الحادث .

(ز) إعداد تقارير لجنة الفحص بالترتيب التالي ، وبنفس العنوانين :

كيفية تشكيل اللجنة ، وتاريخ ، ومقر انتقادها .

بيان مدة الخدمة التي فحصت اللجنة عنها تلك الأعمال .

بيان الأعمال التي كان يقوم بها العامل .

الأموال المختلسة أو المفقودة ، وأنواعها (الاختلاسات النقدية - الاختلاسات

المخزنية) كلا على حدة .

بيان الطرق التي اتُّبعت في ارتكاب الفعل الإجرامي .

العاملون المنسوب إليهم تمكين العامل من ارتكاب الفعل الإجرامي .

بيان الأسباب التي سَهَّلت وقوع الحادث .

الوسائل والاحتياطيات التي يقترح اتخاذها لتجنب تكرار الحادث .

ملاحظات عامة .

٢- وقف العامل المنسوب إليه الفعل الإجرامي .

٣- إرسال خطاب للوزارة (الادارة المركزية للتفتيش المالي ، عن طريق

المديرية المالية أو المراقب المالي للوزارة المختصة) ، والجهاز المركزي للمحاسبات

مشفوعاً بالبيانات الآتية :

(أ) اسم مرتكب الفعل الإجرامي ، ووظيفته .

(ب) تاريخ اكتشاف الواقع ، وتشكيل لجنة الفحص .

(ج) تاريخ وقف العامل .

(د) ظروف الحادث ، وكيفية اكتشافه .

(هـ) قيمة الخسارة المبدئية ، ونوعها .

٤- لا يُبلغ للادارة المركزية للتفتيش المالي بالوزارة إلاحوادث المالية التي تنتج عن خسارة للخزينة ، حتى لو تم رد تلك الأموال إلى الخزينة ، أما الحوادث التي يتم اكتشافها قبل الصرف ، وتكون نتيجة أخطاء عادلة ، فلا يتم إبلاغ الوزارة بها ، ويكتفى بشأنها بتحقيق إداري بمعرفة الجهة الإدارية المختصة لمعرفة كيفية وقوع الخطأ ، وتلafi أوجه القصور ، وتحديد المسؤولين عن ذلك ، ومجازاتهم ، على أن يتم إرفاق صورة من محضر التحقيق وصور قرارات الجزاء ، إن وجدت ، بمستندات الصرف وإبلاغ مدير الحسابات بالجهة ، وبالنسبة للحوادث المخزنية فتُخطر بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

٥- إجراء المعالجات المحاسبية لدى الوحدة الحسابية بعد اعتماد تقرير لجنة

الفحص من رئيس الجهة الإدارية .

٦- إبلاغ النتيجة الأولية التي تصل إليها اللجنة للجهات الرقابية والمعنية ، كل

حسب اختصاصه .

- ٧- إبلاغ صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بالوزارة بالحادث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتشافه ، وموافاته بصورة من تقرير لجنة الفحص مشفوعة بصور محاضر التحقيق ، عن طريق الجهة التي ظهر بها الفعل الإجرامي ، سواء كان العامل باقياً في خدمتها أو تمت إحالته إلى المعاش ، أو تم نقله أو نبه إلى جهة أخرى .
- ٨- إذا اتضح للجنة الفحص وجود مخالفات أخرى بعد إرسال الإخطار الابتدائي ، يجب على الجهة الإدارية إخطار الوزارة (الإدارة المركزية للتفتيش المالي) ، والجهاز المركزي للمحاسبات .
- ٩- عند رفع الدعوى العمومية من النيابة العامة تلتزم الجهة بإخطار هيئة قضايا الدولة لمتابعة سير الدعوى الجنائية ، وتنفيذ الحكم .
- ١٠- عقب الفصل النهائي في الحادث من جميع نواحيه ، ترسل الجهة إخطاراً للوزارة (الإدارة المركزية للتفتيش المالي) عن طريق مدير المديرية المالية أو المراقب المالي للوزارة المختصة ، شاملًا على الأخص البيانات الآتية : نتيجة محاكمة المتهم جنائيًا ، وتأديبيًا ، والقيمة النهائية للأموال المفقودة ، والمسترد منها ، والإجراءات المتخذة لاسترداد الباقي ، والعقوبات التي تقرر توقيعها على العاملين الذين ثبتت إدانتهم .
- ١١- ترسل الجهات الإدارية للوزارة (الإدارة المركزية للتفتيش المالي) عن طريق المدير المالي بالمحافظة أو المراقب المالي بالوزارة المختصة في شهر يونيو من كل سنة بيان بكلفة الحوادث موضحًا ما تم الانتهاء فيه من أعمال الفحص والنتائج التي أسفر عنها ، والإجراءات التي تم اتخاذها ، والحوادث التي مازالت تحت الفحص سواء في ذات العام أو الأعوام المالية السابقة ، وتحديد موقف الإجراءات حتى تاريخ إعداد البيان .
- ١٢- التأشير على المستندات بما يفيد عدم وجود مانع قانوني أو إداري يحول دون إعادة صرف مبالغ في الأحوال التي يتعين فيها إعادة الصرف نتيجة حوادث اختلاس ، أو سرقة أو إهمال أو غيرها ، وكذلك بما يفيد سبق إخطار الوزارة ، وإرفاق صورة من هذا الإخطار باستماراة الصرف .

(الباب الخامس)

القوائم المالية والحساب الختامي

مادة (٨٨)

يصدر الوزير سنويًا في موعد غايته نهاية شهر إبريل من كل سنة القرارات والتعليمات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد والقواعد والإجراءات الخاصة بإعداد الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- مواعيد تقييم الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية القوائم المالية والحساب الختامي ومرفقاته إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات .
- ٢- مواعيد تقييم القوائم المالية والحساب الختامي ومرفقاته بعد إجراء جميع التسويات الحسابية المطلوبة إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات .
- ٣- مواعيد إجراء الوزارة التسويات والتعديلات الإضافية على القوائم المالية والحساب الختامي للجهات الإدارية ، وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها .

مادة (٨٩)

تلترم الجهات الإدارية بإعداد تقارير المتابعة المالية والحساب المالي لها ، وإعداد الحساب الختامي السنوي في ضوء القواعد والتعليمات التي تصدر في هذا الشأن ، على أن تتضمن هذه التقارير جميع البيانات المالية اللازمة ، وأى تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة ، وتقدم هذه التقارير والحسابات والمستندات إلى الوزارة (قطاع الحسابات الختامية) في المواعيد المحددة ، على أن تكون موقعة من رؤساء الجهات الإدارية أو من يفوضونه وممثلى الوزارة بما يفيد المراجعة .

وتلتزم الجهات الإدارية عند إعداد الحسابات الختامية بما يأتي :

- ١- إرفاق القوائم والتقارير والمستندات والكشف المكملة للحساب الختامي والبيانات اللازم إرفاقها ، وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التي تتضمنها التعليمات التي تصدرها الوزارة سنويًا والخاصة بإعداد الحساب الختامي .
- ٢- إجراء التسويات والتعديلات الختامية تفيًداً للاحظات أو تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات واللاحظات الناتجة عن مراجعة قطاع الحسابات الختامية بالوزارة عن أعمال فحص الحسابات الختامية .

٣- إجراء كافة التسويات والمناقلات البنكية الازمة لضبط حساباتها دفترياً وبنكياً ، وعلى ممثلي الوزارة بالجهات الإدارية التأكد من مطابقة كافة أرصدة الحسابات المسجلة بالدفاتر الحسابية على الأرصدة المقومة بالحسابات والتقارير قبل اعتمادها وتقديمها .

مادة (٩٠)

تلزם الجهات الإدارية بإعداد تقرير أداء عن مدى تحقيقها للأهداف الاستراتيجية المحددة لها في السنة المالية ، وتقرير أداء عن النسب المحققة من الأهداف الاستراتيجية في السنة المالية والإطار المالي متى يتجاوز المدى ، وتقديمها ضمن مرافق الحساب الختامي ، في موعد لا يجاوز نهاية شهر سبتمبر من كل سنة ، على أن ترسل صورة منها معتمدة من رئيس الجهة الإدارية للوزارة المختصة ، والوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يخص الاستثمارات ، والجهاز المركزي للمحاسبات ، ويجب أن تشمل على ما يأتي :

١- حصر شامل لكافة الأهداف والبرامج الرئيسية والفرعية المخطط تنفيذها في سنة الموارنة .

٢- تقرير تفصيلي عن نسب تحقيق كل هدف أو برنامج .

٣- تحديد أسباب انحراف المنفذ الفعلى عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة المخطط تنفيذها لكل هدف أو برنامج ، حال حدوث ذلك .

٤- مقترنات الجهة الإدارية لمعالجة أسباب الانحراف المشار إليه في البند السابق ، حال حدوثه ، والمدة الزمنية المطلوبة ، والتكاليف الازمة .

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة التقارير التي ترد إليه ، وإعداد تقرير عن أداء كل وزارة أو جهة مستقلة في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المحددة لكل منها ، وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلم الجهاز لتلك التقارير ، وإعداد تقرير عن نتائج مراجعة القوائم المالية والحسابات الختامية للجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية ، وتقديمه إلى كل من الوزارة ، والوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يخص الاستثمارات ، والوزارة المختصة أو الجهة المستقلة حسب الأحوال .

مادة (٩١)

تُعد الوزارة مشروع قانون ربط الحساب الخاتمي للدولة ، ويضم الحساب الخاتمي للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ، والحساب الخاتمي للهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي ، والوحدات الاقتصادية ، ويجب أن يشتمل الحساب الخاتمي للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والحساب الخاتمي للهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي – الذي يتضمنه هذا المشروع – على الاستخدامات والموارد الفعلية وفقاً لتصنيفات الموازنة الواردة بالقانون ، كما يجب أن يشتمل على المركز المالي لكل جهة من الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وكل هيئة من الهيئات المنكورة في نهاية السنة المالية ، وأن يشتمل الحساب الخاتمي للوحدات الاقتصادية على المركز المالي لكل وحدة من هذه الوحدات في نهاية السنة المالية .

كما تُعد الوزارة مشروعات قوانين ربط الحسابات الخاتمية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي عن السنة المالية المنتهية ، ويشتمل على الاستخدامات والإيرادات الجارية الفعلية ونتائج الأعمال وكذلك الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية لكل هيئة من الهيئات موزعة على البرامج وفق التصنيف النمطي للهيئات الاقتصادية ، كما يشتمل على القوائم المالية لتلك الهيئات طبقاً لأحكام النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة المصرية .

وترسل الوزارة بيانات المتابعة إلى الوزارة المختصة بشئون التخطيط ، بعد العرض على مجلس الوزراء ، وبما لا يجاوز نهاية شهر أكتوبر من كل سنة ، على أن تقوم الوزارة المختصة بشئون التخطيط بإعداد تقرير أداء عن مدى قيام الجهات الإدارية بتحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة ، وتقديمه إلى مجلس الوزراء خلال شهر من تاريخ تسلمهما تلك البيانات .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة (٩٢)

تلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد المادية والبشرية الازمة للعمل بالوحدات الحسابية التابعة لها ، ومنها مكان ملائم للعمل ، و توفير أجهزة حاسب آلی ، وغيرها بما يكفل حسن أداء وانتظام العمل .

ويقوم ممثل الوزارة بالجهة الإدارية بتحديد حجم الأعمال بالوحدة الحسابية والأعداد المطلوبة من العاملين بالجهة لتنفيذ هذه الأعمال بالتنسيق مع الجهة ، وتلتزم الجهة بتوفير العدد الكافي من الموارد البشرية المناسبة وفقاً لحجم الأعمال بالوحدات الحسابية التابعة لها .

ويجب توفر الشروط التالية في العاملين بالوحدة الحسابية :

- ١- المؤهل العلمي المناسب لطبيعة العمل داخل الوحدة الحسابية .
- ٢- لا يكون قد سبق صدور قرار ضدة بعدم العمل بالشئون المالية .
- ٣- إجادة العمل على الحاسوب الآلي بما يتلاءم مع حاجة العمل .
- ٤- حضور التدريب الذي تتيحه جهات الاختصاص والوزارة في مجال عمله ، واجتياز هذا التدريب بنجاح .

كما تقوم الجهة الإدارية بإجراء دورات تدريبية لجميع العاملين بالوحدات الحسابية التابعة لها بالتنسيق مع ممثل الوزارة بها لاسبابهم الخبرة العلمية والعملية ، مع مراعاة عدم تعطيل العمل داخل الوحدة الحسابية أثناء الدورات التدريبية .

مادة (٩٣)

يكون إنشاء أو إلغاء أو دمج الوحدات الحسابية ، وفق المعايير والضوابط الآتية :

- ١- ما تتضمن عليه أداة إنشاء الجهة الإدارية ، إن وجدت .
- ٢- عدد العاملين بالجهة الإدارية الداخلين في اختصاص الوحدة الحسابية .
- ٣- توفر الامكانات المادية والبشرية الازمة للوحدة الحسابية .
- ٤- حجم المدفوعات والمعاملات التي تجريها الوحدة الحسابية على المنظومات الإلكترونية .

وتتولى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بقطاع الحسابات والمديريات المالية النظر في إنشاء أو إلغاء أو دمج الوحدات الحسابية من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة الموجه لرئيس القطاع ، ويجب على الإدارة استطلاع رأي المراقب المالي المختص - إن وجد - وعلى المراقب المالي إيداء رأيه في ضوء المعايير والضوابط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مبيناً به مصدر تمويل الموازنة ، وطبيعة الوحدة الحسابية من حيث التقسيم الإداري للجهات الإدارية ، وبيان من الاعتمادات المخصصة للوحدة .

كما يجب على الإدارة المركزية لحسابات الحكومة التنسيق في هذا الشأن مع القطاع المختص بالوزارة لتحديد الكود المؤسسي للوحدة الحسابية ، والعرض على رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية لإصدار القرار .

وعلی الإدارة المركزية لحسابات الحكومة إخطار القطاعات المختصة بالوزارة ، والجهة الإدارية المختصة بالقرار ، كما أن عليها اخطار الجهاز المركزي للمحاسبات به ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

مادة (٩٤)

تعد المراسلات والتعليمات المالية المرسلة عبر البريد الإلكتروني الحكومي ، وعبر منظومة الوزارة من خلال الأكواد المؤسسية للوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، والموافقات المالية المرسلة عبر النظم الآلية المرتبطة بالتصديق الإلكتروني المعتمد ، مخاطبات وموافقات رسمية ، وتُعد من المستندات الأصلية المعتمدة ، وتنتمي ضوابط وإجراءات المراسلات فيما يأتى :

- ١- التزام الجهة الإدارية بالنماذج التي تصدرها الوزارة لدى تفعيل منظومة البريد الإلكتروني .
- ٢- قيام ممثلو الوزارة بالجهة الإدارية بمتابعة المراسلات للبريد الإلكتروني للجهة الإدارية مع العاملين على البريد الإلكتروني (مدخل بيانات الدفع والتحصيل الإلكتروني) وعلى منظومة الوزارة .
- ٣- طباعة المراسلات والموافقات الواردة بها وبنظامة الوزارة والاحتفاظ بها في سجلات خاصة .

مادة (٩٥)

شكل بالوزارة لجنة فنية دائمة للمالية العامة ، بقرار من الوزير ، تضم في عضويتها على الأخص رؤساء القطاعات المعنية بالوزارة ، وتحتسب بالآتي :

- ١- اقتراح القواعد التي يقتضيها تطبيق أحكام القانون ، والتأكد من ملائمتها لدليل حسابات الحكومة ونظم المعلومات المحاسبية .
- ٢- اقتراح معايير المحاسبة الحكومية والسياسات المالية والمحاسبية ، وتطويرها ، وإدخال التعديلات عليها بالتنسيق مع الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (٩٦)

تللزم الجهات الإدارية باستخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية في مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة والرقابة والضبط الداخلي ، وإعداد القوائم المالية والحساب الختامي ، وذلك على النحو الآتي :

- ١- مرحلة إعداد مشروعات موازنات الجهات الإدارية :
 - (أ) نظام أوراكل هايرين .
 - (ب) المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة الاستثمارية .
- ٢- مراحل تنفيذ الموازنة والرقابة والضبط الداخلي وإعداد القوائم المالية والحساب الختامي :
 - (أ) نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية .
 - (ب) نظام إدارة المرتبات .
 - (ج) نظام الدفع والتحصيل الإلكتروني .
 - (د) نظام حساب الخزانة الموحد .
- (ه) منصات التكامل بين الأنظمة المالية الإلكترونية بالوزارة ، ومصالحها الإيرادية ، والهيئة العامة للخدمات الحكومية ، والأنظمة المالية الأخرى بالبنك المركزي ، وبنك الاستثمار القومي ، والوزارة المختصة بشئون التخطيط ، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ووزارة التعاون الدولي .
- مع الالتزام بأية أنظمة مالية أخرى تقرها الوزارة مستقبلاً .

مرفق (١)
التصنيف الاقتصادي
لخدمات وموارد الميزانية العامة

الموارد

البيان	الصنف	الفئة	الفصل	المجموعة	المدنة	المنفذ	النوع	الكود الاقتصادي
الموارد	١	-	-	-	-	-	-	١.....
# الإرادات	١	١	-	-	-	-	-	١١....
باب الأول (الضرائب)	١	١	١	-	-	-	-	١١١.....
* الضرائب على الدخول والإيجار والمكاسب الرأسمالية	١	١	١	١	-	-	-	١١١١.....
* الضرائب على الدخول من التوظيف	١	١	١	١	-٣	-	-	١١١١-٣..
* الضرائب على العمليات المحلية	١	١	١	١	-٣	-٣	-	١١١١-٣-٣
* الضرائب على رواتب العاملين بالخارج	١	١	١	١	-٣	-٣	-٢	١١١١-٣-٢
* ضرائب الدعمة على الرواتب	١	١	١	١	-٣	-٣	-٣	١١١١-٣-٣
* يسمى ثمنية على صافي الأرباح وما في حكمها	١	١	١	١	-٣	-٣	-٤	١١١١-٣-٤
* الضرائب على دخول الأفراد بخلاف التوظيف	١	١	١	١	-٣	-٣	-	١١١١-٣-٥
* الضرائب على العوين غير التجارية	١	١	١	١	-٣	-٣	-١	١١١١-٣-٦
* يسمى ثمنية على صافي العوين غير التجارية	١	١	١	١	-٣	-٣	-٢	١١١١-٣-٧
* ضرائب النشاط التجاري والصناعي	١	١	١	١	-٣	-٣	-٣	١١١١-٣-٨
* يسمى ثمنية على صافي أرباح النشاط التجاري والصناعي	١	١	١	١	-٣	-٣	-٤	١١١١-٣-٩
* تنصيب المحايلات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية	١	١	١	١	-٣	-٣	-٥	١١١١-٣-١٠
* ضرائب على الثالثة من السندات (رؤوس أموال منقولة)	١	١	١	١	-٣	-٣	-٦	١١١١-٣-١١
* الضريبة العامة على الدخل	١	١	١	١	-٣	-٣	-٧	١١١١-٣-١٢
* يسمى ثمنية على مابين رؤوس أمواله وأعضاء مجالس الإدارة من مبالغ تدخل	١	١	١	١	-٣	-٣	-٨	١١١١-٣-١٣
ضئيل إرادات رؤوس الأموال المنقولة	١	١	١	١	-٣	-٣	-٩	١١١١-٣-١٤
# إرادات أخرى	١	١	١	١	-٣	-٣	-	١١١١-٣-١٥
* الضرائب على الأرباح الرأسمالية	١	١	١	١	-٣	-٣	-	١١١١-٣-١٦
* ضريبة الثروة المقاربة	١	١	١	١	-٣	-٣	-١	١١١١-٣-١٧
* أخرى	١	١	١	١	-٣	-٣	-٢	١١١١-٣-١٨
* ضريبة توزيعات وارياح رأسمالية	١	١	١	١	-٣	-٣	-٣	١١١١-٣-١٩
* ضريبة على إعادة التقييم بما في ذلك حالات الاندماج والتقسيم	١	١	١	١	-٣	-٣	-٤	١١١١-٣-٢٠
والاستهلاك	١	١	١	١	-٣	-٣	-	١١١١-٣-٢١
* الضريبة على أرباح شركات الأموال	١	١	١	١	-٤	-	-	١١١١-٤-٠
* من هيئة التأمين والشريك الأجنبي	١	١	١	١	-٤	-١	-	١١١١-٤-١
* من قناع السويس	١	١	١	١	-٤	-٢	-	١١١١-٤-٢
* من البنك المركزي	١	١	١	١	-٤	-٣	-	١١١١-٤-٣
* باقى الشركات	١	١	١	١	-٤	-٤	-	١١١١-٤-٤
* يسمى ثمنية على صافي أرباح الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١	١	١	١	١	-٤	-٤	-٥	١١١١-٤-٥
* تنصيب المحايلات في ضريبة قناع السويس	١	١	١	١	-٤	-٦	-	١١١١-٤-٦
* تنصيب المحايلات في الضريبة على أرباح شركات الأموال	١	١	١	١	-٤	-٧	-	١١١١-٤-٧
* تنصيب المحايلات في الصناديق المشتركة	١	١	١	١	-٤	-٨	-	١١١١-٤-٨
* أخرى متنوعة	١	١	١	١	-٥	-	-	١١١١-٥-٠
* أخرى (تنشيط حصيلة)	١	١	١	١	-٥	-١	-	١١١١-٥-١
= الضرائب على المعنفات	١	١	١	٢	-	-	-	١١١٢-٠-٠
* ضرائب دورته على المعنفات	١	١	١	٢	-١	-	-	١١١٢-١-٠
* ضريبة الأرضي	١	١	١	٢	-١	-١	-	١١١٢-١-١
* ضريبة المبانى	١	١	١	٢	-١	-٢	-	١١١٢-١-٢
* ضرائب دورته على صافي الثروة	١	١	١	٢	-١	-٣	-	١١١٢-١-٣
* ضرائب على العقارات والمواريث والمنع	١	١	١	٢	-١	-٤	-	١١١٢-١-٤
* أخرى	١	١	١	٢	-١	-٥	-	١١١٢-١-٥
* ضرائب على العمليات المالية التجارية والإسلامية	١	١	١	٢	-٢	-	-	١١١٢-٢-٠
* رسوم نقل الملكية	١	١	١	٢	-٢	-١	-	١١١٢-٢-١
* ضرائب أذون وسندات الخزانة	١	١	١	٢	-٢	-٢	-	١١١٢-٢-٢
* ضرائب ورسوم على السيارات	١	١	١	٢	-٢	-	-	١١١٢-٣-٠

الموارد

العنوان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	المدنة	النوع	النحو الاقتصادي
x رسوم تأمينية على السيارات ورخص القيادة .	١	١	١	٢	.٣	.١	١١١٢-٣-١
x رسوم تأمينية على السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج .	١	١	١	٢	.٣	.٢	١١١٢-٣-٢
x ضرائب ورسوم ذات صفة محلية على السيارات .	١	١	١	٢	.٣	.٣	١١١٢-٣-٣
x ضرائب على السيارات الخاصة (تضمان اجتماعي) .	١	١	١	٢	.٣	.٤	١١١٢-٣-٤
= الضرائب على السلع والخدمات .	١	١	١	٣	١١١٣-...-
* الضريبة على القيمة المضافة .	١	١	١	٣	.١	..	١١١٣-١-٠
x على السلع المحلية .	١	١	١	٣	.١	.١	١١١٣-١-١
x على البذائع المستوردة .	١	١	١	٣	.١	.٢	١١١٣-١-٢
* ضريبة القيمة المضافة على الخدمات .	١	١	١	٣	.٢	..	١١١٣-٢-٠
x الخدمات المقامة في الفنادق والمطاعم السياحية .	١	١	١	٣	.٢	.١	١١١٣-٢-١
x خدمات التشغيل للغير .	١	١	١	٣	.٢	.٢	١١١٣-٢-٢
x خدمات الاتصالات الدولية وال محلية .	١	١	١	٣	.٢	.٣	١١١٣-٢-٣
x خدمات أخرى .	١	١	١	٣	.٢	.٤	١١١٣-٢-٤
* ضرائب على سلع وخدمات جدول رقم ١٩ محلية .	١	١	١	٣	.٣	..	١١١٣-٢-٥
x الشاي .	١	١	١	٣	.٣	.١	١١١٣-٢-٦
x السكر .	١	١	١	٣	.٢	.٢	١١١٣-٢-٧
x مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة و محلاء أو غير محلاء معيبة في زجاجات أو أوعية أخرى (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة) .	١	١	١	٣	.٣	.٣	١١١٣-٢-٨
x الجعة (البيرة) غير الكحولية (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة) .	١	١	١	٣	.٣	.٤	١١١٣-٢-٩
x نبيذ وسجائر .	١	١	١	٣	.٣	.٥	١١١٣-٢-١٠
x منتجات المقطف .	١	١	١	٣	.٣	.٦	١١١٣-٢-١١
x كحول إيثيلي نقى غير محول ، كحول محول ، نبيذ عنب طازج وعصير عنب ، مشروبات روحية وكحولية محلاء ومطردة وأخرى (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة) .	١	١	١	٣	.٣	.٧	١١١٣-٢-١٢
x الألوجون .	١	١	١	٣	.٣	.٨	١١١٣-٢-١٣
x زيوت طعام ثانية .	١	١	١	٣	.٣	.٩	١١١٣-٢-١٤
x زيوت وشحوم .	١	١	١	٣	.٣	.١	١١١٣-٢-١٥
x أسمنت .	١	١	١	٣	.٣	.١	١١١٣-٢-١٦
x الجعة (البيرة) الكحولية (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة) .	١	١	١	٣	.٣	.١٢	١١١٣-٢-١٧
x محضرات عطور أو تظرفية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة) .	١	١	١	٣	.٣	.١٣	١١١٣-٢-١٨
x المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوي من عجين عدا العجين بمحضه أو تواره .	١	١	١	٣	.٣	.١٤	١١١٣-٢-١٩
x البلاطاطين المصنعة (الشيبس وباتلر) .	١	١	١	٣	.٣	.١٥	١١١٣-٢-٢٠
x الأسمدة والسببيات الزراعية .	١	١	١	٣	.٣	.١٦	١١١٣-٢-٢١
x الحبوب .	١	١	١	٣	.٣	.١٧	١١١٣-٢-٢٢
x الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي .	١	١	١	٣	.٣	.١٨	١١١٣-٢-٢٣
x التثقيفونات (أكبر من ٣٢ بوصة) ، التلاجات (أكبر من ١٦ قدم) ، الدبب قريل (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة) .	١	١	١	٣	.٣	.١٩	١١١٣-٢-٢٤
x أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المسفلة (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة) .	١	١	١	٣	.٣	.٢٠	١١١٣-٢-٢٥
x سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملابع الجوف ، وسيارات مهملة (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة) .	١	١	١	٣	.٣	.٢١	١١١٣-٢-٢٦
x سيارات ركوب حتى ١٦٠ سم³ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة) .	١	١	١	٣	.٣	.٢٢	١١١٣-٢-٢٧

الموازنة

البيان	التصنيف	الفترة	الفصل	المجموعة	المدنة	المدة	النوع	النحو	النحو الاقتصادي
x سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠٠ حتى ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الموزرة ، وسارات نقل البضائع والأشخاص معها وسارات الجيب وسارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة)	١	١	١	٢	٠.٢	٢٢			١١١٣.٣٢٢
x سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة)	١	١	١	٢	٠.٢	٢٤			١١١٣.٣٢٤
x المقاولات وأعمال التشيد والبناء (توزيع وتتركيب) x النقل المائي، بين المنشآت (أتوبيس) x الخدمات المهنية والاستشارية عدا خدمات الحرفين	١	١	١	٣	٠.٢	٢٥			١١١٣.٣٢٥
x الناتج الأعلى والراغب ، والأفلام السينمائية ، والتليفزيونية ، والتسجيلية والتلفيقية وأعمال الدراما التليفزيونية ، والإذاعة والمسرحية x خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة)	١	١	١	٣	٠.٢	٢٦			١١١٣.٣٢٦
* طرائب على سلع وخدمات جدول رقم (١) المستوردة	١	١	١	٣	٠.٤	٢٧			١١١٣.٣٢٧
x مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير محلاة معينة في زجاجات أو أوعية أخرى (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة)	١	١	١	٢	٠.٤	٢٨			١١١٣.٣٢٨
x الجعة (البيرة) غير الكحولية (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة)	١	١	١	٣	٠.٤	٢٩			١١١٣.٣٢٩
x تبغ وسجائر x منتجات القهوة	١	١	١	٣	٠.٤	٣٠			١١١٣.٤٠٠
x كحول إيثيل نقي غير محلول ، كحول محلول ، نبيذ عنب طازج وعصير عنب ، مشروبات روحية وكحولية محلاة ومعطرة وأخرى (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة)	١	١	١	٣	٠.٤	٣١			١١١٣.٤٠١
x السكر	١	١	١	٣	٠.٤	٣٢			١١١٣.٤٠٢
x مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير محلاة معينة في زجاجات أو أوعية أخرى (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة)	١	١	١	٢	٠.٤	٣٣			١١١٣.٤٠٣
x الأدوية	١	١	١	٣	٠.٤	٣٤			١١١٣.٤٠٤
x زيوت طعام نباتية	١	١	١	٣	٠.٤	٣٥			١١١٣.٤٠٥
x زيوت وشحوم	١	١	١	٣	٠.٤	٣٦			١١١٣.٤٠٦
x أسمنت	١	١	١	٣	٠.٤	٣٧			١١١٣.٤٠٧
x سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (ضريبة جدول + ضريبة قيمة مضافة)	١	١	١	٣	٠.٤	٣٨			١١١٣.٤١٢
* طرائب على الخدمات الخاصة	١	١	١	٣	٠.٥	٣٩			١١١٣.٤٠٠
* طرائب على تذاكر السفر للخارج (تحامن اجتماعي)	١	١	١	٣	٠.٥	٤٠			١١١٣.٤٠١
x رسوم تئمية على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة في مصر بالعملة المحلية	١	١	١	٣	٠.٥	٤١			١١١٣.٥٠٢
x ضريبة الملاطي	١	١	١	٣	٠.٥	٤٢			١١١٣.٥٠٣
x الآلة على القمار	١	١	١	٣	٠.٥	٤٣			١١١٣.٥٠٤
x إيرادات غرامات وتعويضات قانون الضريبة على الدخل	١	١	١	٣	٠.٥	٤٤			١١١٣.٥٠٥
x مقابل التأمين في الضرائب	١	١	١	٣	٠.٥	٤٥			١١١٣.٥٠٦
x أخرى متعددة	١	١	١	٣	٠.٥	٤٦			١١١٣.٥٠٧
* طرائب الدعمة (عدا دعمة الماهيات)	١	١	١	٣	٠.٦	٤٧			١١١٣.٦٠٠
x الدعمة على الناتج الدعموغة وطوابع المقة (الدعمة على الناتجين [الناتج])	١	١	١	٣	٠.٦	٤٨			١١١٣.٦٠١
x الدعمة على المرافقين والبالغين	١	١	١	٣	٠.٦	٤٩			١١١٣.٦٠٢
x الدعمة على أعمال البورصة	١	١	١	٣	٠.٦	٥٠			١١١٣.٦٠٤
x الدعمة على عقود الشركات المياه والنور والغاز والتليفون	١	١	١	٣	٠.٦	٥١			١١١٣.٦٠٥

الموارد

العنوان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	المبنى	المنفذ	النوع	الكود الاقتصادي
الدفعة على استهلاك الغاز والكهرباء والبوتاجاز	١	١	١	٣	٦	٦	٦	٦١١٣-٦-٦
الدفعة على الإعلانات	١	١	١	٣	٦	٧	٦	٦١١٣-٦-٧
الدفعة على ورق وزارة العدل	١	١	١	٣	٦	٨	٦	٦١١٣-٦-٨
الدفعة على التصاريح والرخص الإدارية	١	١	١	٣	٦	٩	٦	٦١١٣-٦-٩
الدفعة على بطاقات التموين	١	١	١	٣	٦	١٠	٦	٦١١٣-٦-١٠
الدفعة على الشهادات والأقرارات	١	١	١	٣	٦	١١	٦	٦١١٣-٦-١١
الدفعة على العقود وما في حكمها	١	١	١	٣	٦	١٢	٦	٦١١٣-٦-١٢
الدفعة على وثائق الأحوال الشخصية	١	١	١	٣	٦	١٣	٦	٦١١٣-٦-١٣
الدفعة على وثائق الملاحة التجارية	١	١	١	٣	٦	١٤	٦	٦١١٣-٦-١٤
الدفعة على معاشر الشركات	١	١	١	٣	٦	١٥	٦	٦١١٣-٦-١٥
الدفعة على الورق التجاري	١	١	١	٣	٦	١٦	٦	٦١١٣-٦-١٦
الدفعة على الإصلاحات والمطالبات والفوترة	١	١	١	٣	٦	١٧	٦	٦١١٣-٦-١٧
الدفعة على الأعمال والمحركات المصرية وما في حكمها	١	١	١	٣	٦	١٨	٦	٦١١٣-٦-١٨
الدفعة على خدمات النقل	١	١	١	٣	٦	١٩	٦	٦١١٣-٦-١٩
الدفعة على تأسيس الشركات	١	١	١	٣	٦	٢٠	٦	٦١١٣-٦-٢٠
الدفعة على شهادات وكشوف الوزن	١	١	١	٣	٦	٢١	٦	٦١١٣-٦-٢١
الدفعة على المعاين والأجهزة الحاسبة	١	١	١	٣	٦	٢٢	٦	٦١١٣-٦-٢٢
دفعة متعددة	١	١	١	٣	٦	٢٣	٦	٦١١٣-٦-٢٣
* رسم تمهيد الموارد (عدا ما يزيد على ١٨٠٠ وعدها رسم التمهيد على								
السيارات)	١	١	١	٢	٧	٠٠	٠	٦١١٣-٧-٠
رسم تمهيد على جوازات السفر	١	١	١	٣	٧	١	١	٦١١٣-٧-١
رسم تمهيد على قائمة الأجانب وما يتعلّق بها	١	١	١	٣	٧	٢	١	٦١١٣-٧-٢
رسم تمهيد على طلب الحصول على الجنسية المصرية	١	١	١	٣	٧	٣	١	٦١١٣-٧-٣
رسم تمهيد عن مقاومة أراضي الجمهورية	١	١	١	٣	٧	٤	١	٦١١٣-٧-٤
رسم تمهيد على رخص السلاح	١	١	١	٣	٧	٥	١	٦١١٣-٧-٥
رسم تمهيد على المحركات وباقى الأدوية الخاصة لضرير الدفعة	١	١	١	٣	٧	٦	١	٦١١٣-٧-٦
النوعية								
رسم تمهيد على استخراج صور المعدرات من مصلحة الشهر العقاري	١	١	١	٣	٧	٧	١	٦١١٣-٧-٧
رسم تمهيد على شهادات الإعفاء من التجنيد	١	١	١	٣	٧	٨	١	٦١١٣-٧-٨
رسم تمهيد على الشراء من الأسواق الحرة	١	١	١	٣	٧	٩	١	٦١١٣-٧-٩
رسم تمهيد على الخدمات والتوفيرية التي تقام في الفنادق والمحلات العامة السياحية	١	١	١	٣	٧	١٠	١	٦١١٣-٧-١٠
رسم تمهيد على الشاليهات والكتاين والأكشاك التي تقع في المصايف والمنتجلي إياكل تونها	١	١	١	٣	٧	١١	١	٦١١٣-٧-١١
رسم تمهيد على مواد أخرى	١	١	١	٣	٧	١٢	١	٦١١٣-٧-١٢
رسم تمهيد على معابر الحجاج	١	١	١	٣	٧	١٣	١	٦١١٣-٧-١٣
رسم تمهيد على خدمات المحمول	١	١	١	٣	٧	١٤	١	٦١١٣-٧-١٤
رسم تمهيد على عقود شراء أو بيع أو إعادة أو تجديد أو غيرها من عقود الملاعين الرياضيين مصريين أو أجانب وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمديرين الفنيين مصريين أو أجانب لـ لجنة رياضية	١	١	١	٣	٧	١٥	١	٦١١٣-٧-١٥
رسم تمهيد على تراخيص شركات الخدمات الرياضية المشاة طبقاً للقانون الرياضة	١	١	١	٣	٧	١٦	١	٦١١٣-٧-١٦
رسم تمهيد على أغذية الكلاب والقطط والطيور الراكبة للمربي	١	١	١	٣	٧	١٧	١	٦١١٣-٧-١٧
رسم تمهيد على منتج التربين وأنواعه ومنتج المسولار	١	١	١	٣	٧	١٨	١	٦١١٣-٧-١٨
رسم تمهيد على أجهزة التليفون المحمول وأجزاءه وجميع الأكسسوارات الخاصة به	١	١	١	٣	٧	١٩	١	٦١١٣-٧-١٩
رسم تمهيد على التبغ الخام أو غير المصنّع وفضلات التبغ بكل أنواعه	١	١	١	٣	٧	٢٠	١	٦١١٣-٧-٢٠

الموارد

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	المدنة	النوع	النحو	النحو الاقتصادي
لرسم تجارية على جميع أنواع الحديد تمام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلاط أو غير خلاط	١	١	١	١	٢	٧	٢١	١١١٣-٧٢١
لرسم تجارية (٩٦,٥٪) من قيمة فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية	١	١	١	٢	٧	٢٢	١١١٣-٧٢٢	
بـ١٠٪ في المائة من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية	١	١	١	٢	٧	٢٣	١١١٣-٧٢٣	
* ضرائب على استخدام السلع والتخصيص باستخدامها وتأدية الأنشطة	١	١	١	٢	٨	٢٠	١١١٣-٨-٠	
دالة على ٩٣,٥٪ وهي	١	١	١	٣	٨	-١	١١١٣-٨-١	
لـالإتاوة على استخدام الطريق النهري	١	١	١	٣	٨	-٢	١١١٣-٨-٢	
رسوم تجذيف العمل للجانب	١	١	١	٣	٨	-٣	١١١٣-٨-٣	
لـإيرادات رسوم ذات سمة محلية	١	١	١	٣	٨	-٤	١١١٣-٨-٤	
لـالمصروفات الإدارية للعمليات الاستيرادية	١	١	١	٣	٨	-٥	١١١٣-٨-٥	
رسوم المبور (سوميد)	١	١	١	٣	٨	-٦	١١١٣-٨-٦	
رسوم الموانئ والمتأخر	١	١	١	٣	٨	-٧	١١١٣-٨-٧	
رسوم تجذيف الضرائب	١	١	١	٣	٨	-٨	١١١٣-٨-٨	
رسوم تجذيف الأقطان	١	١	١	٣	٨	-٩	١١١٣-٨-٩	
رسوم على جوازات السفر	١	١	١	٣	٨	-١٠	١١١٣-٨-١٠	
رسوم تجذيف العمل	١	١	١	٣	٨	-١١	١١١٣-٨-١١	
رسوم تجذيف الشخصية	١	١	١	٣	٨	-١٢	١١١٣-٨-١٢	
رسوم صادر على الصادرات	١	١	١	٣	٨	-١٣	١١١٣-٨-١٣	
* ضرائب التجارة الدولية	١	١	١	٤	٠	-..	١١١٤-٠-٠	
* ضرائب على الواردات	١	١	١	٤	١	-..	١١١٤-١-٠	
* ضرائب جمركية قوية	١	١	١	٤	١	-١	١١١٤-١-١	
* ضرائب جمركية على السجائر والتبغ والدخان	١	١	١	٤	١	-٢	١١١٤-١-٢	
* ضرائب على التجارة الدولية أخرى	١	١	١	٤	٢	-..	١١١٤-٢-٠	
ضرائب على الصادرات	١	١	١	٤	٢	-١	١١١٤-٢-١	
إيرادات الشركات المحكمة للسلع المستوردة أو المصدرة	١	١	١	٤	٢	-٢	١١١٤-٢-٢	
تصيب المبالغ في الضريبة على الصادرات والواردات	١	١	١	٤	٢	-٣	١١١٤-٢-٣	
ضريبة الجمركية المخصصة لدعم النقل البحري	١	١	١	٤	٢	-٤	١١١٤-٢-٤	
لـإيرادات الغرامات	١	١	١	٤	٢	-٥	١١١٤-٢-٥	
لـإيرادات المطباطون	١	١	١	٤	٢	-٦	١١١٤-٢-٦	
آخر	١	١	١	٤	٢	-٧	١١١٤-٢-٧	
= ضرائب أخرى	١	١	١	٥	٠	-..	١١١٥-٠-٠	
* على الاعمال التجارية	١	١	١	٥	١	-..	١١١٥-١-٠	
لـإيرادات رؤوس أموال مقدورة من البنك المركزي	١	١	١	٥	١	-١	١١١٥-١-١	
لـإيرادات رؤوس أموال مقدورة من جهات أخرى	١	١	١	٥	١	-٢	١١١٥-١-٢	
تصيب المبالغ في الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة	١	١	١	٥	١	-٣	١١١٥-١-٣	
لـاضرائب على عوائد أذون الخزانة	١	١	١	٥	١	-٤	١١١٥-١-٤	
لـالمحصل من مقابل الأعفاء الضريبية	١	١	١	٥	١	-٥	١١١٥-١-٥	
* المحصلات بالوسائل الإلكترونية	١	١	١	٥	٢	-..	١١١٥-٢-٠	
لـمحصلات الكترونية عن دون نسخة	١	١	١	٥	٢	-١	١١١٥-٢-١	
لـمحصلات الكترونية أخرى	١	١	١	٥	٢	-٢	١١١٥-٢-٢	
باب الثاني (المنع)	١	١	٢	٠	..	-..	١١٢-..	
= منع من حكومات أجنبية	١	١	٢	١	..	-..	١١٢١-..	
* جازية	١	١	٢	١	١	-..	١١٢١-١-٠	
آخر	١	١	٢	١	١	-١	١١٢١-١-١	
* واسعية	١	١	٢	١	-٢	-..	١١٢١-٢-٠	
لـتمويل الاستثمارات	١	١	٢	١	-١	-١	١١٢١-٢-١	

الموارد

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	المدة	النوع	الكود الاقتصادي
X أخرى	١	١	٢	١	.٢	.٢	١١٢١-٢-٢
= منج من منظمات دولية	١	١	٢	٢	١١٢٢....
* جازية	١	١	٢	٢	.١	..	١١٢٣-١-٠
X أخرى	١	١	٢	٢	.١	.١	١١٢٢-١-١
* واسعالية	١	١	٢	٢	.٢	..	١١٢٢-٢-٠
X التمويل الأستثمارات	١	١	٢	٢	.٢	.١	١١٢٢-٢-١
X أخرى	١	١	٢	٢	.٢	.٢	١١٢٢-٢-٢
= منج من جهات حكومية	١	١	٢	٣	١١٢٣....
* جازية	١	١	٢	٣	.١	..	١١٢٣-١-٠
X أخرى	١	١	٢	٣	.١	.١	١١٢٣-١-١
* واسعالية	١	١	٢	٣	.٢	..	١١٢٣-٢-٠
X التمويل الأستثمارات	١	١	٢	٣	.٢	.١	١١٢٣-٢-١
X أخرى	١	١	٢	٣	.٢	.٢	١١٢٣-٢-٢
باب الثالث (الإيرادات الأخرى)	١	١	٣	١	١١٣....
= عوائد الملكة	١	١	٣	١	١١٣....
* الفوائد المحصلة	١	١	٣	١	.١	..	١١٣-١-٠
X على السندات	١	١	٣	١	.١	١	١١٢١-١-١
X على الإقرارات	١	١	٣	١	.١	.٢	١١٢١-١-٢
X على إعادة الإقرارات من القروض الخارجية المعاد أفراجها من الخزانة العامة	١	١	٣	١	.١	.٣	١١٢١-١-٣
X قوائد دائنة	١	١	٣	١	.١	.٤	١١٢١-١-٤
X أخرى	١	١	٣	١	.١	.٥	١١٢١-١-٥
* رياح الأسهم	١	١	٣	١	.٢	..	١١٢١-٢-٠
X شركات القطاع الخاص	١	١	٣	١	.٢	.١	١١٢١-٢-١
X الهيئات الاقتصادية	١	١	٣	١	.٢	.٢	١١٢١-٢-٢
X البنك المركزي	١	١	٣	١	.٢	.٣	١١٢١-٢-٣
X شركات القطاع العام	١	١	٣	١	.٢	.٤	١١٢١-٢-٤
X شركات قطاع الأعمال العام	١	١	٣	١	.٢	.٥	١١٢١-٢-٥
X هيئة البترول	١	١	٣	١	.٢	.٦	١١٢١-٢-٦
X فنادق السويس	١	١	٣	١	.٢	.٧	١١٢١-٢-٧
X أرباح لوراق مالية	١	١	٣	١	.٢	.٨	١١٢١-٢-٨
* عائد الإيجارات	١	١	٣	١	.٣	..	١١٢١-٣-٠
X أداة البترول	١	١	٣	١	.٣	.١	١١٢١-٣-١
X بخار إلزامي حكومية	١	١	٣	١	.٣	.٢	١١٢١-٣-٢
X إيرادات المناجم والمحاجر	١	١	٣	١	.٣	.٣	١١٢١-٣-٣
X إيرادات المرافق التي تديرها محليات	١	١	٣	١	.٣	.٤	١١٢١-٣-٤
X إيرادات استغلال الأراضي السياحية	١	١	٣	١	.٣	.٥	١١٢١-٣-٥
X أخرى (من هيئة البترول)	١	١	٣	١	.٣	.٦	١١٢١-٣-٦
X مألاوة الذهب	١	١	٣	١	.٣	.٧	١١٢١-٣-٧
* عوائد ملكية أخرى	١	١	٣	١	.٤	..	١١٢١-٤-٠
X الرخصة الثالثة للمحمول	١	١	٣	١	.٤	.١	١١٢١-٤-١
X الجيل الثالث للمحمول	١	١	٣	١	.٤	.٢	١١٢١-٤-٢
X مقابل نفع تراخيص الأسمدة	١	١	٣	١	.٤	.٣	١١٢١-٤-٣
X خصبة التلقيون الثالث	١	١	٣	١	.٤	.٤	١١٢١-٤-٤
X خصبة الجيل الرابع للمحمول	١	١	٣	١	.٤	.٦	١١٢١-٤-٥
= حمولة بيع السلع والخدمات	١	١	٣	٢	١١٢٢....
* إيرادات الخدمات	١	١	٣	٢	.١	..	١١٢٢-١-٠
X رسوم قضائية وغرامات (خدمات العدالة عدا رسوم نقل الملكية)	١	١	٣	٢	..	.١	١١٢٢-١-١

الموارد

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	المدة	المند	النوع	النوع الاقتصادي
X رسوم قيد وتسجيل ورقابة وإشراف	١	١	٣	٢	.١	.٢		١١٢٢-١-٢
X الخدمات الحكومية	١	١	٣	٢	.١	.٣		١١٢٢-١-٣
X الخدمات الرسمية	١	١	٣	٢	.١	.٤		١١٢٢-١-٤
X الخدمات التعليمية	١	١	٣	٢	.١	.٥		١١٢٢-١-٥
X الخدمات الصحية	١	١	٣	٢	.١	.٦		١١٢٢-١-٦
X الخدمات الثقافية	١	١	٣	٢	.١	.٧		١١٢٢-١-٧
X خدمات الإسكان والتعمر	١	١	٣	٢	.١	.٨		١١٢٢-١-٨
X الخدمات الاجتماعية	١	١	٣	٢	.١	.٩		١١٢٢-١-٩
X خدمات الترفيه	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-١١
X خدمات القوى العاملة	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-١١
X خدمات الطرق والمواصلات	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-١٢
X خدمات الشباب والرياضة	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-١٣
X الخدمات البيطرية	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-١٤
X خدمات التنظيم والإدارة	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-١٥
X التخطيط الاقتصادي	١	١	٣	٢	.١	.٦		١١٢٢-١-١٦
X الخدمات السياحية	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-١٧
X خدمات الضياء المقاربة	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-١٨
X مبيعات بذاته	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-١٩
X إيرادات المشروعات الانتاجية	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-٢٠
X إيجار المراافق العامة	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-٢١
X إيجار المبانى الحكومية	١	١	٣	٢	.١	.٢		١١٢٢-١-٢٢
X مقابل الأشراف والادارة على الشركات	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-٢٣
X إيجار تشمل العمالة الشراكية	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-٢٤
X موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة	١	١	٣	٢	.١	.٢		١١٢٢-١-٢٥
X المحصل مقابل تأدية خدمات	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-٢٦
X مقابل تأدية أعمال بعض المعامل للصالح الأخرى	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-٢٧
X إيرادات البرنامج التدريسي	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-٢٨
X عمولة تحصيل	١	١	٣	٢	.١	.١		١١٢٢-١-٢٩
X أخرى	١	١	٣	٢	.١	.٣		١١٢٢-١-٣٠
X حصيلة وزارة المالية من إجمالي إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة	١	١	٣	٢	.٢	.١		١١٢٢-١-٣١
X مقابل خدمات سلطة التصديق الإلكتروني الحكومية	١	١	٣	٢	.١	.٣		١١٢٢-١-٣٢
X حصيلة من الجنسية المصرية	١	١	٣	٢	.١	.٣		١١٢٢-١-٣٣
X مبالغ محصلة من الجهات غير داخلة في الموارنة العامة للدولة مقابل ضمان وزارة المالية لها	١	١	٣	٢	.١	.٤		١١٢٢-١-٣٤
X دوسمة الموارنة العامة من حصيلة الديونون فرض المخصصة لغيرها	١	١	٣	٢	.٢	.١		١١٢٢-١-٣٥
X الملاحة للتأمين الصحي	١	١	٣	٢	.٢	.١		١١٢٢-١-٣٦
* إيرادات بيع السلع	١	١	٣	٢	.٢	.٢		١١٢٢-٢-٠
X حصيلة بيع المخزون السلعي	١	١	٣	٢	.٢	.٢		١١٢٢-٢-١
X حصيلة فروق اسعار بيع الغاز الطبيعي	١	١	٣	٢	.٢	.٢		١١٢٢-٢-٢
* المحصلات بالوسائل الإلكترونية	١	١	٣	٢	.٢	.٢		١١٢٢-٢-٣
X متطلبات الكترونية عن أدون سوسة	١	١	٣	٢	.٢	.٢		١١٢٢-٢-٤
X متطلبات الكترونية أخرى	١	١	٣	٢	.٢	.٢		١١٢٢-٢-٥
مجموعة ٣ تعويضات وغرامات	١	١	٣	٣	.٣	.٣		١١٢٣-٠-٠
X غرامات المخالفات والمصادرات	١	١	٣	٣	.٣	.٣		١١٢٣-١-٠
X إيرادات النقد المصادر	١	١	٣	٣	.٣	.٣		١١٢٣-١-١
X حصيلة الأموال المسترددة	١	١	٣	٣	.٣	.٣		١١٢٣-١-٢
X التعويضات الناتجة عن المخالفات	١	١	٣	٣	.٣	.٣		١١٢٣-١-٣
X تعويضات عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية	١	١	٣	٣	.٣	.٣		١١٢٣-١-٤

الموارد

البيان	التصنيف	الفترة	الفصل	المجموعة	المدة	النوع	الكود الاقتصادي
x حسالة صندوق الفرامات والجزئيات	١	١	٣	٣	.١	.٥	١١٢٣-١-٥
x حسالة الفرامات	١	١	٣	٣	.١	.٦	١١٢٣-١-٦
x آخر	١	١	٣	٣	.١	.٧	١١٢٣-١-٧
= التمويلات الائتمانية	١	١	٣	٤	١١٢٤-...
* جازة	١	١	٣	٤	.١	..	١١٢٤-١-٠
x فائض لجنة الصاعدات	١	١	٣	٤	.١	.١	١١٢٤-١-١
x ابرادات انشطة مختلفة	١	١	٣	٤	.١	.٢	١١٢٤-١-٢
* رأسمالية	١	١	٣	٤	.٢	..	١١٢٤-٢-٠
x دينات واموال وامور مالية الدول الاسلاميات	١	١	٣	٤	.٢	.١	١١٢٤-٢-١
x مساعدات وقرارات خارجية لتمويل الاستثمارات	١	١	٣	٤	.٢	.٢	١١٢٤-٢-٢
x آخر	١	١	٣	٤	.٢	.٣	١١٢٤-٢-٣
= ابرادات متنوعة	١	١	٣	٥	١١٢٥-...
* جازة	١	١	٣	٥	.١	..	١١٢٥-١-٠
x بيع ملاهٍ ذاتية مختض عليها المدة القانونية	١	١	٣	٥	.١	.١	١١٢٥-١-١
x ابرادات سنوات سابقة	١	١	٣	٥	.١	.٢	١١٢٥-١-٢
x مقابل اشتراكات العاملين بالسيارات	١	١	٣	٥	.١	.٣	١١٢٥-١-٣
x ابرادات سوق	١	١	٣	٥	.١	.٤	١١٢٥-١-٤
x ابرادات غرامات المباني	١	١	٣	٥	.١	.٥	١١٢٥-١-٥
x آخر	١	١	٣	٥	.١	.٦	١١٢٥-١-٦
x حسالة المعامل الثالثة عن الحد الأقصى للدخول العاملين	١	١	٣	٥	.١	.٧	١١٢٥-١-٧
x حسالة التصالح في مخالفات البناء وتقدير لوظاعها	١	١	٣	٥	.١	.٨	١١٢٥-١-٨
* رأسمالية	١	١	٣	٥	.٢	..	١١٢٥-٢-٠
x نقص الرصيد المدين للدقعات المقدمة للاستثمارات	١	١	٣	٥	.٢	.١	١١٢٥-٢-١
x مواد ومصادر رأسمالية أخرى	١	١	٣	٥	.٢	.٢	١١٢٥-٢-٢
x حسالية بيع أصول غير انتاجية (أراضي)	١	١	٣	٥	.٢	.٣	١١٢٥-٢-٣
x حسالية بيع أصول ثانوية (مساكن ومبارات وغيرها)	١	١	٣	٥	.٢	.٤	١١٢٥-٢-٤
x ابرادات رأسمالية أخرى	١	١	٣	٥	.٢	.٥	١١٢٥-٢-٥
# المخصلات من الحياة	١	٢	٠	٠	١٢-...
باب الرابع المخصلات من الإقراض وبيع بيع الأصول المالية وغيرها	١	٢	٤	١٢٤-...
من الأصول	١	٢	٤	١٢٤-...
= مخصلات الإقراض وبيع الأصول المالية المحلية	١	٢	٤	١	١٢٤١-...
* مخصلات من أوراق مالية بخلاف الأسهم	١	٢	٤	١	.١	..	١٢٤١-١-٠
x سندات	١	٢	٤	١	.١	.١	١٢٤١-١-١
x أدون	١	٢	٤	١	.١	.٢	١٢٤١-١-٢
x آخر	١	٢	٤	١	.١	.٣	١٢٤١-١-٣
* اقساط مصلحة من الأدوات	١	٢	٤	١	.٢	..	١٢٤١-٢-٠
x من تلك الاستثمارات	١	٢	٤	١	.٢	.١	١٢٤١-٢-١
x من هيئات الاقتصادية	١	٢	٤	١	.٢	.٢	١٢٤١-٢-٢
x من الشركات الناشئة	١	٢	٤	١	.٢	.٣	١٢٤١-٢-٣
x من شركات قطاع الاعمال العام	١	٢	٤	١	.٢	.٤	١٢٤١-٢-٤
x من شركات القطاع العام	١	٢	٤	١	.٢	.٥	١٢٤١-٢-٥
x من أصول القروض الخارجية المعاد إلزامها من الخزانة العامة	١	٢	٤	١	.٢	.٦	١٢٤١-٢-٦
x من الجهات الأخرى	١	٢	٤	١	.٢	.٧	١٢٤١-٢-٧
* المخصلات من بيع الأصول وحقوق الملكية	١	٢	٤	١	.٣	..	١٢٤١-٣-٠
x من تلك الاستثمارات	١	٢	٤	١	.٣	.١	١٢٤١-٣-١
x من هيئات الاقتصادية	١	٢	٤	١	.٣	.٢	١٢٤١-٣-٢
x من شركات قابضة	١	٢	٤	١	.٣	.٣	١٢٤١-٣-٣
x من شركات قطاع أعمال عام	١	٢	٤	١	.٣	.٤	١٢٤١-٣-٤
x من شركات قطاع عام	١	٢	٤	١	.٣	.٥	١٢٤١-٣-٥

الموارد

البيان	التصنيف	الفترة	الفصل	المجموعة	البند	النوع	الكود الاقتصادي
X من جهات أخرى	١	٢	٤	١	.٣	.٦	١٢٤١.٣.٦
* الخصخصة	١	٢	٤	١	.٤	..	١٢٤١.٤..
X حصيلة الخصخصة	١	٢	٤	١	.٤	.١	١٢٤١.٤.١
= منحصلات الأقراض وبيعات الأصول المالية الأجنبية	١	٢	٤	٢	١٢٤٢...٠
* منحصلات أوراق مالية بخلاف الأسهم	١	٢	٤	٢	.١	..	١٢٤٢.١..
X سندات	١	٢	٤	٢	.١	.١	١٢٤٢.١.١
X آذون	١	٢	٤	٢	.١	.٢	١٢٤٢.١.٢
X آخرى	١	٢	٤	٢	.١	.٣	١٢٤٢.١.٣
* أقساط محصلة من الأقراض	١	٢	٤	٢	.٢	..	١٢٤٢.٢..٠
X من الجهات الأخرى	١	٢	٤	٢	.٢	.١	١٢٤٢.٢.١
* المخصلات من بيع الأصول وحقوق الملكية	١	٢	٤	٢	.٣	..	١٢٤٢.٣..٠
X من الجهات الأخرى	١	٢	٤	٢	.٣	.١	١٢٤٢.٣.١
# مصادر التمويل	١	٢	٥	١٣٠...٠
(باب الخامس (الأقراض)	١	٢	٥	١٣٥...٠
= القروض وأصدار الأوراق المالية المعقدة	١	٢	٥	١	١٣٥١...٠
* أصدار أو راق مالية بخلاف الأسهم	١	٢	٥	١	.١	..	١٣٥١.١..
X سندات على الخزانة العامة	١	٢	٥	١	.١	.١	١٣٥١.١.١
X آذون على الخزانة العامة	١	٢	٥	١	.١	.٢	١٣٥١.١.٢
X آخرى	١	٢	٥	١	.١	.٣	١٣٥١.١.٣
* الأقراض	١	٢	٥	١	.٢	..	١٣٥١.٢..٠
X من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات	١	٢	٥	١	.٢	.١	١٣٥١.٢.١
X من بنك الاستثمار القومي لتمويل أغراض أخرى	١	٢	٥	١	.٢	.٢	١٣٥١.٢.٢
X قروض خارجية معاد أقراضها عن طريق الخزانة	١	٢	٥	١	.٢	.٣	١٣٥١.٢.٣
X أقراض لتمويل الاستثمارات	١	٢	٥	١	.٢	.٤	١٣٥١.٢.٤
X أقراض من مصادر أخرى	١	٢	٥	١	.٢	.٥	١٣٥١.٢.٥
= الأقراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية	١	٢	٥	٢	١٣٥٢....٠
* أصدار أو راق مالية بخلاف الأسهم	١	٢	٥	٢	.١	..	١٣٥٢.١..٠
X سندات على الخزانة العامة	١	٢	٥	٢	.١	.١	١٣٥٢.١.١
X آذون على الخزانة العامة	١	٢	٥	٢	.١	.٢	١٣٥٢.١.٢
X آخرى	١	٢	٥	٢	.١	.٣	١٣٥٢.١.٣
* الأقراض	١	٢	٥	٢	.٢	..	١٣٥٢.٢..٠
X لتمويل الاستثمارات	١	٢	٥	٢	.٢	.١	١٣٥٢.٢.١
X لتمويل التزامات أخرى	١	٢	٥	٢	.٢	.٢	١٣٥٢.٢.٢
X لتمويل التزامات جارية	١	٢	٥	٢	.٢	.٣	١٣٥٢.٢.٣

الاستخدامات

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	البند	النوع	المادة الاقتصادية
الاستخدامات	٢	٢٠.....
# المصرفوفات	٢	١	٢١.....
باب الأول (الأجور ومتغيرات العاملين)	٢	١	١	-	-	..	٢١١.....
= الأجر والبدلات التقنية والعينية	٢	١	١	١	-	..	٢١١١.....
* الوظائف المائية	٢	١	١	١	-١	..	٢١١١.١..
x المرتبات الأساسية	٢	١	١	١	-١	-١	٢١١١.١.١
x تكاليف العارفين وتحمّل الموارنة مرتباً لهم	٢	١	١	١	-١	-٢	٢١١١.١.٢
x تكاليف الإجازات الدراسية	٢	١	١	١	-١	-٣	٢١١١.١.٣
x تكاليف المنحة التدريبية	٢	١	١	١	-١	-٤	٢١١١.١.٤
x الأجر الوظيفي	٢	١	١	١	-١	-٥	٢١١١.١.٥
x تكاليف أجور ومرتبات المخاطبين بأحكام القانون رقم (٢٨)	٢	١	١	١	-١	-٦	٢١١١.١.٦
٢٠١٨ سنة	٢	١	١	١	-١	-٧	٢١١١.١.٧
* الوظائف المؤقتة	٢	١	١	١	-٢	..	٢١١١.٢..
x المكافآت الشاملة (خبراء وطنين)	٢	١	١	١	-٢	-١	٢١١١.٢.١
x المكافآت الشاملة (خبراء وأجانب)	٢	١	١	١	-٢	-٢	٢١١١.٢.٢
x أجر موسميين	٢	١	١	١	-٢	-٣	٢١١١.٢.٣
x مكافآت الصيبة	٢	١	١	١	-٢	-٤	٢١١١.٢.٤
x مكافآت امتياز وخصوصي علاج طبيعي	٢	١	١	١	-٢	-٥	٢١١١.٢.٥
x مكافآت الأساتذة المتفرغين	٢	١	١	١	-٢	-٦	٢١١١.٢.٦
x مكافآت الأساتذة غير المتفرغين	٢	١	١	١	-٢	-٧	٢١١١.٢.٧
x مكافآت مساعدى ومحارق الوزراء	٢	١	١	١	-٢	-٨	٢١١١.٢.٨
* المكافآت:	٢	١	١	١	-٣	..	٢١١١.٣..
x تعويض العاملين عن جهود غير عادلة	٢	١	١	١	-٣	-١	٢١١١.٣.١
x المكافآت التشجيعية	٢	١	١	١	-٣	-٢	٢١١١.٣.٢
x تكاليف حافز الآثاثة	٢	١	١	١	-٣	-٣	٢١١١.٣.٣
x حافز العاملين بالكادر العام	٢	١	١	١	-٣	-٤	٢١١١.٣.٤
x حافز العاملين بالكادرات الخاصة	٢	١	١	١	-٣	-٥	٢١١١.٣.٥
x الحافز المائى الإضافى	٢	١	١	١	-٣	-٦	٢١١١.٣.٦
x حافز المعلمين	٢	١	١	١	-٣	-٧	٢١١١.٣.٧
x حافز جنوب العمال	٢	١	١	١	-٣	-٨	٢١١١.٣.٨
x حافز تميز (ماجستير ودكتوراه)	٢	١	١	١	-٣	-٩	٢١١١.٣.٩
x مكافآت التدريس	٢	١	١	١	-٣	-١	٢١١١.٣.١
x مكافآت الريادة العلمية والاجتماعية	٢	١	١	١	-٣	-١١	٢١١١.٣.١١
x مكافآت البحوث الأكademية والتطبيقة	٢	١	١	١	-٣	-١٢	٢١١١.٣.١٢
x مكافآت الإشراف على الوسائل العلمية	٢	١	١	١	-٣	-١٣	٢١١١.٣.١٣
x مكافآت الامتحانات	٢	١	١	١	-٣	-١٤	٢١١١.٣.١٤
x مكافآت التصحيح	٢	١	١	١	-٣	-١٥	٢١١١.٣.١٥
x مكافآت حضور جلسات ولجان	٢	١	١	١	-٣	-١٦	٢١١١.٣.١٦
x مكافآت طوارئ للمسكنين	٢	١	١	١	-٣	-١٧	٢١١١.٣.١٧
x مكافآت التدريب	٢	١	١	١	-٣	-١٨	٢١١١.٣.١٨
x مكافآت محو الأمية	٢	١	١	١	-٣	-١٩	٢١١١.٣.١٩
x مكافآت ساعات البحث الزائد عن النصاب	٢	١	١	١	-٣	-٢٠	٢١١١.٣.٢٠
x مكافآت أخرى	٢	١	١	١	-٣	-٢١	٢١١١.٣.٢١
x تكاليف حافز الآثاثة إضافي	٢	١	١	١	-٣	-٢٢	٢١١١.٣.٢٢
x حافز أداء المعلمين	٢	١	١	١	-٣	-٢٣	٢١١١.٣.٢٣
x حافز جودة	٢	١	١	١	-٣	-٢٤	٢١١١.٣.٢٤

الاستخدامات

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	البلد	النوع	الكود الاقتصادي
x مكاتب المستشارين	٢	١	١	١	-٣	٢٥	٢١١١-٣٢٥
x حافر التوثيق	٢	١	١	١	-٣	٢٦	٢١١١-٣٢٦
x حافر الميكحة وتحديث البيانات	٢	١	١	١	-٣	٢٧	٢١١١-٣٢٧
x حافر اضافي	٢	١	١	١	-٣	٢٨	٢١١١-٣٢٨
x حافر تكميلي للحد الادنى	٢	١	١	١	-٣	٢٩	٢١١١-٣٢٩
x حافر تطوير التعليم قبل الجامعي	٢	١	١	١	-٣	٣٠	٢١١١-٣٣٠
x حافر الادارة المدرسية	٢	١	١	١	-٣	٣١	٢١١١-٣٣١
* بدلات نوعية	٢	١	١	١	-٤	..	٢١١١-٤٠٠
x بدل تمثيل الوظائف العليا	٢	١	١	١	-٤	٠١	٢١١١-٤٠١
x بدل تمثيل موظفين بالخارج	٢	١	١	١	-٤	٠٢	٢١١١-٤٠٢
x بدل تمثيل موظفين قبلي	٢	١	١	١	-٤	٠٣	٢١١١-٤٠٣
x بدل طبيعة عمل الاطباء	٢	١	١	١	-٤	٠٤	٢١١١-٤٠٤
x بدل تسجيل الاطباء المقيمين	٢	١	١	١	-٤	٠٥	٢١١١-٤٠٥
x بدل حرمان للصيادلة والحكيمات والمولادات والمرضات والزائرات الصحيات والمقنفات	٢	١	١	١	-٤	٠٦	٢١١١-٤٠٦
x بدل علوى ووقاية من الاشعة	٢	١	١	١	-٤	٠٧	٢١١١-٤٠٧
x بدل تفرغ للمهندسين	٢	١	١	١	-٤	٠٨	٢١١١-٤٠٨
x بدل تفرغ للمحامين	٢	١	١	١	-٤	٠٩	٢١١١-٤٠٩
x بدل تفرغ لموظفين قبلي	٢	١	١	١	-٤	١٠	٢١١١-٤١٠
x بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين	٢	١	١	١	-٤	١١	٢١١١-٤١١
x بدل تفرغ للاطباء البيطريين	٢	١	١	١	-٤	١٢	٢١١١-٤١٢
x بدل تفرغ للتجاريين	٢	١	١	١	-٤	١٣	٢١١١-٤١٣
x بدلات عسكرية	٢	١	١	١	-٤	١٤	٢١١١-٤١٤
x بدل طبيعة عمل	٢	١	١	١	-٤	١٥	٢١١١-٤١٥
x بدل تقدير	٢	١	١	١	-٤	١٦	٢١١١-٤١٦
x بدل امتياز	٢	١	١	١	-٤	١٧	٢١١١-٤١٧
x بدل عمادة وكالة و رئاسة قسم	٢	١	١	١	-٤	١٨	٢١١١-٤١٨
x بدل صراف و تحصيل و بدل عجز للصيادف	٢	١	١	١	-٤	١٩	٢١١١-٤١٩
x بدل اختزال	٢	١	١	١	-٤	٢٠	٢١١١-٤٢٠
x بدل خطير	٢	١	١	١	-٤	٢١	٢١١١-٤٢١
x بدل لمكافحة المخدرات	٢	١	١	١	-٤	٢٢	٢١١١-٤٢٢
x بدل سماعة للتليفون و اللاسلكي	٢	١	١	١	-٤	٢٣	٢١١١-٤٢٣
x بدل غطاسة	٢	١	١	١	-٤	٢٤	٢١١١-٤٢٤
x بدل قيادة	٢	١	١	١	-٤	٢٥	٢١١١-٤٢٥
x بدل صناعة	٢	١	١	١	-٤	٢٦	٢١١١-٤٢٦
x بدلات مهنية وفنية اخرى	٢	١	١	١	-٤	٢٧	٢١١١-٤٢٧
x بدل اقامة بالجهات النائية	٢	١	١	١	-٤	٢٨	٢١١١-٤٢٨
x بدل قرية للاخصائيين و الحكيمات و الباحثين الاجتماعيين	٢	١	١	١	-٤	٢٩	٢١١١-٤٢٩
x بدل سودان	٢	١	١	١	-٤	٣٠	٢١١١-٤٣٠
x بدل افتراض	٢	١	١	١	-٤	٣١	٢١١١-٤٣١
x بدل مناخ	٢	١	١	١	-٤	٣٢	٢١١١-٤٣٢
x بدل سكن في الداخل والخارج	٢	١	١	١	-٤	٣٣	٢١١١-٤٣٣
x بدل ماجستير ودكتوراه	٢	١	١	١	-٤	٣٤	٢١١١-٤٣٤
x بدل بحث	٢	١	١	١	-٤	٣٥	٢١١١-٤٣٥
x بدل استقبال و ضيافة	٢	١	١	١	-٤	٣٦	٢١١١-٤٣٦

الاستخدامات

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	البند	النوع	الكود الاقتصادي
X بدل مواصلة	٢	١	١	١	-٤	٣٧	٢١١١-٤٣٧
X بدل إقامة	٢	١	١	١	-٤	٣٨	٢١١١-٤٣٨
X بدل ملابس	٢	١	١	١	-٤	٣٩	٢١١١-٤٣٩
X بدل انتقال نقدى ثابت ونظير عدم تخصيص سيارات ركوب حكومية	٢	١	١	١	-٤	٤٠	٢١١١-٤٤٠
X بدل قضاء	٢	١	١	١	-٤	٤١	٢١١١-٤٤١
X بدل جامعة	٢	١	١	١	-٤	٤٢	٢١١١-٤٤٢
X بدل بخض العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي	٢	١	١	١	-٤	٤٣	٢١١١-٤٤٣
X بدل تفرغ فنيين تشكيلين	٢	١	١	١	-٤	٤٤	٢١١١-٤٤٤
X بدل معلم (تدريس)	٢	١	١	١	-٤	٤٥	٢١١١-٤٤٥
X بدل اعتماد (علميين)	٢	١	١	١	-٤	٤٦	٢١١١-٤٤٦
X بدلات مختلفة أخرى	٢	١	١	١	-٤	٤٧	٢١١١-٤٤٧
X بدل مخاطر مهن طيبة	٢	١	١	١	-٤	٤٨	٢١١١-٤٤٨
X بدل تغطيل إضافي	٢	١	١	١	-٤	٤٩	٢١١١-٤٤٩
* مزايا تقديرية	٢	١	١	١	-٥	..	٢١١١-٥..
X أعانة غلاء المعيشة	٢	١	١	١	-٥	.١	٢١١١-٥.١
X علاوة اجتماعية	٢	١	١	١	-٥	.٢	٢١١١-٥.٢
X علاوة اجتماعية اضافية	٢	١	١	١	-٥	.٣	٢١١١-٥.٣
X تكاليف تعويض العاملات بما يعادل ٦٥% من المرتب الشهري	٢	١	١	١	-٥	-٤	٢١١١-٥.٤
X الملاوة الخامسة	٢	١	١	١	.٥	.٥	٢١١١-٥.٥
X الملاوة الشهرية	٢	١	١	١	-٥	.٦	٢١١١-٥.٦
X مزايا تقديرية أخرى	٢	١	١	١	-٥	.٧	٢١١١-٥.٧
X علاوة الحد الأدنى	٢	١	١	١	-٥	.٨	٢١١١-٥.٨
X علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين	٢	١	١	١	-٥	.٩	٢١١١-٥.٩
X تكاليف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية	٢	١	١	١	-٥	.١	٢١١١-٥.١
X علاوة غلاء معيشة إستثنائية	٢	١	١	١	-٥	.١١	٢١١١-٥.١١
X علاوة الحد الأدنى للحرمة الاجتماعية	٢	١	١	١	-٥	.١٢	٢١١١-٥.١٢
X علاوة الحد الأدنى للأجر من حاملي الشهادة العلمية "محاضر ودكتوراه"	٢	١	١	١	-٥	.١٣	٢١١١-٥.١٣
* المزايا العينية	٢	١	١	١	-٦	..	٢١١١-٦..
X أغذية للعاملين	٢	١	١	١	-٦	.١	٢١١١-٦.١
X ملابس للعاملين	٢	١	١	١	-٦	.٢	٢١١١-٦.٢
X علاج طبي للعاملين	٢	١	١	١	-٦	.٣	٢١١١-٦.٣
X خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين	٢	١	١	١	-٦	.٤	٢١١١-٦.٤
X أخرى	٢	١	١	١	-٦	.٥	٢١١١-٦.٥
= المزايا التأمينية	٢	١	١	٢	٢١١٢-..
* حصة الحكومة في صندوق التأمين الاجتماعي للحكومة	٢	١	١	٢	-١	..	٢١١٢-١..
X التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة	٢	١	١	٢	-١	.١	٢١١٢-١.١
X حصة الحكومة في اشتراكات نظام المكافآت	٢	١	١	٢	-١	.٢	٢١١٢-١.٢
X اشتراكات المدة السابقة	٢	١	١	٢	-١	.٣	٢١١٢-١.٣
X تكاليف مساهمة الحكومة في التأمين على العاملات في اجازة الرعاية اطفالهن	٢	١	١	٢	-١	-٤	٢١١٢-١.٤
* مزايا تأمينية أخرى	٢	١	١	٢	-٢	..	٢١١٢-٢..
X التأمين ضد المرض	٢	١	١	٢	-٢	.١	٢١١٢-٢.١
X التأمين ضد اصابة العمل	٢	١	١	٢	-٢	.٢	٢١١٢-٢.٢

الاستخدامات

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	البلد	النوع	الكود الاقتصادي
X التأمين ضد المرض (تأمين صحي شامل)	٢	١	١	٢	-٢	-٣	٢١١٢-٢٠٣
X التأمين ضد إصابة العمل (تأمين صحي شامل)	٢	١	١	٢	-٢	-٤	٢١١٢-٢٠٤
= الأجر الإجمالية والاحتياطيات العامة	٢	١	١	٣	٠٠	..	٢١١٣-...
* الأجر الإجمالية	٢	١	١	٢	-١	..	٢١١٣-١..
X أجر إجمالي مدرحة موازنات الجهات	٢	١	١	٣	-١	-١	٢١١٣-١.١
X اعتمادات أجر للحسابات والصناديق الخاصة	٢	١	١	٣	-١	-٢	٢١١٣-١.٢
= المطالبات الإضافية للأجر	٢	١	١	٣	-٢	..	٢١١٣-٢..
X احتياطيات عامة للأجر	٢	١	١	٢	-٢	-١	٢١١٣-٢.١
= الأجر المستجدة	٢	١	١	٤	٠٠	..	٢١١٤-...
* أجر مستجدة للتوصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	١	٤	-١	..	٢١١٤-١..
X أجر مستجدة من مصادر أخرى	٢	١	١	٤	-١	-١	٢١١٤-١.١
باب الثاني (شراء السلع والخدمات)	٢	١	٢	٠	٢١٢٠...
السلع	٢	١	٢	١	٢١٢١...
* المواد الخام	٢	١	٢	١	-١	..	٢١٢١-١..
X الأدوية	٢	١	٢	١	-١	-١	٢١٢١-١.١
X الأغذية	٢	١	٢	١	-١	-٢	٢١٢١-١.٢
X مواد خام أخرى	٢	١	٢	١	-١	-٣	٢١٢١-١.٣
X مستلزمات طبية	٢	١	٢	١	-١	-٤	٢١٢١-١.٤
* وقود وزيوت قوى محركة للتشغيل	٢	١	٢	١	-٢	..	٢١٢١-٢..
X قطعات	٢	١	٢	١	-٢	-١	٢١٢١-٢.١
X مواد بترولية وغاز	٢	١	٢	١	-٢	-٢	٢١٢١-٢.٢
X مواد تزييت وتحريم	٢	١	٢	١	-٢	-٣	٢١٢١-٢.٣
X كهرباء	٢	١	٢	١	-٢	-٤	٢١٢١-٢.٤
* وقود وزيوت لسيارات الكوب	٢	١	٢	١	-٣	..	٢١٢١-٣..
X مواد بترولية وغاز	٢	١	٢	١	-٣	-١	٢١٢١-٣.١
X مواد تزييت وتحريم	٢	١	٢	١	-٣	-٢	٢١٢١-٣.٢
+ قطع غيار ومواد	٢	١	٢	١	-٤	..	٢١٢١-٤..
X قطع غيار ومواد للصيانة	٢	١	٢	١	-٤	-١	٢١٢١-٤.١
X مواد ومهام متعددة	٢	١	٢	١	-٤	-٢	٢١٢١-٤.٢
* مواد تعديل وتغليف	٢	١	٢	١	-٥	..	٢١٢١-٥..
X مواد مستهلكة	٢	١	٢	١	-٥	-١	٢١٢١-٥.١
X مواد متداولة	٢	١	٢	١	-٥	-٢	٢١٢١-٥.٢
* أدوات كتابية وكتب	٢	١	٢	١	-٦	..	٢١٢١-٦..
X أدوات كتابية ومكتبة	٢	١	٢	١	-٦	-١	٢١٢١-٦.١
X كتب ومجournals ووثائق أخرى للمكتبات	٢	١	٢	١	-٦	-٢	٢١٢١-٦.٢
X كراسات ودفاتر	٢	١	٢	١	-٦	-٣	٢١٢١-٦.٣
X مطبوعات أخرى	٢	١	٢	١	-٦	-٤	٢١٢١-٦.٤
* مياه وغاز	٢	١	٢	١	-٧	..	٢١٢١-٧..
X مياه	٢	١	٢	١	-٧	-١	٢١٢١-٧.١
X أنارة	٢	١	٢	١	-٧	-٢	٢١٢١-٧.٢
+ مستلزمات سمعية متعددة	٢	١	٢	١	-٨	..	٢١٢١-٨..
X مستلزمات تعليمية ومعدات سمعية وبصرية	٢	١	٢	١	-٨	-١	٢١٢١-٨.١
X مستلزمات تنظيم الحدائق	٢	١	٢	١	-٨	-٢	٢١٢١-٨.٢
X مستلزمات تصوير	٢	١	٢	١	-٨	-٣	٢١٢١-٨.٣
X مستلزمات موسيقى	٢	١	٢	١	-٨	-٤	٢١٢١-٨.٤
X مستلزمات العاب رياضية	٢	١	٢	١	-٨	-٥	٢١٢١-٨.٥

الاستخدامات

الميال	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	الميال	النوع	الميادين الاقتصادي
X مستلزمات سلعية متنوعة	٢	١	٢	١	-٨	-٦	٢١٢١-٨.٦
* سلع مشتراء بغرض إعادة البيع	٢	١	٢	١	-٩	..	٢١٢١-٩.٠
X محلية	٢	١	٢	١	-٩	.١	٢١٢١-٩.١
X أجنبية	٢	١	٢	١	-٩	.٢	٢١٢١-٩.٢
= الخدمات	٢	١	٢	٢	٢١٢٢-...
* نفقات الصيانة	٢	١	٢	٢	-١	..	٢١٢٢-١..
X صيانة وظهور لوسائل البرى والصرف	٢	١	٢	٢	-١	.١	٢١٢٢-١.١
X صيانة وترسيم مبانى انشاءات واعمال صنفرة المباني	٢	١	٢	٢	-١	.٢	٢١٢٢-١.٢
X صيانة مرافق و شبكات	٢	١	٢	٢	-١	.٣	٢١٢٢-١.٣
X صيانة طرق و جسور و كبارى	٢	١	٢	٢	-١	.٤	٢١٢٢-١.٤
X صيانة الآلات ومعدات	٢	١	٢	٢	-١	.٥	٢١٢٢-١.٥
X صيانة وسائل نقل و اتصالات	٢	١	٢	٢	-١	.٦	٢١٢٢-١.٦
X صيانة آلات و معدات مكتبية و مكاتب	٢	١	٢	٢	-١	.٧	٢١٢٢-١.٧
X صيانة الحاسوبات والأجهزة الالكترونية	٢	١	٢	٢	-١	.٨	٢١٢٢-١.٨
X آخرى	٢	١	٢	٢	-١	.٩	٢١٢٢-١.٩
X صيانة الأجهزة الطبية	٢	١	٢	٢	-١	.١	٢١٢٢-١.١
X صيانة مبانى الحي الحكومى بالعاصمة الادارية الجديدة	٢	١	٢	٢	-١	.١	٢١٢٢-١.١
* نشر واعلان و دعاية واستقبال	٢	١	٢	٢	-٢	..	٢١٢٢-٢..
X نفقات نشر واعلان	٢	١	٢	٢	-٢	-١	٢١٢٢-٢.١
X نفقات دعاية	٢	١	٢	٢	-٢	.٢	٢١٢٢-٢.٢
X نفقات الدبلومات والاستبيانات	٢	١	٢	٢	-٢	.٣	٢١٢٢-٢.٣
X نفقات الرسارات الدولية والاشتراك في المؤتمرات الدولية	٢	١	٢	٢	-٢	.٤	٢١٢٢-٢.٤
X نفقات الإشتراك في المؤتمرات المحلية	٢	١	٢	٢	-٢	.٥	٢١٢٢-٢.٥
X نفقات الشؤون والعلاقات العامة	٢	١	٢	٢	-٢	.٦	٢١٢٢-٢.٦
X آخرى	٢	١	٢	٢	-٢	.٧	٢١٢٢-٢.٧
* نفقات طبيع ودوريات وحقوق تأليف	٢	١	٢	٢	-٣	..	٢١٢٢-٣..
X نفقات طبيع	٢	١	٢	٢	-٣	.١	٢١٢٢-٣.١
X اشتراكات في مجالات وجرائم ودوريات	٢	١	٢	٢	-٣	.٢	٢١٢٢-٣.٢
X شراء حقوق المؤلفين	٢	١	٢	٢	-٣	.٣	٢١٢٢-٣.٣
X نفقات تجميع التأليف والمؤلفين	٢	١	٢	٢	-٣	.٤	٢١٢٢-٣.٤
X اصدار كتب و مجلات ونشرات وقافية و علمية	٢	١	٢	٢	-٣	.٥	٢١٢٢-٣.٥
X آخرى	٢	١	٢	٢	-٣	.٦	٢١٢٢-٣.٦
* نقل و انتقالات عامة	٢	١	٢	٢	-٤	..	٢١٢٢-٤..
X نقل مهمات بالسكن الجديد	٢	١	٢	٢	-٤	.١	٢١٢٢-٤.١
X انتقالات عامة للعاملين و غير العاملين بالسكك الحديدية	٢	١	٢	٢	-٤	.٢	٢١٢٢-٤.٢
X نقل و انتقالات عامة بوسائل اخرى لسفر بالداخل	٢	١	٢	٢	-٤	.٣	٢١٢٢-٤.٣
X نقل و انتقالات عامة بوسائل اخرى لسفر بالخارج	٢	١	٢	٢	-٤	.٤	٢١٢٢-٤.٤
X تكاليف نقل و انتقالات وبدل انتقال المعابر بالخارج	٢	١	٢	٢	-٤	.٥	٢١٢٢-٤.٥
X بدل انتقال للسفر بالداخل	٢	١	٢	٢	-٤	.٦	٢١٢٢-٤.٦
X بدل انتقال للسفر بالخارج	٢	١	٢	٢	-٤	.٧	٢١٢٢-٤.٧
X المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية	٢	١	٢	٢	-٤	.٨	٢١٢٢-٤.٨
X آخرى	٢	١	٢	٢	-٤	.٩	٢١٢٢-٤.٩
X بدل الانتقال للموظفين المنتقلين للعاصمة الادارية الجديدة	٢	١	٢	٢	-٤	.١٠	٢١٢٢-٤.١٠

الاستخدامات

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	البند	النوع	الكود الاقتصادي
X بدل سكن للموظفين المنتقلين للعاصمة الادارية الجديدة	٢	١	٢	٢	-٤	١١	٢١٢٢٠٤٦١
* البريد والاتصالات	٢	١	٢	٢	-٥	..	٢١٢٢٠٥٠
X بريد	٢	١	٢	٢	-٥	.١	٢١٢٢٠٥١
X تليفون	٢	١	٢	٢	-٥	.٢	٢١٢٢٠٥٢
X تلفاً	٢	١	٢	٢	-٥	.٣	٢١٢٢٠٥٣
X اشتراك تicker	٢	١	٢	٢	-٥	.٤	٢١٢٢٠٥٤
X تلكس وفاكس	٢	١	٢	٢	-٥	.٥	٢١٢٢٠٥٥
X شبكة الانترنت	٢	١	٢	٢	-٥	.٦	٢١٢٢٠٥٦
X اخرى	٢	١	٢	٢	-٥	.٧	٢١٢٢٠٥٧
X خطوط الانترنت المؤمنة	٢	١	٢	٢	-٥	.٨	٢١٢٢٠٥٨
+ ايجار	٢	١	٢	٢	-٦	..	٢١٢٢٠٦٠
X ايجار أراضي ومبانٍ ومخازن وجراجات وغيرها	٢	١	٢	٢	-٦	.١	٢١٢٢٠٦١
X ايجار الات احصائية وحسابات	٢	١	٢	٢	-٦	.٢	٢١٢٢٠٦٢
X ايجار الات وماكنات ومعدات	٢	١	٢	٢	-٦	.٣	٢١٢٢٠٦٣
X ايجار خيم وكراسي	٢	١	٢	٢	-٦	.٤	٢١٢٢٠٦٤
X ايجار وسائل نقل	٢	١	٢	٢	-٦	.٥	٢١٢٢٠٦٥
X مقابل حق الانتفاع لمباني الحق الحكومي بالعاصمة الادارية الجديدة	٢	١	٢	٢	-٦	.٦	٢١٢٢٠٦٦
* نفقات إقامة معارض ومؤتمرات	٢	١	٢	٢	-٧	..	٢١٢٢٠٧٠
X بالداخل	٢	١	٢	٢	-٧	.١	٢١٢٢٠٧١
X بالخارج	٢	١	٢	٢	-٧	.٢	٢١٢٢٠٧٢
* تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي	٢	١	٢	٢	-٨	..	٢١٢٢٠٨٠
X تكاليف تبادل البعثات والوفود مع الحكومات الأجنبية وتنفيذ المعاهدات الثقافية	٢	١	٢	٢	-٨	.١	٢١٢٢٠٨١
X تكاليف المكاتب والمراقد الثقافية و مكاتب البعثات	٢	١	٢	٢	-٨	.٢	٢١٢٢٠٨٢
X اخرى	٢	١	٢	٢	-٨	.٣	٢١٢٢٠٨٣
* تكاليف البحوث والتطوير وتدريب العاملين	٢	١	٢	٢	-٩	..	٢١٢٢٠٩٠
X خدمات ايجاث وتجارب	٢	١	٢	٢	-٩	.١	٢١٢٢٠٩١
X تكاليف البرنامج التربوية	٢	١	٢	٢	-٩	.٢	٢١٢٢٠٩٢
* نفقات خدمية متعددة	٢	١	٢	٢	-١٠	..	٢١٢٢٠١٠
X نفقات تأمين و عمولة	٢	١	٢	٢	-١٠	.١	٢١٢٢٠١٠١
X نفقات الأعياد و المواسم	٢	١	٢	٢	-١٠	.٢	٢١٢٢٠١٠٢
X نفقات تنفيذ الأحكام القضائية	٢	١	٢	٢	-١٠	.٣	٢١٢٢٠١٠٣
X نفقات رسوم القيد ببنكية المحامين	٢	١	٢	٢	-١٠	.٤	٢١٢٢٠١٠٤
X نفقات لجان تحكم	٢	١	٢	٢	-١٠	.٥	٢١٢٢٠١٠٥
X نفقات تشغيل لدى الغير و مقاولى الباطن	٢	١	٢	٢	-١٠	.٦	٢١٢٢٠١٠٦
X نفقات سرير و ذات طبيعة خاصة	٢	١	٢	٢	-١٠	.٧	٢١٢٢٠١٠٧
X اخرى متعددة	٢	١	٢	٢	-١٠	.٨	٢١٢٢٠١٠٨
X نفقات خدمات الصرف الصحي	٢	١	٢	٢	-١٠	.٩	٢١٢٢٠١٠٩
X نفقات النظافة	٢	١	٢	٢	-١٠	١٠	٢١٢٢٠١١٠
X نفقات الأمن والحراسة	٢	١	٢	٢	-١٠	١١	٢١٢٢٠١١١
X نفقات مقابل الخدمات الاعلامية	٢	١	٢	٢	-١٠	١٢	٢١٢٢٠١١٢
X نفقات خدمات التصديق الإلكتروني الحكومية	٢	١	٢	٢	-١٠	١٣	٢١٢٢٠١١٣
X نفقات التأمين على ارباب المهن	٢	١	٢	٢	-١٠	١٤	٢١٢٢٠١١٤
= شراء السلع والخدمات والاحتياطيات العامة	٢	١	٢	٣	-٠	..	٢١٢٣.....

الاستخدامات

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	البند	النوع	الكود الاقتصادي
* شراء السلع والخدمات الإجمالية	٢	١	٢	٣	-١	..	٢١٢٣-١٠٠
١ شراء سلع وخدمات إجمالية مدرجة بموانئ الجهات	٢	١	٢	٣	-١	..	٢١٢٣-١٠١
٢ اعتمادات شراء سلع وخدمات للحسابات والصناديق الخاصة	٢	١	٢	٣	-٢	..	٢١٢٣-١٠٢
٣ المتطلبات الإضافية لشراء السلع والخدمات	٢	١	٢	٣	-٢	..	٢١٢٣-٢٠٠
٤احتياطيات عامة لشراء السلع والخدمات	٢	١	٢	٣	-٢	..	٢١٢٣-٢٠١
= شراء السلع والخدمات المستبعدة	٢	١	٢	٤	٢١٢٤-...
* شراء السلع والخدمات مستبعدة بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	٢	٤	-١	..	٢١٢٤-١٠٠
١ شراء السلع والخدمات مستبعدة من مصادر أخرى	٢	١	٢	٤	-١	..	٢١٢٤-١٠١
٢باب الثالث (الفوائد)	٢	١	٣	-	٢١٣-...
= قوائد خارجية	٢	١	٣	١	٢١٣-...
* قوائد خارجية (غير المقيمين)	٢	١	٣	١	-١	..	٢١٣-١٠٠
١ قوائد الدين العام الخارجي	٢	١	٣	١	-١	..	٢١٣-١٠١
٢ قوائد خارجية تسديدها الجهات	٢	١	٣	١	-٢	..	٢١٣-١٠٢
= قوائد محلية (المقيمين)	٢	١	٣	٢	٢١٣٢-...
* بخلاف وحدات الحكومة العامة	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١٠٠
١ قوائد سندات البنك المركزي	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١٠١
٢ قوائد سندات الخزانة المصرية	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١٠٦
٣ قوائد سندات الزراعة في روؤس أموال البنوك	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١٠٣
٤ قوائد السندات الدولية بالجزء في مركز العملات الأجنبية	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١٠٤
٥ قوائد الأذون على الخزانة العامة	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١٠٥
٦ قوائد سندات الخزانة المصرية	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١٠٦
٧ قوائد التقطيع المؤقتة للرصيد المدين	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١٠٧
٨ قوائد السندات المحلية	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١٠٨
٩ قوائد سندات العجز الإكتواري لصندوق التأمين	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١٠٩
١٠ قوائد ٥% سندات حكومية	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١١٠
١١ قوائد سندات المتوقع أصدرهاصالح صندوق التأمين	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١١١
١٢ قوائد أرصدة الأموال المساعدة	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١١٢
١٣ أخرى	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٢-١١٢
* لوحدات الحكومة العامة	٢	١	٣	٢	-٢	..	٢١٣٢-٢٠٠
١ قوائد قروض تمويل الاستثمارات	٢	١	٣	٢	-٢	..	٢١٣٢-٢٠١
٢ للحرثة العامة (تشمل قوائد القروض الخارجية والمعد	٢	١	٣	٢	-٢	..	٢١٣٢-٢٠٢
٣ أقراضها من الخزانة	٢	١	٣	٢	-٢	..	٢١٣٢-٢٠٣
٤ جهات أخرى (شاملة المحليات)	٢	١	٣	٢	-٢	..	٢١٣٢-٢٠٤
= القوائد الإجمالية والاحتياطيات العامة	٢	١	٣	٢	٢١٣٣-...
* المفوارد الإجمالية	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٣-١٠٠
١ قوائد إجمالية مدرجة بموانئ الجهات	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٣-١٠١
٢ اعتمادات قوائد للحسابات والصناديق الخاصة	٢	١	٣	٢	-١	..	٢١٣٣-١٠٢
٣ المتطلبات الإضافية للقوائد	٢	١	٣	٢	-٢	..	٢١٣٣-٢٠٠
٤احتياطيات عامة للفوائد	٢	١	٣	٢	-٢	..	٢١٣٣-٢٠١
= القوائد المستبعدة	٢	١	٣	٤	٢١٣٤-...
* قوائد مستبعدة بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	٣	٤	-١	..	٢١٣٤-١٠٠
١ قوائد مستبعدة من مصادر أخرى	٢	١	٣	٤	-١	..	٢١٣٤-١٠١
٢باب الرابع (الدعم والمنفعة والمبادرات الاجتماعية)	٢	١	٤	٠	٢١٤-...

الاستخدامات

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	البلد	النوع	المؤود الاقتصادي
= الدعم	٢	١	٤	١	-٠	-٠	٢١٤٣-٠٠٠
* المؤسسات غير مالية	٢	١	٤	١	-١	-٠	٢١٤١-١٠٠
X دعم السلع التموينية	٢	١	٤	١	-١	-١	٢١٤١-١٠١
X دعم المواد البترولية	٢	١	٤	١	-١	-٠٢	٢١٤١-١٠٢
X دعم تنشيط الصادرات	٢	١	٤	١	-١	-٣	٢١٤١-١٠٣
X دعم المزارعين	٢	١	٤	١	-١	-٤	٢١٤١-١٠٤
X دعم المهرباء	٢	١	٤	١	-١	-٥	٢١٤١-١٠٥
X دعم نقل الكاب	٢	١	٤	١	-١	-٦	٢١٤١-١٠٦
X التأمين الصحي والذكوية	٢	١	٤	١	-١	-٧	٢١٤١-١٠٧
X دعم الأنشطة الصناعية والزراعية	٢	١	٤	١	-١	-٨	٢١٤١-١٠٨
X دعم تنمية الصعيد	٢	١	٤	١	-١	-٩	٢١٤١-١٠٩
X آخرى	٢	١	٤	١	-١	-١٠	٢١٤١-١١٠
X دعم الأراضي الصناعية	٢	١	٤	١	-١	-١١	٢١٤١-١١١
* المؤسسات مالية	٢	١	٤	١	-٢	-٠	٢١٤١-٢٠٠
X دعم قائدة القروض العيسورة	٢	١	٤	١	-٢	-١	٢١٤١-٢٠١
X دعم إسكان محدودي الدخل	٢	١	٤	١	-٢	-٢	٢١٤١-٢٠٢
X آخرى	٢	١	٤	١	-٢	-٣	٢١٤١-٢٠٣
= المنح	٢	١	٤	٢	-٠	-٠	٢١٤٢-٠٠٠
* المنح للحكومات الأجنبية	٢	١	٤	٢	-١	-٠	٢١٤٢-١٠٠
X جاري	٢	١	٤	٢	-١	-١	٢١٤٢-١٠١
X رأسمال	٢	١	٤	٢	-١	-٢	٢١٤٢-١٠٢
* منح للمنظمات الدولية	٢	١	٤	٢	-٢	-٠	٢١٤٢-٢٠٠
X جاري	٢	١	٤	٢	-٢	-١	٢١٤٢-٢٠١
X رأسمال	٢	١	٤	٢	-٢	-٢	٢١٤٢-٢٠٢
* منح لجهات الحكومة العامة	٢	١	٤	٢	-٣	-٠	٢١٤٢-٣٠٠
X جاري	٢	١	٤	٢	-٣	-١	٢١٤٢-٣٠١
X رأسمال	٢	١	٤	٢	-٣	-٢	٢١٤٢-٣٠٢
= مزايا اجتماعية	٢	١	٤	٢	-٠	-٠	٢١٤٣-٠٠٠
* مزايا للأمن الاجتماعي	٢	١	٤	٢	-١	-٠	٢١٤٣-١٠٠
X معاش العمال الاجتماعي	٢	١	٤	٣	-١	-١	٢١٤٣-١٠١
X معاش الطفل	٢	١	٤	٣	-١	-٢	٢١٤٣-١٠٢
X مزايا للأمان الاجتماعي عينية	٢	١	٤	٣	-١	-٣	٢١٤٣-١٠٣
X آخرى	٢	١	٤	٣	-١	-٤	٢١٤٣-١٠٤
* مساعدات اجتماعية	٢	١	٤	٣	-٢	-٠	٢١٤٣-٢٠٠
X مساهمات في صناديق المعاشات	٢	١	٤	٣	-٢	-١	٢١٤٣-٢٠١
X مساعدات اجتماعية عينة	٢	١	٤	٣	-٢	-٢	٢١٤٣-٢٠٢
X مساعدات اجتماعية تقدمة	٢	١	٤	٣	-٢	-٣	٢١٤٣-٢٠٣
* نفقات خدمة غير العاملين	٢	١	٤	٣	-٢	-٠	٢١٤٣-٣٠٠
X نفقات علاج موظفي جمهورية مصر العربية	٢	١	٤	٣	-٣	-١	٢١٤٣-٣٠١
X نفقات نشاط رياضي واجتماعي لغير العاملين	٢	١	٤	٣	-٣	-٢	٢١٤٣-٣٠٢
X نفقات خدمات صحية لغير العاملين	٢	١	٤	٣	-٣	-٣	٢١٤٣-٣٠٣
X مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداء	٢	١	٤	٣	-٣	-٤	٢١٤٣-٣٠٤
X جوائز وأوسمة	٢	١	٤	٣	-٣	-٥	٢١٤٣-٣٠٥
* مزايا اجتماعية للعاملين	٢	١	٤	٣	-٤	-٠	٢١٤٣-٤٠٠
X نفقات دين	٢	١	٤	٣	-٤	-١	٢١٤٣-٤٠١
X نفقات محو الأمية	٢	١	٤	٣	-٤	-٢	٢١٤٣-٤٠٢

الاستخدامات

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	البند	النوع	الكود الاقتصادي
x مزايا اجتماعية لعاملين عاملية	٢	١	٤	٣	-٤	-٣	٢١٤٣-٤-٣
x أخرى	٢	١	٤	٣	-٤	-٤	٢١٤٣-٤-٤
= الدعم والمنحة الإجمالية والاحتياطيات العامة	٢	١	٤	٤	--	--	٢١٤٤----
* الدعم والمنحة الإجمالية	٢	١	٤	٤	-١	--	٢١٤٤-١--
x دعم ونحوه إجمالية مدرجة بموزانات الجهات	٢	١	٤	٤	-١	-١	٢١٤٤-١-١
x اعتمادات دعم ونحوه للحسابات والصناديق الخاصة	٢	١	٤	٤	-١	-٢	٢١٤٤-١-٢
* المتطلبات الإضافية للدعم والمنحة	٢	١	٤	٤	-٢	--	٢١٤٤-٢--
* احتياطيات عامة للدعم والمنحة	٢	١	٤	٤	-٢	-١	٢١٤٤-٢-١
= الدعم والمنحة والمزايا الاجتماعية المستجدة	٢	١	٤	٥	--	--	٢١٤٥----
* الدعم والمنحة مستجدة بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	٤	٥	-١	--	٢١٤٥-١--
x الدعم والمنحة مستجدة من مصادر أخرى	٢	١	٤	٥	-١	-١	٢١٤٥-١-١
باب الخامس (المصروفات الأخرى)	٢	١	٥	-	--	--	٢١٥----
= جارية	٢	١	٥	١	--	--	٢١٥1----
* ضرائب ورسوم	٢	١	٥	١	-١	--	٢١٥1-١--
x الضريبة الجمركية	٢	١	٥	١	-١	-١	٢١٥1-١-١
x الضريبة على القيمة المضافة	٢	١	٥	١	-١	-٢	٢١٥1-١-٢
x رسوم تدبيبة الموارد	٢	١	٥	١	-١	-٣	٢١٥1-١-٣
x رسوم تراخيص السيارات	٢	١	٥	١	-١	-٤	٢١٥1-١-٤
x رسوم فحص العينات	٢	١	٥	١	-١	-٥	٢١٥1-١-٥
x ضرائب عقارية	٢	١	٥	١	-١	-٦	٢١٥1-١-٦
x رسوم تسجيل	٢	١	٥	١	-١	-٧	٢١٥1-١-٧
x عمولات أو مصاريف نقل الملكية	٢	١	٥	١	-١	-٨	٢١٥1-١-٨
x أخرى	٢	١	٥	١	-١	-٩	٢١٥1-١-٩
x مقابل الاعفاءات الضريبية	٢	١	٥	١	-١	-١	٢١٥1-١-١
* اشتراكات	٢	١	٥	١	-٢	--	٢١٥1-٢--
x في هيئات محلية	٢	١	٥	١	-٣	-١	٢١٥1-٢-١
x في هيئات دولية	٢	١	٥	١	-٢	-٢	٢١٥1-٢-٢
* متغيرة	٢	١	٥	١	-٣	--	٢١٥1-٣--
x تعويضات وغرامات	٢	١	٥	١	-٣	-١	٢١٥1-٣-١
x نفقات رأسمالية متغيرة	٢	١	٥	١	-٣	-٢	٢١٥1-٣-٢
x قائم بمرحل	٢	١	٥	١	-٣	-٣	٢١٥1-٣-٣
x تحويلات جارية وتحصيصة أخرى	٢	١	٥	١	-٣	-٤	٢١٥1-٣-٤
= المصروفات الأخرى الإجمالية والاحتياطيات العامة	٢	١	٥	٢	--	--	٢١٥٢----
* المصروفات الأخرى الإجمالية	٢	١	٥	٢	-١	--	٢١٥٢-١--
x ف.م	٢	١	٥	٢	-١	-١	٢١٥٢-١-١
x المصروفات الأخرى إجمالية مدرجة بموزانات الجهات	٢	١	٥	٢	-١	-٢	٢١٥٢-١-٢
x اعتمادات مصروفات أخرى للحسابات والصناديق الخاصة	٢	١	٥	٢	-١	-٣	٢١٥٢-١-٣
* المتطلبات الإضافية للمصروفات الأخرى	٢	١	٥	٢	-٢	--	٢١٥٢-٢--
x احتياطيات عامة للمصروفات الأخرى	٢	١	٥	٢	-٢	-١	٢١٥٢-٢-١
= المصروفات الأخرى المستجدة	٢	١	٥	٢	--	--	٢١٥٣----
* المصروفات الأخرى مستجدة بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢	١	٥	٢	-١	--	٢١٥٣-١--
المالية	٢	١	٥	٣	-١	--	٢١٥٣-١-١
x المصروفات الأخرى مستجدة من مصادر أخرى	٢	١	٥	٣	-١	-١	٢١٥٣-١-١
باب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات")	٢	١	٦	-	--	--	٢١٦----

الاستخدامات

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	البلد	النوع	المادة الاقتصادية
= الأصول الثابتة	٢	١	٦	١	-٠	..	٢١٦٣-٠٠٠
* استئجار مبابر	٢	١	٦	١	-١	..	٢١٦٣-١٠٠
X مباني سكنية	٢	١	٦	١	-١	..	٢١٦٣-١٠١
X مباني غير سكنية	٢	١	٦	١	-١	٠٢	٢١٦٣-١٠٢
X تثبيبات	٢	١	٦	١	-١	-٣	٢١٦٣-١٠٣
X وسائل نقل	٢	١	٦	١	-١	-٤	٢١٦٣-١٠٤
X وسائل انتقال	٢	١	٦	١	-١	-٥	٢١٦٣-١٠٥
X آلات ومعدات	٢	١	٦	١	-١	-٦	٢١٦٣-١٠٦
X عدد وأدوات	٢	١	٦	١	-١	-٧	٢١٦٣-١٠٧
X تجهيزات	٢	١	٦	١	-١	-٨	٢١٦٣-١٠٨
X ثروة حيوانية ومانية (أصول زراعية)	٢	١	٦	١	-١	-٩	٢١٦٣-١٠٩
X الآلات ومعدات طبية	٢	١	٦	١	-١	-١٠	٢١٦٣-١١٠
* نفقات إيجارادية مؤجلة (تشغيل)	٢	١	٦	١	-٢	..	٢١٦٣-٢٠٠
X مباني سكنية	٢	١	٦	١	-٢	-١	٢١٦٣-٢٠١
X مباني غير سكنية	٢	١	٦	١	-٢	-٢	٢١٦٣-٢٠٢
X تثبيبات	٢	١	٦	١	-٢	-٣	٢١٦٣-٢٠٣
X وسائل نقل	٢	١	٦	١	-٢	-٤	٢١٦٣-٢٠٤
X وسائل انتقال	٢	١	٦	١	-٢	-٥	٢١٦٣-٢٠٥
X آلات ومعدات	٢	١	٦	١	-٢	-٦	٢١٦٣-٢٠٦
X عدد وأدوات	٢	١	٦	١	-٢	-٧	٢١٦٣-٢٠٧
X تجهيزات	٢	١	٦	١	-٢	-٨	٢١٦٣-٢٠٨
X ثروة حيوانية ومانية (أصول زراعية)	٢	١	٦	١	-٢	-٩	٢١٦٣-٢٠٩
X الآلات ومعدات طبية	٢	١	٦	١	-٢	-١٠	٢١٦٣-٢١٠
= الأصول غير المنتجة	٢	١	٦	٢	-٠	..	٢١٦٢-٠٠٠
* أصول طبيعية	٢	١	٦	٢	-١	..	٢١٦٢-١٠٠
X شراء أراضي	٢	١	٦	٢	-١	-١	٢١٦٢-١٠١
X تمهيد واستصلاح أراضي	٢	١	٦	٢	-١	-٢	٢١٦٢-١٠٢
X أصول طبيعية أخرى	٢	١	٦	٢	-١	-٣	٢١٦٢-١٠٣
= أصول غير مالية أخرى	٢	١	٦	٢	-٠	..	٢١٦٣-٠٠٠
* متنوعة	٢	١	٦	٣	-١	..	٢١٦٣-١٠٠
X قوالي سابقية على يده التشغيل	٢	١	٦	٣	-١	-١	٢١٦٣-١٠١
X البهارات	٢	١	٦	٣	-١	-٢	٢١٦٣-١٠٢
X ابحاث ودراسات للمشروعات الاستثمارية	٢	١	٦	٣	-١	-٣	٢١٦٣-١٠٣
X دفعات مقدمة	٢	١	٦	٣	-١	-٤	٢١٦٣-١٠٤
X تعويضات فرق الأسعار للمقاولين	٢	١	٦	٣	-١	-٥	٢١٦٣-١٠٥
X الأجور للمشروعات الاستثمارية	٢	١	٦	٣	-١	-٦	٢١٦٣-١٠٦
X التعويضات	٢	١	٦	٣	-١	-٧	٢١٦٣-١٠٧
= شراء الأصول غير المالية الإجمالية والاحتياطيات العامة	٢	١	٦	٤	-٠	..	٢١٦٤-٠٠٠
* شراء الأصول غير المالية الإجمالية	٢	١	٦	٤	-١	..	٢١٦٤-١٠٠
X شراء أصول غير مالية إجمالية مرددة بموازنات الجهات	٢	١	٦	٤	-١	-١	٢١٦٤-١٠١
* المتطلبات الإضافية لشراء الأصول غير المالية	٢	١	٦	٤	-٢	..	٢١٦٤-٢٠٠
X احتياطيات عامة لشراء الأصول غير المالية	٢	١	٦	٤	-٢	-١	٢١٦٤-٢٠١
# الحيزنة من الأصول المالية	٢	٢	-	-	-	..	٢٢-.....
باب السابع (حياة الأصول المالية المحلية والأجنبية)	٢	٢	٧	-	-	..	٢٢٧-.....
= حيازة الأصول المالية المحلية	٢	٢	٧	١	-	..	٢٢٧١-.....

الاستخدامات

البيان	التصنيف	الفئة	الفصل	المجموعة	البلد	النوع	المادة الاقتصادية
* أوراق مالية يخالف الأسهم	٢	٢	٧	١	-١	..	٢٢٧١-١٠٠
سندات	٢	٢	٧	١	-١	..	٢٢٧١-١٠١
أذون	٢	٢	٧	١	-١	.٢	٢٢٧١-١٠٢
آخر	٢	٢	٧	١	-١	.٣	٢٢٧١-١٠٣
* الأراضي	٢	٢	٧	١	-٢	..	٢٢٧١-٢٠٠
لبنك الاستثمار	٢	٢	٧	١	-٢	.١	٢٢٧١-٢٠١
الهيئات الاقتصادية	٢	٢	٧	١	-٢	.٢	٢٢٧١-٢٠٢
للشركات القابضة	٢	٢	٧	١	-٢	.٣	٢٢٧١-٢٠٣
للشركات قطاع الاعمال العام	٢	٢	٧	١	-٢	.٤	٢٢٧١-٢٠٤
شركات القطاع العام	٢	٢	٧	١	-٢	.٥	٢٢٧١-٢٠٥
الأجهزة الموقازية العامة (القروض الخارجية المعاد اقراضها من الخزانة العامة)	٢	٢	٧	١	-٢	.٦	٢٢٧١-٢٠٦
تجهات أخرى	٢	٢	٧	١	-٢	.٧	٢٢٧١-٢٠٧
* مساهمات وحقوق ملكية	٢	٢	٧	١	-٣	..	٢٢٧١-٣٠٠
في بنك الاستثمار	٢	٢	٧	١	-٣	.١	٢٢٧١-٣٠١
في هيئات اقتصادية	٢	٢	٧	١	-٣	.٢	٢٢٧١-٣٠٢
في شركات قابضة	٢	٢	٧	١	-٣	.٣	٢٢٧١-٣٠٣
في شركات قطاع أعمال عام	٢	٢	٧	١	-٣	.٤	٢٢٧١-٣٠٤
في شركات قطاع عام	٢	٢	٧	١	-٣	.٥	٢٢٧١-٣٠٥
في جهات أخرى	٢	٢	٧	١	-٣	.٦	٢٢٧١-٣٠٦
* مساهمة الغرامة في صندوق تمويل الهيئة	٢	٢	٧	١	-٤	..	٢٢٧١-٤٠٠
مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيئة	٢	٢	٧	١	-٤	.١	٢٢٧١-٤٠١
= حيازة الأصول المالية الأجنبية	٢	٢	٧	٢	٢٢٧٢-٠٠٠
* أوراق مالية يخالف الأسهم	٢	٢	٧	٢	-١	..	٢٢٧٢-١٠٠
سندات	٢	٢	٧	٢	-١	.١	٢٢٧٢-١٠١
أذون	٢	٢	٧	٢	-١	.٢	٢٢٧٢-١٠٢
آخر	٢	٢	٧	٢	-١	.٣	٢٢٧٢-١٠٣
* الأراضي	٢	٢	٧	٢	-٢	..	٢٢٧٢-٢٠٠
تجهات أخرى	٢	٢	٧	٢	-٢	.١	٢٢٧٢-٢٠١
* مساهمات وحقوق ملكية	٢	٢	٧	٢	-٣	..	٢٢٧٢-٣٠٠
في جهات أخرى	٢	٢	٧	٢	-٣	.١	٢٢٧٢-٣٠١
= حيازة الأصول المالية الأجنبية والاحتياطيات العامة	٢	٢	٧	٣	٢٢٧٣-٠٠٠
* حيازة الأصول المالية الأجنبية	٢	٢	٧	٣	-١	..	٢٢٧٣-١٠٠
حيازة الأصول المالية إيجابية مدرجة بموازنات الجهات	٢	٢	٧	٣	-١	.١	٢٢٧٣-١٠١
* المتطلبات الإضافية لحيازة الأصول المالية	٢	٢	٧	٣	-٢	..	٢٢٧٣-٢٠٠
احتياطيات عامة لحيازة الأصول المالية	٢	٢	٧	٣	-٢	.١	٢٢٧٣-٢٠١
# سداد القروض	٢	٣	-	٢٣-٠٠٠
بيان التأمين (سداد القروض المحلية والأجنبية)	٢	٣	A	٢٣A-٠٠٠
= سداد القروض واستهلاك الأوراق المالية المحلية	٢	٣	A	١	-٠	..	٢٣A١-٠٠٠
* استهلاك أوراق مالية يخالف الأسهم	٢	٣	A	١	-١	..	٢٣A١-١٠٠
سندات على الخزانة العامة	٢	٣	A	١	-١	.١	٢٣A١-١٠١
أذون على الخزانة العامة	٢	٣	A	١	-١	.٢	٢٣A١-١٠٢
آخر	٢	٣	A	١	-١	.٣	٢٣A١-١٠٣
* سداد القروض المحلية	٢	٣	A	١	-٢	..	٢٣A١-٢٠٠
لبنك الاستثمار القومي	٢	٣	A	١	-٢	.١	٢٣A١-٢٠١
قرض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة	٢	٣	A	١	-٢	.٢	٢٣A١-٢٠٢

مرفق (٢)
التقسيم النمطي
للهيئات العامة الاقتصادية

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

٨٧

التقسيم التفصي للهياكل العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بلد	مصرعة الفصل	الفئة	تصيد	اسم الحساب
١.....	الاصول
١٣٠.....	الاصول غير متدولة
١٣٣.....	الاصول الثابتة ومشروعات
١٣٣٣.....	الاصول الثابتة
١٣٣٣٣.....	اراضي
١٣٣٣٣٣.....	اراضي تقبلي للاستغلال الزراعي
١٣٣٣٣٣٣.....	اراضي تقبلي للاستغلال الزراعي
١٣٣٣٣٣٣٣.....	اراضي البناء
١٣٣٣٣٣٣٣٣.....	اراضي البناء
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	اراضي تجارية
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	اراضي تجارية
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	اراضي مخصصة للتشعثين
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	اراضي مخصصة للتشعثين
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	اراضي فضاء يغرس الاستخدام كاصل ثابت (آخر)
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	اراضي فضاء يغرس الاستخدام كاصل ثابت (آخر)
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	مباني وانشآت ومرافق وطرق
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	المباني
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	مباني النشاط الانتاجي
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	مباني خدمات ومرافق انتاج
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	المباني والمرافق الإدارية
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	المباني والمرافق السكنية للعاملين
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	ارصيف بحرية
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	الإبار والمحاجر والمناجم
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	إبار بترول
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	إبار مياه
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	إبار غاز طبيعي
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	المناجم والمحاجر
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	الخري
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	الطرق الداخلية والخارجية والاتفاق
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	الطرق البرية
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	الطرق العالمية
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	طرق السكك الحديدية
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	الكتابي
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	المطارات
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	الاتفاق
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	النشأت العالمية
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	الفنادق العالمية
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	الاچواض العالمية
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	سفن الأبحاث وسفن الصيد والنشأت السبزية
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	آلات ومعدات
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	آلات ومعدات النشاط الانتاجي الموجود بمراكز الانتاج
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	آلات ومعدات النشاط الانتاجي الموجود بمراكز الخدمات
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	المرافقنات وما في حكمها
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	آلات ومعدات الخدمات والمرافق الموجود بمراكز الخدمات
١٣٣٣٣٣٣٣٣٣.....	غيري (سيارات كلس ورش وفلاحة الحرث، محطة توزيع الكهرباء، المصانع وكراجات)

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بلد	مصرعة الفصل	الفترة	تصنيف	اسم الحساب
١١١١٠٣٠٣٠٢	١	٣	٣	٣	٣	٣	كوكات وما في حكمها
١١١١٠٣٠٣٠٢	٢	٣	٣	٣	٣	٣	أخرى (سيارات تكس ويش وأطلاع الحريق، مجلة توزيع الكهرباء للمنشآت)
١١١١٠٤٠٠٠٠	١	٤	٤	٤	٤	٤	وسائل نقل وانتقال
١١١١٠٤٠١٠٠	١	٤	٤	٤	٤	٤	سيارات نقل
١١١١٠٤٠١٠٢	١	٤	٤	٤	٤	٤	سيارات نقل
١١١١٠٤٠٢٠٠	١	٤	٤	٤	٤	٤	سيارات ركوب وتوبيسات ومبني باص
١١١١٠٤٠٢٠٢	١	٤	٤	٤	٤	٤	سيارات ركوب
١١١١٠٤٠٢٠٢	٢	٤	٤	٤	٤	٤	توبيسات ومبني باص
١١١١٠٤٠٣٠٠	١	٣	٣	٣	٣	٣	عربات سكك حديدية وقطارات وترايم
١١١١٠٤٠٣٠١	١	٣	٣	٣	٣	٣	عربات سكك حديدية وقطارات
١١١١٠٤٠٣٠٢	١	٣	٣	٣	٣	٣	ترام
١١١١٠٤٠٤٠٠	١	٤	٤	٤	٤	٤	وسائل نقل نهري وبحري وجوي
١١١١٠٤٠٤٠١	١	٤	٤	٤	٤	٤	وسائل نقل نهري وبحري وجوي
١١١١٠٤٠٤٠٢	١	٤	٤	٤	٤	٤	وسائل نقل خارجي اخرى مثل خطوط الأنابيب
١١١١٠٤٠٤٠٣	١	٥	٥	٥	٥	٥	وسائل نقل خارجي اخرى مثل خطوط الأنابيب
١١١١٠٤٠٤٠٤	١	٦	٦	٦	٦	٦	وسائل نقل داخلي للهيئة (سكك حديدية ، لوشن بمحاذات تحمل)
١١١١٠٤٠٤٠٥	١	٦	٦	٦	٦	٦	وسائل نقل داخلي للهيئة (سكك حديدية ، لوشن بمحاذات تحمل)
١١١١٠٤٠٥٠٠	١	٥	٥	٥	٥	٥	عدد أدوات
١١١١٠٤٠٥٠٠	١	٥	٥	٥	٥	٥	العدد والأدوات الصغيرة التي تؤدي خدمات لعمليات التصنيع والصيانة
١١١١٠٤٠٥٠١	١	٥	٥	٥	٥	٥	العدد والأدوات الصغيرة التي تؤدي خدمات لعمليات التصنيع والصيانة
١١١١٠٤٠٥٠٢	١	٦	٦	٦	٦	٦	أدوات المعامل
١١١١٠٤٠٥٠٣	١	٦	٦	٦	٦	٦	أدوات المعامل
١١١١٠٤٠٥٠٤	١	٦	٦	٦	٦	٦	أجهزة أطفاء الحريق
١١١١٠٤٠٥٠٥	١	٦	٦	٦	٦	٦	أجهزة أطفاء الحريق
١١١١٠٤٠٥٠٦	١	٦	٦	٦	٦	٦	أدوات العيادات الطبية
١١١١٠٤٠٥٠٧	١	٦	٦	٦	٦	٦	أدوات العيادات الطبية
١١١١٠٤٠٥٠٨	١	٦	٦	٦	٦	٦	عدة الممارسة وما إليها
١١١١٠٤٠٥٠٩	١	٦	٦	٦	٦	٦	عدة الممارسة وما إليها
١١١١٠٤٠٥٠١٠	١	٦	٦	٦	٦	٦	القوالب والاسطوانات
١١١١٠٤٠٥٠١١	١	٦	٦	٦	٦	٦	القوالب والاسطوانات
١١١١٠٤٠٥٠١٢	١	٦	٦	٦	٦	٦	اثاث وتجهيزات مكتبة
١١١١٠٤٠٥٠١٣	١	٦	٦	٦	٦	٦	اثاث (المكاتب والدفاتر)
١١١١٠٤٠٥٠١٤	١	٦	٦	٦	٦	٦	اثاث (المكاتب والدفاتر)
١١١١٠٤٠٥٠١٥	١	٦	٦	٦	٦	٦	المناضد والسجاديد والخزان والساعات وما إليها
١١١١٠٤٠٥٠١٦	١	٦	٦	٦	٦	٦	المناضد والسجاديد والخزان والساعات وما إليها
١١١١٠٤٠٥٠١٧	١	٦	٦	٦	٦	٦	الإلات الكافية والخاصة والات القيد بالدقائز
١١١١٠٤٠٥٠١٨	١	٦	٦	٦	٦	٦	الإلات الكافية والخاصة والات القيد بالدقائز
١١١١٠٤٠٥٠١٩	١	٦	٦	٦	٦	٦	الحاسبات الشخصية والات الطباعة
١١١١٠٤٠٥٠٢٠	١	٦	٦	٦	٦	٦	الحاسبات الشخصية والات الطباعة
١١١١٠٤٠٥٠٢١	١	٦	٦	٦	٦	٦	أجهزة التكيف والمبروش والمفاتير
١١١١٠٤٠٥٠٢٢	١	٦	٦	٦	٦	٦	أجهزة التكيف والمبروش والمفاتير
١١١١٠٤٠٥٠٢٣	١	٦	٦	٦	٦	٦	أجهزة التكيف والمبروش والمفاتير
١١١١٠٤٠٥٠٢٤	١	٦	٦	٦	٦	٦	أدوات وأجهزة ومكاتب اخرى
١١١١٠٤٠٥٠٢٥	١	٦	٦	٦	٦	٦	التركيبات الداخلية بعد اتمان المبنى والتي تستلزمها الحاجة
١١١١٠٤٠٥٠٢٦	١	٦	٦	٦	٦	٦	التركيبات كهربائية
١١١١٠٤٠٥٠٢٧	١	٦	٦	٦	٦	٦	تبليغات داخلية

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بند	مجموع الفصل	الفترة	تصنيف	اسم الحساب
١١١١١٦٠٧٠٣	٣	٦	٦	٦	٦	٦	أرفف المخازن وحواجز خشبية
١١١١١٦٠٧٠٤	٤	٧	٧	٦	٦	٦	التركتبات الداخلية بعد إتمام المبقي والتي تستلزمها الحاجة (آخر)
١١١١١٧٠٠٠	٠	٠	٠	٧	٦	٦	ثروة حيوانية ومالية
١١١١١٧٠١٠٠	٠	٠	٠	٧	٦	٦	ثروة حيوانية
١١١١١٧٠١٠١	٠	٣	٣	٧	٦	٦	(مواشي واغاثة)
١١١١١٧٠١٠٢	٢	٣	٣	٧	٦	٦	طبور ودواجن
١١١١١٧٠١٠٣	٣	٣	٣	٧	٦	٦	لحظ
١١١١١٧٠١٠٤	٤	٤	٤	٧	٦	٦	دواب العمل
١١١١١٧٠١٠٥	٥	٣	٣	٧	٦	٦	ثروة حيوانية أخرى
١١١١١٧٠١٠٦	٠	٢	٢	٧	٦	٦	ثروة مالية
١١١١١٧٠٢٠٠	١	٤	٤	٧	٦	٦	مزرع سكنية ومنزنة الزراعة
١١١١١٧٠٢٠١	٢	٢	٢	٧	٦	٦	الاسطح والاصناف
١١١١١٧٠٢٠٢	٣	٣	٣	٧	٦	٦	أى ثروة مالية أخرى
١١١١١٧٠٢٠٣	٣	٣	٣	٧	٦	٦	أصول ثابتة أخرى
١١١١١٨٠٠٠٠	٠	٠	٠	٨	٦	٦	أصول ثابتة أخرى
١١١١١٨٠١٠٠	٠	١	١	٨	٦	٦	أصول ثابتة أخرى
١١١١١٨٠١٠١	١	١	١	٨	٦	٦	أشجار وغيرها من مزروعات معمرة
١١١١١٨٠١٠٢	١	١	١	٨	٦	٦	أصل ثابتة أخرى أخرى
١١١١١٨٠١٠٣	٤	٤	٤	٨	٦	٦	مشروعات تحت التنفيذ
١١١١١٨٠٠٠٠	٠	٠	٠	٨	٦	٦	تكوين استثماري
١١١١١٩٠١٠٠٠	٠	٠	٠	٦	٦	٦	أراضي
١١١١١٩٠١٠١٠	٠	١	١	٦	٦	٦	أراضي تقتني للاستغلال الزراعي
١١١١١٩٠١٠٢٠	٢	٢	٢	٦	٦	٦	أراضي البناء
١١١١١٩٠١٠٣٠	٣	٣	٣	٦	٦	٦	أراضي تجارية
١١١١١٩٠١٠٤٠	٤	٤	٤	٦	٦	٦	أراضي مخصصة للتنشين
١١١١١٩٠١٠٤١	٥	٥	٥	٦	٦	٦	أراضي قصبة بفرض الاستخدام كاصل ثابت (آخر)
١١١١١٩٠١٠٤٢	٥	٥	٥	٦	٦	٦	مباني وآلات ومرافق وطرق
١١١١١٩٠١٠٤٣	٠	٠	٠	٦	٦	٦	مباني وآلات وآلات
١١١١١٩٠١٠٤٤	٠	٢	٢	٦	٦	٦	آبار ومتاحف ومحاجر
١١١١١٩٠١٠٤٥	٠	٣	٣	٦	٦	٦	الطرق الداخلية والخارجية والاتفاق
١١١١١٩٠١٠٤٦	٤	٤	٤	٦	٦	٦	المنشآت العالمية
١١١١١٩٠١٠٤٧	٥	٥	٥	٦	٦	٦	أرصدة بحرية
١١١١١٩٠١٠٤٨	٥	٥	٥	٦	٦	٦	الات ومعدات
١١١١١٩٠١٠٤٩	٦	٦	٦	٦	٦	٦	الات ومعدات النشاط الإنتاجي الموجود بعواصم الإنتاج
١١١١١٩٠١٠٤٩٠	٦	٦	٦	٦	٦	٦	الات ومعدات الخدمات والمراقب الموجود بعواصم الخدمات
١١١١١٩٠١٠٤٩١	٦	٦	٦	٦	٦	٦	الكرارات وما في حكمها
١١١١١٩٠١٠٤٩٢	٦	٦	٦	٦	٦	٦	آخر (سيارات كبس ورش وطلاء الحريق، محطة توزيع الكهرباء)
١١١١١٩٠١٠٤٩٣	٦	٦	٦	٦	٦	٦	وسائل نقل وانتقال
١١١١١٩٠١٠٤٩٤	٦	٦	٦	٦	٦	٦	سيارات نقل
١١١١١٩٠١٠٤٩٥	٦	٦	٦	٦	٦	٦	سيارات ركوب وتوبيسات وهيئي باص
١١١١١٩٠١٠٤٩٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	عربات سكك حديدية وقطارات وترايم
١١١١١٩٠١٠٤٩٧	٦	٦	٦	٦	٦	٦	وسائل نقل نهري وبحري وجوي
١١١١١٩٠١٠٤٩٨	٦	٦	٦	٦	٦	٦	وسائل نقل خارجي آخر مثل خطوط الاتصال
١١١١١٩٠١٠٤٩٩	٦	٦	٦	٦	٦	٦	وسائل نقل داخلي للهيئة (سكك حديدية ، وبنائش بمعدات تحمل)
١١١١١٩٠١٠٤٩٠	٦	٦	٦	٦	٦	٦	عدد وأنواع
١١١١١٩٠١٠٤٩١	٦	٦	٦	٦	٦	٦	العدد والأنواع المصغرى التي تؤدي خدمات لعمليات التصنيع والصيانة

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

اسم الحساب	تصنيف	الفترة	الفصل	محصنة	بند	نوع	فرعي	الكود
أدوات المعامل	١	١	١	٤	٠	١	٥	٢ ١١١٢٠١٠٥٠٢
أجهزة اطفال العرق	١	١	١	٢	٠	١	٥	٣ ١١١٢٠١٠٥٠٣
أدوات العبادات الطبية	١	١	١	٢	٠	١	٥	٤ ١١١٢٠١٠٥٠٤
عدة الممارسة وما إليها	١	١	١	٢	٠	١	٥	٥ ١١١٢٠١٠٥٠٥
القواب والاسطنبات	١	١	١	٢	٠	١	٥	٦ ١١١٢٠١٠٥٠٦
اثاث وتجهيزات مكتبة	١	١	١	٢	٠	١	٦	٧ ١١١٢٠١٠٥٠٧
اثاث (المكاتب والمكاتب)	١	١	١	٢	٠	١	٦	٨ ١١١٢٠١٠٥٠٨
المناضد والسجاجيد والخزان والساعات وما إليها	١	١	١	٢	٠	١	٦	٩ ١١١٢٠١٠٥٠٩
الإلات الكتابة والحاسبة والتقييد بالدقائق	١	١	١	٢	٠	١	٦	١٠ ١١١٢٠١٠٥٠١٠
الحاسبات الشخصية والات الطباعة	١	١	١	٢	٠	١	٦	١١ ١١١٢٠١٠٥٠١١
أجهزة التكيف والمراوح والدفاتر	١	١	١	٢	٠	١	٦	١٢ ١١١٢٠١٠٥٠١٢
أدوات وأجهزة مكتب اخرى	١	١	١	٢	٠	١	٦	١٣ ١١١٢٠١٠٥٠١٣
التركيبات الداخلية بعد اتمام المبني	١	١	١	٢	٠	١	٦	١٤ ١١١٢٠١٠٥٠١٤
ثروة حيوانية ومالية	١	١	١	٢	٠	١	٧	١٥ ١١١٢٠١٠٥٠١٥
مواشي وأغنام	١	١	١	٢	٠	١	٧	١٦ ١١١٢٠١٠٥٠١٦
طيور ودواجن	١	١	١	٢	٠	١	٧	١٧ ١١١٢٠١٠٥٠١٧
تحلل	١	١	١	٢	٠	١	٧	١٨ ١١١٢٠١٠٥٠١٨
دواب العمل	١	١	١	٢	٠	١	٧	١٩ ١١١٢٠١٠٥٠١٩
مزرع سمكية وثمن الزرعة	١	١	١	٢	٠	١	٧	٢٠ ١١١٢٠١٠٥٠٢٠
الاسنان والاصناف	١	١	١	٢	٠	١	٧	٢١ ١١١٢٠١٠٥٠٢١
أي ثروة حيوانية ومالية أخرى	١	١	١	٢	٠	١	٧	٢٢ ١١١٢٠١٠٥٠٢٢
أصول ثانية أخرى تحت التكوين	١	١	١	٢	٠	١	٨	٢٣ ١١١٢٠١٠٥٠٢٣
بحاث ودراسات	١	١	١	٢	٠	١	٨	٢٤ ١١١٢٠١٠٥٠٢٤
أشجار وغيرها من مزروعات	١	١	١	٢	٠	١	٨	٢٥ ١١١٢٠١٠٥٠٢٥
أصول ثانية أخرى (آخرى)	١	١	١	٢	٠	١	٨	٢٦ ١١١٢٠١٠٥٠٢٦
الاتفاق استثمارى	١	١	١	٢	٠	٢	٠	٢٧ ١١١٢٠١٠٥٠٢٧
دفعات مقدمة لشراء أصول	١	١	١	٢	٠	٢	٠	٢٨ ١١١٢٠١٠٥٠٢٨
دفعات مقدمة لشراء أصول ثانية	١	١	١	٢	٠	٢	٠	٢٩ ١١١٢٠١٠٥٠٢٩
اعتمادات مستتبدة لشراء أصول ثانية	١	١	١	٢	٠	٢	٠	٣٠ ١١١٢٠١٠٥٠٣٠
اتفاق استثمارى آخرى	١	١	١	٢	٠	٢	٠	٣١ ١١١٢٠١٠٥٠٣١
الاتفاق استثمارى اخرى	١	١	١	٢	٠	٢	٠	٣٢ ١١١٢٠١٠٥٠٣٢
استثمارات طويلة الأجل	١	١	١	٣	٠	٢	٠	٣٣ ١١١٢٠١٠٥٠٣٣
استثمارات عقارية	١	١	١	٣	٠	٢	٠	٣٤ ١١١٢٠١٠٥٠٣٤
تكلفة الاراضي التي تقدر الاحتياط بملكيتها للاستثمار العقاري	١	١	١	٣	٠	٢	٠	٣٥ ١١١٢٠١٠٥٠٣٥
كل اراضي العقارات المستحبات المعمول والواسع و غيرها ملاحتها بملكيتها مع او ببعضها المذكورة هنا	١	١	١	٣	٠	٢	٠	٣٦ ١١١٢٠١٠٥٠٣٦
تكلفة الاراضي لطرحها بنظام حق الانقطاع	١	١	١	٣	٠	٢	٠	٣٧ ١١١٢٠١٠٥٠٣٧
تكلفة الاراضي اخرى كاستثمار عقاري	١	١	١	٣	٠	٢	٠	٣٨ ١١١٢٠١٠٥٠٣٨
استثمارات في اسهم شركات تابعة	١	١	١	٣	٠	٢	٠	٣٩ ١١١٢٠١٠٥٠٣٩
استثمارات في اسهم شركات تابعة	١	١	١	٣	٠	٢	٠	٤٠ ١١١٢٠١٠٥٠٤٠
استثمارات في اسهم شركات تابعة	١	١	١	٣	٠	٢	٠	٤١ ١١١٢٠١٠٥٠٤١
استثمارات في اسهم شركات شقيقة	١	١	١	٣	٠	٢	٠	٤٢ ١١١٢٠١٠٥٠٤٢
استثمارات في اسهم شركات شقيقة	١	١	١	٣	٠	٢	٠	٤٣ ١١١٢٠١٠٥٠٤٣
استثمارات في اسهم شركات أخرى	١	١	١	٣	٠	٤	٠	٤٤ ١١١٢٠١٠٥٠٤٤
استثمارات في اسهم شركات أخرى	١	١	١	٣	٠	٤	٠	٤٥ ١١١٢٠١٠٥٠٤٥

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بند	مجموع الفصل	الفترة	اسم الحساب
١١١٣٠٤٠٦٦١	١	١	٤	٤	١	استثمارات في اسهم شركات اخرى
١١١٣٠٥٠٠٠٠	-	-	٥	٥	١	استثمارات في سندات
١١١٣٠٥٠١٠٠	-	-	٥	٥	١	استثمارات في سندات حكومية
١١١٣٠٥٠٢٩٩	-	-	٥	٥	١	استثمارات في سندات حكومية
١١١٣٠٥٠٣٠٠	-	-	٥	٥	١	استثمارات في سندات التي تصدرها شركات اخرى
١١١٣٠٥٠٣٠١	-	-	٥	٥	١	استثمارات في سندات التي تصدرها شركات اخرى
١١١٣٠٥٠٣٠٢	-	-	٣	٣	١	استثمارات في سندات اخرى
١١١٣٠٥٠٣٠٣	-	-	٣	٣	١	استثمارات في سندات اخرى
١١١٣٠٥٠٣٠٤	-	-	٣	٣	١	استثمارات في وثائق استثمار
١١١٣٠٦٠١٠٠	-	-	٦	٦	١	استثمارات في وثائق استثمار
١١١٣٠٦٠١٠١	-	-	٦	٦	١	استثمارات في وثائق استثمار
١١١٣٠٧٠٠٠٠	-	-	٧	٧	١	استثمارات طويلة الاجل اخرى
١١١٣٠٧٠١٠٠	-	-	٧	٧	١	استثمارات طويلة الاجل اخرى
١١١٣٠٧٠١٩٩	-	-	٧	٧	١	استثمارات طويلة الاجل اخرى
١١١٤٠٠٠٠٠٠	-	-	٤	٤	١	قرصون وارصدة مدينة قولةة الاجل
١١١٤٠١٠٠٠٠	-	-	٤	٤	١	قرصون مدينة لشركات قابضة وتابعة وشقيقة
١١١٤٠١٠٣٠٠	-	-	٤	٤	١	قرصون مدينة لشركات قابضة
١١١٤٠١٠٣٠١	-	-	٤	٤	١	قرصون مدينة لشركات قابضة
١١١٤٠١٠٣٠٢	-	-	٤	٤	١	قرصون مدينة لشركات قابضة تابعة
١١١٤٠١٠٣٠٣	-	-	٤	٤	١	قرصون مدينة مستشفيات تابعة
١١١٤٠١٠٣٠٤	-	-	٤	٤	١	قرصون مدينة شركات شقيقة
١١١٤٠١٠٣٠٥	-	-	٤	٤	١	قرصون مدينة شركات شقيقة
١١١٤٠٢٠٠٠٠	-	-	٢	٢	١	قرصون مدينة لجهات اخرى
١١١٤٠٢٠١٠٠	-	-	٢	٢	١	قرصون مدينة لجهات اخرى
١١١٤٠٢٠١٩٩	-	-	٢	٢	١	قرصون مدينة لجهات اخرى
١١١٤٠٣٠٠٠٠	-	-	٣	٣	١	ارصدة مدينة طوبينة الاجل اخرى
١١١٤٠٣٠١٠٠	-	-	٣	٣	١	أصول ضريبية موجلة
١١١٤٠٣٠١١	-	-	٣	٣	١	أصول ضريبية مؤجلة
١١١٤٠٣٠٩٠٠	-	-	٣	٣	١	ارصدة مدينة طوبينة الاجل اخرى
١١١٤٠٣٠٩٩	-	-	٣	٣	١	ارصدة مدينة طوبينة الاجل اخرى اخرى
١١١٥٠٠٠٠٠	-	-	٥	٥	١	أصول اخرى
١١١٥٠١٠٠٠٠	-	-	٥	٥	١	أصول غير ملموسة
١١١٥٠١٠٣٠٠	-	-	٥	٥	١	الشهرة
١١١٥٠١٠٣٠١	-	-	٥	٥	١	الشهرة ذكر بالاسم
١١١٥٠١٠٣٠٢	-	-	٥	٥	١	براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والتاليق
١١١٥٠١٠٣٠٣	-	-	٥	٥	١	براءات الاختراع
١١١٥٠١٠٣٠٤	-	-	٥	٥	١	العلامات التجارية
١١١٥٠١٠٣٠٥	-	-	٥	٥	١	حقوق الامتياز والتاليق
١١١٥٠١٠٣٠٦	-	-	٥	٥	١	تكليف التطوير
١١١٥٠١٠٣٠٧	-	-	٥	٥	١	تكليف التطوير
١١١٥٠١٠٤٠٠	-	-	٥	٥	١	أصول غيرملمومسة اخرى
١١١٥٠١٠٤٩٩	-	-	٥	٥	١	أصول غيرملمومسة اخرى
١١١٥٠٢٠٠٠	-	-	٢	٢	١	نفقات مرسلة
١١١٥٠٢٠١٠٠	-	-	٢	٢	١	نفقات تحدثت فروع وعارض النشاط التجاري

التصنيف التمظي للهبات العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بند	مسموعة الفصل	الفئة	النسبة تسليد	اسم الحساب
١١١٥٠٣٠١٠١	١	١	٢	٥	١	١	نفقات تحديث فروع ومعارض النشاط التجاري
١١١٥٠٣٠٢٠٠	٠	٠	٢	٥	١	١	مساهمة المشاة في الشاء أصول غير مملوكة لها تخدم أغراضها
١١١٥٠٣٠٢٠١	١	١	٢	٥	١	١	مساهمة المشاة في الشاء أصول غير مملوكة لها تخدم أغراضها
١١١٥٠٣٠٣٠٠	٠	٣	٢	٥	١	١	مقابل حق الانتفاع بمقار عن طريق الشراء بالجذك
١١١٥٠٣٠٣٠١	١	٢	٣	٥	١	١	مقابل حق الانتفاع بمقار عن طريق الشراء بالجذك
١١١٥٠٣٠٣٠٠	٠	٣	٣	٥	١	١	نفقات مجلة سابق ٢٠٧١-٢٠٨١ وهو حساب موقت بلغ اعتماداً من ٢٠٠٠-٢٠٧١
١١١٥٠٣٠٣٠١	٠	٣	٣	٥	١	١	نفقات تأسيس
١١١٥٠٣٠٣٠١	١	١	٣	٥	١	١	نفقات تأسيس
١١١٥٠٣٠٣٠٠	٠	٣	٣	٥	١	١	نفقات ما قبل بدء الإنتاج/ التشغيل
١١١٥٠٣٠٣٠١	١	٢	٣	٥	١	١	نفقات ما قبل بدء الإنتاج/ التشغيل
١١١٥٠٣٠٣٠٠	٠	٣	٣	٥	١	١	حملة إعلانية
١١١٥٠٣٠٣٠١	١	٢	٣	٥	١	١	حملة إعلانية
١١١٥٠٣٠٣٠٠	٠	٣	٣	٥	١	١	نفقات مؤجلة أخرى
١١١٥٠٣٠٣٠٩	٩	٤	٣	٥	١	١	نفقات مؤجلة أخرى أخرى
١١١٥٠٣٠٣٠٩	٠	٣	٣	٥	١	١	أصول محتفظ بها لغير البيع
١١١٥٠٣٠٣٠٩	٠	٣	٣	٦	١	١	أصول محتفظ بها لغير البيع
١١١٥٠٣٠٣٠٩	٠	٣	٣	٦	١	١	أصول محتفظ بها لغير البيع
١١١٥٠٣٠٣٠٩	٠	٣	٣	٦	١	١	أصول محتفظ بها لغير البيع
١٢٠٠٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٢	١	الأصول المتداولة
١٢١٠٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٢	١	المخزون
١٢١٥٠٣٠٣٠٠	٠	٠	٠	٦	١	٢	مخزن الخامات ومواد وقود وقطع غيار
١٢١٥٠٣٠٣٠٠	٠	٠	١	٦	١	٢	مخزن الخامات
١٢١٥٠٣٠٣٠٠	٠	١	١	٦	١	٢	الخامات الرئيسية
١٢١٥٠٣٠٣٠٢	٢	٣	٣	٦	١	٢	الخامات المساعدة
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٣	٣	٣	٦	١	٢	الإيجار والمعدات في تطبيق مشروعات التعمير والإسكان والاسكان والاستئجار
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٠	٣	٣	٦	١	٢	مخزن الوقود والزيوت
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٠	٣	٢	٦	١	٢	مخزن الوقود
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٠	٢	٢	٦	١	٢	مخزن الزيوت
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٠	٢	٢	٦	١	٢	مخزن قطع الغيار والمهام
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٠	٣	٣	٦	١	٢	قطط الغيار
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٠	٣	٣	٦	١	٢	مواد الصيانة
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٣	٣	٣	٦	١	٢	المواد والمهام المتنوعة
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٤	٤	٤	٦	١	٢	مخزن مواد التغذية والتغليف
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٤	٤	٤	٦	١	٢	مخزن مواد التغذية والتغليف
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٥	٥	٥	٦	١	٢	مخزن المخلفات والخردة والرذاذ
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٥	٥	٥	٦	١	٢	مخزن مخلفات الانتاج او المشتراء
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٥	٥	٥	٦	١	٢	مخزن الخردة والرذاذ
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٦	٦	٦	٦	١	٢	مخزن مواد وقطع غيار تحت التكوين
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٦	٦	٦	٦	١	٢	مخزن مواد وقطع غيار تحت التكوين
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٦	٦	٦	٦	١	٢	مخزون انتاج غير قائم
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٦	٦	٦	٦	١	٢	مخزون انتاج غير قائم
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٦	٦	٦	٦	١	٢	تكلفة مشروعات
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٦	٦	٦	٦	١	٢	تكلفة ترقيق أراضي جماعيات
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٦	٦	٦	٦	١	٢	مخزون أراضي خام
١٢١٥٠٣٠٣٠٣	٦	٦	٦	٦	١	٢	مخزون أراضي خام جماعيات

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

اسم الحساب	تصنيف	الفترة	الفصل	مصرعة	بلد	نوع	فرعي	الكود
عقود تحت التنفيذ	١	٢	١	٦	٠	٢	٠	٥
مخزون انتاج غير تام اخرى	١	٢	١	٦	٠	٢	٠	٦
مخزون انتاج تام	١	٢	١	٦	٠	٣	٠	٧
مخزون انتاج تام	١	٢	١	٦	٠	٣	٠	٩
مخزون انتاج تام	١	٢	١	٦	٠	٣	٠	١
مخزون بضائع مشرأه بفرض البيع	١	٢	١	٦	٠	٤	٠	٨
مخزون بضائع مشرأه بفرض البيع	١	٢	١	٦	٠	٤	٠	٩
مخزون بضائع مشرأه بفرض البيع	١	٢	١	٦	٠	٤	٠	١
مخزون لدى الغير	١	٢	١	٦	٠	٥	٠	٣
مخزون لدى الغير	١	٢	١	٦	٠	٥	٠	٤
اعتمادات مستندية لشركة سلع وخدمات	١	٢	١	٦	٠	٦	٠	٥
اعتمادات مستندية لشركة سلع وخدمات	١	٢	١	٦	٠	٦	٠	٦
اعتمادات مستندية لشركة سلع وخدمات	١	٢	١	٦	٠	٦	٠	٧
عملاء ووارق قبض وحسابات مدينة	١	٢	١	٦	٠	٧	٠	١
عملاء	١	٢	١	٧	٠	١	٠	٣
عملاء قطاع حكومي قطاع اعمال	١	٢	١	٧	٠	١	٠	٩
عملاء قطاع حكومي قطاع اعمال	١	٢	١	٧	٠	١	٠	١
عملاء شركات والفراد	١	٢	١	٧	٠	١	٠	٣
عملاء شركات والفراد	١	٢	١	٧	٠	١	٠	٥
وارق قبض	١	٢	١	٧	٠	٢	٠	٣
وارق قبض	١	٢	١	٧	٠	٢	٠	٤
وارق قبض خاصه بنشاط العملاء	١	٢	١	٧	٠	٢	٠	٦
حسابات مدينة لدى الشركات القابضة والتابعة والشقيقة	١	٢	١	٧	٠	٣	٠	٣
حسابات مدينة لدى الشركات القابضة	١	٢	١	٧	٠	٣	٠	٥
حسابات مدينة لدى الشركات القابضة	١	٢	١	٧	٠	٣	٠	٦
حسابات مدينة لدى الشركات القابضة والتابعة	١	٢	١	٧	٠	٣	٠	٦
حسابات مدينة لدى الشركات القابضة	١	٢	١	٧	٠	٣	٠	٧
حسابات مدينة لدى الشركات الشقيقة	١	٢	١	٧	٠	٣	٠	٦
حسابات مدينة لدى الشركات الشقيقة وآخرى	١	٢	١	٧	٠	٣	٩	٣
حسابات مدينة لدى المصانع والهبات	١	٢	١	٧	٠	٤	٠	٤
مصلحة الجمارك	١	٢	١	٧	٠	٤	٠	٦
مصلحة الجمارك (امانات)	١	٢	١	٧	٠	٤	٠	٦
مصلحة الضرائب	١	٢	١	٧	٠	٤	٠	٦
مصلحة الضرائب (مبالغ مخصومة من الشركات بمعرفة الغير)	١	٢	١	٧	٠	٤	٠	٦
مصلحة الضرائب (ضريرية على المدخلات تحت النسوية)	١	٢	١	٧	٠	٤	٢	٦
حسابات مدينة بقيمة ضريبة القيمة المضافة	١	٢	١	٧	٠	٤	٠	٣
حسابات مدينة بقيمة ضريبة الزيادة التجارية والصناعية	١	٢	١	٧	٠	٤	٠	٤
إيدادات مستحقة التحصيل	١	٢	١	٧	٠	٥	٠	٥
إيدادات استثمارات مالية مستحقة	١	٢	١	٧	٠	٥	٠	٦
إيدادات استثمارات مالية مستحقة	١	٢	١	٧	٠	٥	٠	٦
فوائد دائنة مستحقة	١	٢	١	٧	٠	٥	٠	٦
فوائد دائنة مستحقة عمال	١	٢	١	٧	٠	٥	٢	٦
إيدادات متعددة مستحقة	١	٢	١	٧	٠	٥	٠	٦

النَّقْسِيمُ التَّمْطِيُّ لِلْوِدَنَاتِ الْعَامَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ

النوع	فرعي	الكود	بيان	مقدمة	الفصل	الفلدة	العنوان	اسم الحساب
١	١٢٢٧٠٥٠٣١	١	٣	٥	٦	٢	١	إيرادات متعدة مستحقة
١	١٢٢٧٠٥٠٤٠	١	٤	٥	٦	٢	١	إيرادات سنوات سابقة مستحقة
١	١٢٢٧٠٥٠٤١	١	٤	٥	٦	٢	١	إيرادات سنوات سابقة مستحقة
١	١٢٢٧٠٥٠٤٩	١	٤	٥	٦	٢	١	إيرادات سنوات سابقة مستحقة أخرى
١	١٢٢٧٠٥٠٥٠	١	٣	٦	٧	٢	١	مصرفوفات مدفوعة مقدمها
١	١٢٢٧٠٥٠٥١	١	٣	٦	٧	٢	١	مصرفوفات مدفوعة مقدمها من قوائد وايجار عقارات وغيرها
١	١٢٢٧٠٥٠٥١	١	٣	٦	٧	٢	١	مصرفوفات قوائد مدفوعة مقدمها
٢	١٢٢٧٠٥٠٥٢	٢	٣	٦	٧	٢	١	مصرفوفات مدفوعة مقدمها من ايجار عقارات وغيرها
١	١٢٢٧٠٥٠٥٩	١	٣	٦	٧	٢	١	مصرفوفات أخرى مدفوعة مقدمها
١	١٢٢٧٠٥٠٦٠	١	٣	٦	٧	٢	١	حسابات مدينة أخرى
١	١٢٢٧٠٥٠٦١	١	٣	٦	٧	٢	١	تأمينات لدى الغير
١	١٢٢٧٠٥٠٦١	١	٣	٦	٧	٢	١	تأمينات لدى الغير
١	١٢٢٧٠٥٠٦٢	١	٣	٦	٧	٢	١	مدبتو بيع أصول ثابتة
١	١٢٢٧٠٥٠٦٣	١	٣	٦	٧	٢	١	مدبتو بيع أصول ثابتة
١	١٢٢٧٠٥٠٦٣	١	٣	٦	٧	٢	١	مدبتو بيع استثمارات
١	١٢٢٧٠٥٠٦٣	١	٣	٦	٧	٢	١	مدبتو بيع استثمارات
١	١٢٢٧٠٥٠٦٣	١	٣	٦	٧	٢	١	مدبتو بيع خامات ومواد وقطع غيار
١	١٢٢٧٠٥٠٦٤	١	٣	٦	٧	٢	١	مدبتو بيع خامات ومواد وقطع غيار
١	١٢٢٧٠٥٠٦٤	١	٣	٦	٧	٢	١	مدبتو بيع خامات ومواد وقطع غيار
١	١٢٢٧٠٥٠٦٥	١	٣	٦	٧	٢	١	مدبتو إهلاك سيدات
١	١٢٢٧٠٥٠٦٥	١	٣	٦	٧	٢	١	مدبتو إهلاك سيدات
١	١٢٢٧٠٥٠٦٥	١	٣	٦	٧	٢	١	أوراق قبض يوم التحصل أو التأمين
١	١٢٢٧٠٥٠٦٥	١	٣	٦	٧	٢	١	أوراق قبض يوم التحصل أو التأمين
١	١٢٢٧٠٥٠٦٦	١	٣	٦	٧	٢	١	مدبتو إيرادات ثابتة
١	١٢٢٧٠٥٠٦٦	١	٣	٦	٧	٢	١	اشتراكات تأمينية مستحقة
٢	١٢٢٧٠٥٠٦٧	٢	٣	٦	٧	٢	١	عائد استثمارات مستحقة
١	١٢٢٧٠٥٠٦٧	١	٣	٦	٧	٢	١	موارد الوعاء الاجتماعية مستحقة
١	١٢٢٧٠٥٠٦٨	١	٣	٦	٧	٢	١	أرصدة مدينة أخرى
١	١٢٢٧٠٥٠٦٨	١	٣	٦	٧	٢	١	جارى فروع أو نشطة
١	١٢٢٧٠٥٠٦٨	١	٣	٦	٧	٢	١	سفن عاملين
٣	١٢٢٧٠٥٠٦٨	٣	٣	٦	٧	٢	١	أرصدة مدينة (مهد)
٤	١٢٢٧٠٥٠٦٨	٤	٣	٦	٧	٢	١	مشروعتات الغير
٥	١٢٢٧٠٥٠٦٨	٥	٣	٦	٧	٢	١	حسابات مدينة وزارات
٦	١٢٢٧٠٥٠٦٨	٦	٣	٦	٧	٢	١	حسابات مدينة أخرى
٧	١٢٢٧٠٥٠٦٨	٧	٣	٦	٧	٢	١	حسابات مدينة تحت النسوة
٨	١٢٢٧٠٥٠٦٨	٨	٣	٦	٧	٢	١	أرصدة مدينة أخرى (آخر)
٩	١٢٢٧٠٥٠٦٩	٩	٣	٦	٧	٢	١	موردين (دين)
١٠	١٢٢٧٠٥٠٦٩	١٠	٣	٦	٧	٢	١	دفقات مقدمة
١١	١٢٢٧٠٥٠٦٩	١١	٣	٦	٧	٢	١	دفقات مقدمة
١٢	١٢٢٧٠٥٠٦٩	١٢	٣	٦	٧	٢	١	موردين (دين) أخرى
١٣	١٢٢٧٠٥٠٦٩	١٣	٣	٦	٧	٢	١	مقابلين (دين) أخرى
١٤	١٢٢٧٠٥٠٦٩	١٤	٣	٦	٧	٢	١	موردين (دين) آخر
١٥	١٢٢٧٠٥٠٦٩	١٥	٣	٦	٧	٢	١	استثمارات وأوراق مالية متداولة يتم شرائها بقصد البيع
١٦	١٢٢٨٠٣٠٠٠	١٦	٣	٦	٧	٢	١	استثمارات وأوراق مالية وآسامهم
١٧	١٢٢٨٠٣٠٠٠	١٧	٣	٦	٧	٢	١	استثمارات وأوراق مالية وآسامهم
١٨	١٢٢٨٠٣٠٠٠	١٨	٣	٦	٧	٢	١	استثمارات وأوراق مالية وآسامهم
١٩	١٢٢٨٠٣٠٠٠	١٩	٣	٦	٧	٢	١	ستدفات

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بلد	مصرعة الفصل	الفترة	تصنيف	اسم الحساب
١٢٢٨٠٣٠١٠٠	٠	٠	٢	٦	٢	٢	١ سندات
١٢٢٨٠٣٠١٠١	١	٠	٢	٦	٢	٢	١ سندات
١٢٢٨٠٣٠٠٠	٠	٠	٣	٦	٢	٢	١ وثائق استثمار
١٢٢٨٠٣٠١٠٠	٠	٠	٣	٦	٢	٢	١ وثائق استثمار
١٢٢٨٠٣٠١٠١	١	٠	٣	٦	٢	٢	١ وثائق استثمار
٠	٠	٠	٤	٦	٢	٢	١ اذون خزانة
١٢٢٨٠٤٠٠٠	٠	٠	٤	٦	٢	٢	١ اذون خزانة
١٢٢٨٠٤٠١٠٠	٠	٠	٤	٦	٢	٢	١ اذون خزانة
١٢٢٨٠٤٠١٠١	١	٠	٤	٦	٢	٢	١ اذون خزانة
٠	٠	٠	٥	٦	٢	٢	١ استثمارات وأوراق مالية أخرى
١٢٢٨٠٥٠١٠٠	٠	٠	٥	٦	٢	٢	١ استثمارات وأوراق مالية أخرى
١٢٢٨٠٥٠١٠١	٠	٠	٥	٦	٢	٢	١ استثمارات وأوراق مالية أخرى
١٢٢٨٠٥٠١٩٩	٩	٩	٥	٦	٢	٢	١ استثمارات وأوراق مالية أخرى
٠	٠	٠	٦	٦	٢	٢	١ نقدية بالبنوك والمصنوف
١٢٢٩٠٣٠٠٠	٠	٠	٦	٦	٢	٢	١ ودائع بالبنوك باجل أو باختار سابق
١٢٢٩٠٣٠١٠٠	٠	٠	٦	٦	٢	٢	١ ودائع بالبنوك باجل أو باختار سابق
٠	٠	٠	٧	٦	٢	٢	١ ودائع بالبنوك باجل أو باختار سابق
١٢٢٩٠٣٠١٠١	١	٠	٧	٦	٢	٢	١ غطاء خطابات الضمان
١٢٢٩٠٣٠١٠٢	٠	٠	٧	٦	٢	٢	١ غطاء خطابات الضمان
١٢٢٩٠٣٠١٠٣	٠	٠	٧	٦	٢	٢	١ غطاء خطابات الضمان
٠	٠	٠	٨	٦	٢	٢	١ حسابات جارية بالبنوك
١٢٢٩٠٣٠١٠٤	٠	٠	٨	٦	٢	٢	١ ارصدة حسابات جارية بالبنوك
١٢٢٩٠٣٠١٠٥	٠	٠	٨	٦	٢	٢	١ البنك المركزي المصري
١٢٢٩٠٣٠١٠٦	٢	٢	٨	٦	٢	٢	١ حسابات جارية بينوك أخرى عملة محلية
١٢٢٩٠٣٠١٠٧	٣	٣	٨	٦	٢	٢	١ حسابات جارية بينوك أخرى [المعادل بالعملة الأجنبية]
١٢٢٩٠٣٠١٠٨	٣	٣	٨	٦	٢	٢	١ الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية
١٢٢٩٠٣٠٢٠٠	٤	٤	٨	٦	٢	٢	١ الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية
١٢٢٩٠٣٠٢٠١	٤	٤	٨	٦	٢	٢	١ بنك الاستثمار
١٢٢٩٠٣٠٣٠٠	٤	٤	٨	٦	٢	٢	١ بنك الاستثمار
١٢٢٩٠٣٠٣٠١	٤	٤	٨	٦	٢	٢	١ نقدية بالصناديق والسلف
١٢٢٩٠٤٠٠٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ الصناديق
١٢٢٩٠٤٠٠١	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ نقدية بالصناديق
١٢٢٩٠٤٠١٠٢	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ الطوابع وما في حكم النقدية
١٢٢٩٠٤٠٢٠٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ السلف المستدومة
١٢٢٩٠٤٠٢٠١	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ السلف المستدومة
٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ أوامر الدفع
١٢٢٩٠٥٠٠٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ أوامر الدفع
١٢٢٩٠٥٠١٠٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ أوامر الدفع
١٢٢٩٠٥٠١٠١	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ أوامر دفع بنك الاستثمار
٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ الخصم
٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ حقوق الملكية والالتزامات غير المتداولة
٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ حقوق الملكية
٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ أسماء المال
٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ رأس المال المدفوع
٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ رأس المال المصدر
٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ رأس المال المصدر
٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ أقساط لم يطلب سدادها
٠	٠	٠	٩	٦	٢	٢	١ أقساط لم يطلب سدادها

التقسيم التفصي للهيبنات العامة الاقتصادية

اسم الحساب	تصنيف	الفترة	الفصل	مصرحة	بلد	نوع	فرعي	الكود
أقساط متأخر سدادها	٢	١	١	١	١	٣	٠	٢١١١١٠١٠٣٠٠
أقساط متأخر سدادها	٢	١	١	١	١	٣	١	٢١١١١٠١٠٣٠١
احتياطيات :	٢	١	١	٢	٠	٣	٠	٢١١٢٠٠٠٠٠٠
احتياطي قانوني	٢	١	١	٢	٠	٣	٠	٢١١٢٠٠٠٠٠٠
احتياطي قانوني	٢	١	١	٢	٠	٣	٠	٢١١٢٠١٠١٠٠
احتياطي قانوني	٢	١	١	٢	٠	٣	٠	٢١١٢٠١٠١٠١
احتياطي قانوني	٢	١	١	٢	٠	٣	١	٢١١٢٠١٠١٠١
احتياطي نظامي	٢	١	١	٢	٠	٣	٠	٢١١٢٠٢٠٠٠٠
احتياطي نظامي	٢	١	١	٢	٠	٣	٠	٢١١٢٠٢٠٠٠٠
احتياطي رأس المال	٢	١	١	٢	٠	٣	٠	٢١١٢٠٣٠٠٠٠
احتياطي رأس المال	٢	١	١	٢	٠	٣	١	٢١١٢٠٣٠٠٠١
احتياطي رأس المال	٢	١	١	٢	٠	٣	٠	٢١١٢٠٣٠٠٠١
احتياطيات أخرى	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٢٠٤٠٠٠٠
احتياطيات أخرى	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٢٠٤٠٠٠٠
احتياطيات أخرى	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٢٠٤٠٠١٠
احتياطيات تمويل المشروعات الاستثمارية والتجديفات والتوسعات	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٢٠٤٠٠١١
احتياطي سداد قروض ومساهمات	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٢٠٤٠٠١٢
احتياطي شراء سدادات حكومية	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٢٠٤٠٠١٣
احتياطي عام	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٢٠٤٠٠١٤
احتياطي ارتفاع أسعار أصول	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٢٠٤٠٠١٥
احتياطيات إعادة تقييم استثمارات مالية	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٢٠٤٠٠١٦
فلاحي الفحص الآليواري	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٢٠٤٠٠١٧
احتياطيات أخرى (آخر)	٢	١	١	٢	٠	٤	٩	٢١١٢٠٤٠٠١٨
(إيجاب أو (خسائر)	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٣٠٠٠٠٠
(إيجاب أو (خسائر)	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٣٠٠٠٠٠
إيجاب أو (خسائر)	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٣٠٠٠١٠
إيجاب أو (خسائر)	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٣٠٠٠١١
إيجاب أو (خسائر)	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٣٠٠٠١٢
أو (خسائر) العام	٢	١	١	٢	٠	٤	٠	٢١١٣٠٠٠٠٠
أو (خسائر) خزينة	٢	١	١	٤	٠	٤	٠	٢١١٤٠٠٠٠٠
أو (خسائر) خزينة	٢	١	١	٤	٠	٤	٠	٢١١٤٠٠٠١٠
المدفوعات المالية على أسهم	٢	١	١	٤	٠	٤	٠	٢١١٤٠٠٠١١
أو (خسائر) خزينة أخرى	٢	١	١	٤	٠	٤	٩	٢١١٤٠٠٠١١١
الالتزامات غير المたولدة	٢	١	٢	٠	٠	٤	٠	٢١٢٠٠٠٠٠٠
القروض المحلية والخارجية والالتزامات طويلة الأجل	٢	١	٢	٥	٠	٤	٠	٢١٢٥٠٠٠٠٠
قرض محلية من شركات قابضة تابعة وشقيقة	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠١٠٠٠
قرض من شركات قابضة	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠١٠٠٠
قرض محلية من شركات قابضة	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠١٠١٠
قرض محلية من شركات تابعة	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠١٠٢٠
قرض من شركات تابعة	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠١٠٢١
قرض محلية من شركات شقيقة	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠١٠٣٠
قرض من شركات شقيقة	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠١٠٣١
قرض محلية طويلة الأجل من بنوك	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠٢٠٠٠
قرض محلية طويلة الأجل من بنوك	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠٢٠١
قرض طويلة الأجل من بنك الاستثمار القومي	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠٢٠١١
قرض محلية طويلة الأجل من بنوك أخرى	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠٢٠١٢
قرض محلية طويلة الأجل من جهات أخرى	٢	١	٢	٥	٠	٣	٠	٢١٢٥٠٣٠٠٠

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بلد	مصرعة الفصل	الفترة	تصنيف	اسم الحساب
٢١٢٥٠٣٠١٠٠	٠	١	٣	٥	٢	١	قرص محلية طولية الاجل من جهات اخرى
٢١٢٥٠٣٠١٠١	١	١	٣	٥	٢	١	قرص محلية من الخزانة
٢١٢٥٠٣٠١٩٩	٩	٩	٣	٥	٢	١	قرص محلية طولية الاجل من جهات اخرى
٢١٢٥٠٤٠٠٠٠	٠	٠	٤	٥	٢	١	بيانات مصدرة
٢١٢٥٠٤٠١٠٠	٠	١	٤	٥	٢	١	بيانات مصدرة
٢١٢٥٠٤٠١٠١	١	١	٤	٥	٢	١	بيانات مصدرة
٢١٢٥٠٤٠١٠٢	٢	٢	٤	٥	٢	١	خرصم أو علاوة اصدار البيانات
٢١٢٥٠٤٠٠٠٠	٠	٠	٥	٥	٢	١	قرص خارجية
٢١٢٥٠٥٠١٠٠	٠	١	٥	٥	٢	١	قرص خارجية من جهات اجنبية
٢١٢٥٠٥٠١٠١	١	١	٥	٥	٢	١	قرص خارجية من جهات اجنبية
٢١٢٥٠٥٠٢٠٠	٠	٠	٦	٦	٢	١	قرص خارجية من جهات اجنبية
٢١٢٥٠٥٠٢٠١	٠	١	٦	٦	٢	١	قرص خارجية من جهات اجنبية (معاد اقرارها)
٢١٢٥٠٥٠٢٠٢	٠	٠	٦	٦	٢	١	قرص خارجية من جهات اجنبية (معاد اقرارها)
٢١٢٥٠٥٠٣٠٠	٠	٠	٦	٦	٢	١	الالتزامات طولية الاجل اجنبي
٢١٢٥٠٥٠٣٠٠	٠	٠	٦	٦	٢	١	مساهمات
٢١٢٥٠٥٠٣٠١	٠	١	٦	٦	٢	١	مساهمات من الحكومة
٢١٢٥٠٥٠٣٠٩	٩	٩	٦	٦	٢	١	مساهمات من جهات اخرى
٢١٢٥٠٥٠٤٠٠	٠	٠	٦	٦	٢	١	الالتزامات تلزم مراكبا العاملين المحددة
٢١٢٥٠٥٠٤٠١	٠	٠	٦	٦	٢	١	الالتزامات تلزم مراكبا العاملين المحددة
٢١٢٥٠٥٠٤٠٢	٠	٠	٦	٦	٢	١	الالتزامات تلزم مراكبا العاملين المحددة
٢١٢٥٠٥٠٤٠٣	٠	٠	٦	٦	٢	١	الالتزامات تلزم مراكبا العاملين المحددة على سهام (١٠٪) استوفت شروط التصفيف كالالتزامات المالية
٢١٢٥٠٥٠٤٠٤	٠	٠	٦	٦	٢	١	الالتزامات تلزم مراكبا العاملين المحددة على سهام (١٠٪) استوفت شروط التصفيف كالالتزامات المالية
٢١٢٥٠٥٠٤٠٥	٠	٠	٦	٦	٢	١	الالتزامات طربية موجلة
٢١٢٥٠٥٠٤٠٦	٠	٠	٦	٦	٢	١	الالتزامات طوية الاجل اجنبي
٢١٢٥٠٥٠٤٠٧	٧	٧	٦	٦	٢	١	الالتزامات طوية الاجل اجنبي
٢١٢٥٠٥٠٤٠٨	٨	٨	٦	٦	٢	١	محضيات طولية الاجل
٢١٢٦٠٣٠٠٠	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك اصول الثاني
٢١٢٦٠٣٠٠١	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك اشجار ومزروعات معمرة قابلة للاهلاك
٢١٢٦٠٣٠٠٢	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك اشجار ومزروعات معمرة قابلة للاهلاك
٢١٢٦٠٣٠٠٣	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك اهالي وانشئات ومرافق وطرق
٢١٢٦٠٣٠٠٤	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك اهالي وانشئات ومرافق وطرق
٢١٢٦٠٣٠٠٥	٥	٥	٦	٦	٢	١	محضي احلاك الات ومعدات
٢١٢٦٠٣٠٠٦	٦	٦	٦	٦	٢	١	محضي احلاك الات ومعدات
٢١٢٦٠٣٠٠٧	٧	٧	٦	٦	٢	١	محضي احلاك الات ومعدات
٢١٢٦٠٣٠٠٨	٨	٨	٦	٦	٢	١	محضي احلاك الات ونقل وانتقال
٢١٢٦٠٣٠٠٩	٩	٩	٦	٦	٢	١	محضي احلاك الات وسائل نقل وانتقال
٢١٢٦٠٣٠٠١٠	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك انة عدد وآدوات
٢١٢٦٠٣٠٠١١	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك انة عدد وآدوات
٢١٢٦٠٣٠٠١٢	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك انة عدد وآدوات
٢١٢٦٠٣٠٠١٣	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك انة عدد وآدوات
٢١٢٦٠٣٠٠١٤	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك انة وتجهيزات مكتبة
٢١٢٦٠٣٠٠١٥	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك انة وتجهيزات مكتبة
٢١٢٦٠٣٠٠١٦	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضي احلاك ثروة حيوانية ومالية
٢١٢٦٠٣٠٠١٧	٧	٧	٦	٦	٢	١	محضي احلاك ثروة حيوانية ومالية
٢١٢٦٠٣٠٠١٨	٨	٨	٦	٦	٢	١	محضي احلاك اصول اخرى
٢١٢٦٠٣٠٠١٩	٩	٩	٦	٦	٢	١	محضي احلاك اصول اخرى
٢١٢٦٠٣٠٠٢٠	٠	٠	٦	٦	٢	١	الالتزامات المتداولة
٢١٢٦٠٣٠٠٢١	٠	٠	٦	٦	٢	١	الالتزامات المتداولة
٢١٢٦٠٣٠٠٢٢	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضيات
٢١٢٦٠٣٠٠٢٣	٠	٠	٦	٦	٢	١	محضيات

التقسيم التمظيقي للبيئات العامة الاقتصادية

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التمطي للهيئات العامة الاقتصادية

اسم الحساب	تصنيف	الفئة	الصنف	مجموعه	بند	نوع	فرعي	الكود
حسابات دائنة للشركات التابعة	٢	٢	٢	٨	٠	٣	١	٢٢٢٨٠٣٠١٠٢
حسابات دائنة للشركات الشقيقة	٢	٢	٢	٨	٠	٣	١	٢٢٢٨٠٣٠١٠٣
حسابات دائنة للمصالح والهيئات	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٠	٢٢٢٨٠٤٠٠٠
مصلحة الجمارك	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٠	٢٢٢٨٠٤٠١٠٠
مصلحة الجمارك (رسوم جمركية مستحقة)	٢	٢	٢	٨	٠	٤	١	٢٢٢٨٠٤٠١٠١
مصلحة الضرائب	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٠	٢٢٢٨٠٤٠٢٠٠
مصلحة الضرائب (ضريبة القيمة المضافة)	٢	٢	٢	٨	٠	٤	١	٢٢٢٨٠٤٠٢٠١
كسب عمل	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٠	٢٢٢٨٠٤٠٢٠٢
ضرائب مستقطعة من الغير	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٣	٢٢٢٨٠٤٠٢٠٣
دفات	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٤	٢٢٢٨٠٤٠٢٠٤
ضرائب الدخل المستحقة	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٥	٢٢٢٨٠٤٠٢٠٥
ضرائب اخرى	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٦	٢٢٢٨٠٤٠٢٩٩
مصلحة الضرائب العقارية	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٧	٢٢٢٨٠٤٠٣٠٠
مصلحة الضرائب العقارية (ضرائب مستحقة)	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٨	٢٢٢٨٠٤٠٣٠١
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٩	٢٢٢٨٠٤٠٣٠٢
حصة العامل وصاحب العمل	٢	٢	٢	٨	٠	٤	١	٢٢٢٨٠٤٠٣٠٣
مقابل مكافآت ترك الخدمة للعاملين	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٢	٢٢٢٨٠٤٠٣٠٤
تأمينات اجتماعية اخرى	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٣	٢٢٢٨٠٤٠٣٩٩
هيئات تأمينية اخرى	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٤	٢٢٢٨٠٤٠٦٠٠
هيئة التأمين الصحي	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٥	٢٢٢٨٠٤٠٦٠١
هيئات تأمينية اخرى	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٦	٢٢٢٨٠٤٠٦٩٩
دانغو توزيعات	٢	٢	٢	٨	٠	٤	٧	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٠
دانغو توزيعات (الخصص الموزعة من الأرباح)	٢	٢	٢	٨	٠	٥	٨	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٠
توزيعات المساهمين (فالنس حكومة)	٢	٢	٢	٨	٠	٥	٩	٢٢٢٨٠٤٠٧٠١
توزيعات المساهمين (حصة الهيئة في الأرباح)	٢	٢	٢	٨	٠	٥	١	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٢
توزيعات المساهمين (آخرى)	٢	٢	٢	٨	٠	٥	٢	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٣
توزيعات العاملين (توزيع نقدى)	٢	٢	٢	٨	٠	٥	٣	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٤
توزيعات العاملين (الخدمات الاجتماعية)	٢	٢	٢	٨	٠	٥	٤	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٥
توزيعات العاملين (مشروعات إسكان العاملين)	٢	٢	٢	٨	٠	٥	٥	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٦
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	٧	٢	٢	٨	٠	٥	٦	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٧
توزيعات اخرى (صندوق تحديد أنظمة العمل)	٢	٢	٢	٨	٠	٥	٧	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٨
توزيعات اخرى (الحصة في الإدارة واللإشراف)	٢	٢	٢	٨	٠	٥	٨	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٩
توزيعات اخرى (حصة النشاط الرياضي)	٢	٢	٢	٨	٠	٥	٩	٢٢٢٨٠٤٠٧١٠
توزيعات اخرى (آخرى)	٢	٢	٢	٨	٠	٥	١٠	٢٢٢٨٠٤٠٧١١
مصرفوفات مستحقة السداد	٢	٢	٢	٨	٠	٦	٠	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٠
اجور مستحقة	٢	٢	٢	٨	٠	٦	٠	٢٢٢٨٠٤٠٧٠١
اجور مستحقة	٢	٢	٢	٨	٠	٦	١	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٢
إيجار عقارات مستحقة	٢	٢	٢	٨	٠	٦	٢	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٣
إيجار عقارات مستحقة	٢	٢	٢	٨	٠	٦	٣	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٤
فواتد وتعويضات لغيرمستحقة	٢	٢	٢	٨	٠	٦	٤	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٥
فواتد مستحقة للبنوك	٢	٢	٢	٨	٠	٦	٥	٢٢٢٨٠٤٠٧٠٦

التقسيم التمظي للهبات العامة الاقتصادية

اسم الحساب	النوع	فرعي	الكود
	بند		
	مجموع الفصل	الفترة	تصنيف
مساهمة تكافلية (تأمين صحي شامل)	٣	٦	٨
٢	٦	٦	٨
صندوق تكريم الشهداء	٣	٦	٨
٢	٦	٦	٨
صندوق ذوي الإعاقة	٤	٦	٨
٢	٦	٦	٨
تعويضات للغير مستحقة أخرى	٩	٦	٨
٢	٦	٦	٨
معروفات سنوات سابقة مستحقة	٧	٦	٨
٢	٦	٦	٨
معروفات سنوات سابقة	٩	٦	٨
٢	٦	٦	٨
معروفات سداد (آخر)	٥	٦	٨
٢	٦	٦	٨
معروفات سداد (آخر)	٩	٦	٨
٢	٦	٧	٨
إيرادات محصلة مقدما	٠	٧	٨
٢	٧	٧	٨
إيرادات محصلة مقدما	٠	٧	٨
٢	٧	٧	٨
فواتيد دائنة محصلة مقدما	١	٧	٨
٢	٧	٧	٨
إيجارات دائنة محصلة مقدما	٣	٧	٨
٢	٧	٧	٨
عمولات محصلة مقدما	٣	٧	٨
٢	٧	٧	٨
إيرادات منوعة أخرى محصلة مقدما	٩	٧	٨
٢	٧	٧	٨
أرباح مبيعات تقسيط مؤجلة (اتخذ أعوام لاحقة)	٠	٧	٨
٢	٧	٧	٨
أرباح مبيعات تقسيط مؤجلة	٠	٧	٨
٢	٧	٧	٨
أرباح مبيعات تقسيط مؤجلة	١	٧	٨
٢	٧	٩	٨
حسابات دائنة أخرى	٠	٩	٨
٢	٩	٩	٨
تأمينيات للغير	٠	٩	٨
٢	٩	٩	٨
تأمينيات للغير	١	٩	٨
٢	٩	٩	٨
دالنون بمبالة مستقطعة من العاملين	٢	٩	٨
٢	٩	٩	٨
لأحكام قضائية	١	٩	٨
٢	٩	٩	٨
صندوق الرعاية الاجتماعية	٢	٩	٨
٢	٩	٩	٨
جمعية العاملين	٣	٩	٨
٢	٩	٩	٨
صندوق الادخار	٤	٩	٨
٢	٩	٩	٨
سداد أقساط مشتريات العاملين من شركات أخرى	٥	٩	٨
٢	٩	٩	٨
مستقطعات لحسابات النقابات المهنية وما إلى ذلك	٦	٩	٨
٢	٩	٩	٨
دالنون بمبالة مستقطعة من العاملين أخرى	٩	٩	٨
٢	٩	٩	٨
دالنون شراء أصول ثابتة	٠	٩	٨
٢	٩	٩	٨
دالنون شراء أصول ثابتة	١	٩	٨
٢	٩	٩	٨
دالنون شراء استثمارات	٢	٩	٨
٢	٩	٩	٨
دالنون شراء استثمارات	٣	٩	٨
٢	٩	٩	٨
عائد عقود تأجير تمويلي يخص الأعوام لاحقة	٥	٩	٨
٢	٩	٩	٨
عائد عقود تأجير تمويلي يخص الأعوام لاحقة	٥	٩	٨
٢	٩	٩	٨
منح مؤجل الاعتراف بها	٦	٩	٨
٢	٩	٩	٨
منح مؤجل الاعتراف بها	٦	٩	٨
٢	٩	٩	٨
دالنون معروفات تأميمية	٧	٩	٨
٢	٩	٩	٨
دالنون معروفات تأميمية	٧	٩	٨
٢	٩	٩	٨
حسابات دائنة أخرى (آخر)	٨	٩	٨
٢	٩	٩	٨
توزيع مقدم، استكمال مراافق	٨	٩	٨
٢	٩	٩	٨
جاري وحدات الفروع	٣	٩	٨

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهياكل العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بند	مصرحة الفصل	الفترة	تصنيف	اسم الحساب
٢٢٢٨٠٩٠٨٠٣	٣	٨	٩	٨	٢	٢	جاري رأسة الهيئة
٢٢٢٨٠٩٠٨٠٤	٤	٨	٩	٨	٢	٢	جاري أنشطة
٢٢٢٨٠٩٠٨٠٥	٥	٨	٩	٨	٢	٢	دالنة استثماري (مشروعات)
٢٢٢٨٠٩٠٨٠٦	٦	٨	٩	٨	٢	٢	دالنة التعويضات
٢٢٢٨٠٩٠٨٠٧	٧	٨	٩	٨	٢	٢	مال البدل خاص بهيئة الأوقاف المصرية
٢٢٢٨٠٩٠٨٠٨	٨	٨	٩	٨	٢	٢	حسابات دالنة وزارات
٢٢٢٨٠٩٠٨٠٩	٩	٨	٩	٨	٢	٢	حسابات دالنة جهات أخرى
٢٢٢٨٠٩٠٨١٠	١	٨	٩	٨	٢	٢	ارصدة مودعين
٢٢٢٨٠٩٠٨١١	١	٨	٩	٨	٢	٢	حسابات دالنة تحت التسوية
٢٢٢٨٠٩٠٨١٢	٢	٨	٩	٨	٢	٢	متح مؤجل الاعتراف بها (هدايا)
٢٢٢٨٠٩٠٨١٣	٣	٨	٩	٨	٢	٢	ارصدة دالنة أخرى (آخر)
٢٢٢٨٠٩٠٨١٤	٤	٨	٩	٨	٢	٢	الزيادات محتفظ بها لغرض البيع
٢٢٢٨٠٩٠٨١٥	٥	٨	٩	٨	٢	٢	الزيادات محتفظ بها لغرض البيع
٢٢٢٨٠٩٠٨١٦	٦	٨	٩	٨	٢	٢	الزيادات محتفظ بها لغرض البيع
٢٢٢٨٠٩٠٨١٧	٧	٨	٩	٨	٢	٢	عملاء(دالن)
٢٢٢٨٠٩٠٨١٨	٨	٨	٩	٨	٢	٢	عملاء(دالن)
٢٢٢٨٠٩٠٨١٩	٩	٨	٩	٨	٢	٢
٢٢٢٩٠٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢ ، دالنة الدخل ووزرءاد، الأدراح
٢٢٢٩٠٠٠٠١	٠	٠	١	٠	٢	٢	حسابات قائمة الدخل وتوزيعات الأدراح
٢٢٢٩٠٠٠٠٢	٠	٠	١	٠	٢	٢	حسابات قائمة الدخل
٢٢٢٩٠٠٠٠٣	١	٠	١	٠	٢	٢	حساب تكفة انتاج او شراء الوحدات المباعة
٢٢٢٩٠٠٠٠٤	٢	٠	١	٠	٢	٢	حساب المتاجرة
٢٢٢٩٠٠٠٠٥	٣	٠	١	٠	٢	٢	حساب الأدراح والخسائر
٢٢٢٩٠٠٠٠٦	٤	٠	١	٠	٢	٢	حسابات توزيع الأدراح والخسائر
٢٢٢٩٠٠٠٠٧	٥	٠	١	٠	٢	٢	حسابات توزيع الأدراح والخسائر
٣٠٠٠٠٠٠٠	٦	٠	٠	٠	٣	٣	الاستخدامات
٣٠٠٠٠٠٠١	٧	٠	٠	٠	٣	٣	الاستخدامات التجارية
٣٠٠٠٠٠٠٢	٨	٠	٠	٠	٣	٣	التكليف والمخروقات
٣٠٠٠٠٠٠٣	٩	٠	٠	٠	٣	٣	مجموعه (١) خدمات و مواد وفود وقطع غيار
٣٠٠٠٠٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٣	٣	٠... - خدمات ومواد وفود وقطع غيار
٣٠٠٠٠٠٠٥	١	٠	٠	٠	٣	٣	نوع (١) خدمات
٣٠٠٠٠٠٠٦	٢	٠	٠	٠	٣	٣	نوع (٢) خدمات
٣٠٠٠٠٠٠٧	٣	٠	٠	٠	٣	٣	فرع (١) خدمات زراعية
٣٠٠٠٠٠٠٨	٤	٠	٠	٠	٣	٣	فرع (٢) خدمات صناعية
٣٠٠٠٠٠٠٩	٥	٠	٠	٠	٣	٣	فرع (٣) أخرى
٣٠٠٠٠٠٠١٠	٦	٠	٠	٠	٣	٣	نوع (٤) مدخلات انتاج
٣٠٠٠٠٠٠١١	٧	٠	٠	٠	٣	٣	فرع (١) الاراضي المستخدمة في تنفيذ مشروعات التعمير والاسكان
٣٠٠٠٠٠٠١٢	٨	٠	٠	٠	٣	٣	التي يتم بيعها مع الوحدات السكنية المأهولة عليها
٣٠٠٠٠٠٠١٣	٩	٠	٠	٠	٣	٣	فرع (٢) الاراضي المخصصة لمشروعات الاستصلاح والاستزراع التي يتم تفتيتها بغير البيع للغير
٣٠٠٠٠٠٠١٤	٠	٠	٠	٠	٣	٣	فرع (٢) محلقات الناج يتم تشييفها مرة أخرى
٣٠٠٠٠٠٠١٥	١	٠	٠	٠	٣	٣	فرع (١) محلقات الناج أخرى
٣٠٠٠٠٠٠١٦	٢	٠	٠	٠	٣	٣	بند ٦ - وفود وروت
٣٠٠٠٠٠٠١٧	٣	٠	٠	٠	٣	٣	نوع (١) قحومات

التقسيم التفصي للهياكل العامة الاقتصادية

اسم الحساب	تصنيف	الفئة	الفصل	مجموعة الفصل	بند	نوع	فرعي	الكود
فرع(١) فحومات	٣	١	١	١	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٤٩
نوع (١) مواد بترولية	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٥٠
فرع (١) مواد بترولية للتشغيل	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٥١
فرع (٢) مواد بترولية للسيارات الكروب	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٥٢
نوع (٢) مواد تزييت وشحيم	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٥٣
فرع (١) مواد تزييت وشحيمات التشغيل	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٥٤
فرع (٢) مواد تزييت وشحيمات السيارات الكروب	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٥٥
نوع (١) غاز	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٥٦
فرع (١) غاز للتشغيل	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٥٧
فرع (٢) غاز سيارات الكروب	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٥٨
نوع (١) أخرى	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٥٩
نوع (٢) أخرى	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٦٠
بند - طبل غبار ومهمات	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٦١
نوع (١) قطع غيار ومواد للصيانة	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٦٢
فرع(١) قطع غيار ومواد للصيانة	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٦٣
نوع (١) مواد ومهمات متعددة	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٦٤
نوع (٢) مواد ومهمات متعددة	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٦٥
بند - مواد تعينة وتقليل	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٦٦
نوع (١) مواد تعينة وتقليل مستهلكة	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٦٧
نوع (٢) مواد تعينة وتقليل مستهلكة	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٦٨
نوع (١) مواد تعينة وتقليل متداولة	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٦٩
نوع (٢) مواد تعينة وتقليل متداولة	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٧٠
بند - كهرباء ومواد	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٧١
نوع (١) كهرباء	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٧٢
فرع (١) كهرباء للتشغيل	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٧٣
فرع (٢) كهرباء قارة	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٧٤
نوع (١) مياه	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٧٥
فرع(١) مياه	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٧٦
بند - أدوات كتابية وكتب	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٧٧
نوع (١) أدوات كتابية وكتب	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٧٨
نوع (٢) أدوات كتابية وكتب	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٧٩
نوع (١) أدوات كتابية وكتب	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٨٠
نوع (٢) أدوات كتابية وكتب	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٨١
نوع (١) كتب وسجلات وبيانات لقوى المكتبات	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٨٢
نوع (٢) كتب وسجلات وبيانات أخرى للمكتبات	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٨٣
نوع (١) كراسات ودفاتر	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٨٤
نوع (٢) كراسات ودفاتر	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٨٥
نوع (١) مطبوعات أخرى	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٨٦
نوع (٢) مطبوعات أخرى	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٨٧
اعتماد اجمالي على مستوى مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٨٨
اعتماد اجمالي على مستوى مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٨٩
اعتماد اجمالي على مستوى مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار المستبعد	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٩٠
نوع (١) المستبعد	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٩١
فرع (١) المستبعد	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٩٢
مجموعه (٣) الأجهيز	٣	١	١	٢	٢	-	-	٣٦٦٦٦٣٤٣٩٣

النوعي للهبات العامة الاقتصادية

١٠٤ الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

اسم الحساب	تصنيف	الفئة	الفصل	مجموعه	بند	نوع	فرعي	الكود
فرع ١١ بدل تفريح للاطباء البيطريين	٣	١	١	٢	-	٦	١	٣١١٢٠١٠٦٦٦
فرع ١٢ بدل تفريح للتجاريين	٣	١	١	٢	-	٦	٢	٣١١٢٠١٠٦٦٧
فرع ١٣ بدل سكرية	٣	١	١	٢	-	٦	٣	٣١١٢٠١٠٦٦٨
فرع ١٤ بدل طبيعة عمل	٣	١	١	٢	-	٦	٤	٣١١٢٠١٠٦٦٩
فرع ١٥ بدل تقديرش	٣	١	١	٢	-	٦	٥	٣١١٢٠١٠٦٦١٠
فرع ١٦ بدل استرز	٣	١	١	٢	-	٦	٦	٣١١٢٠١٠٦٦١١
فرع ١٧ بدل مسارات وتحبيب وبدل مسارات	٣	١	١	٢	-	٦	٧	٣١١٢٠١٠٦٦١٢
فرع ١٨ بدل مخازن	٣	١	١	٢	-	٦	٨	٣١١٢٠١٠٦٦١٣
فرع ١٩ بدل خطوط	٣	١	١	٢	-	٦	٩	٣١١٢٠١٠٦٦١٤
فرع ٢٠ بدل مساعدة للنازفين والسلكي	٣	١	١	٢	-	٦	-	٣١١٢٠١٠٦٦١٥
فرع ٢١ بدل عظامه	٣	١	١	٢	-	٦	١	٣١١٢٠١٠٦٦١٦
فرع ٢٢ بدل قيادة	٣	١	١	٢	-	٦	٢	٣١١٢٠١٠٦٦١٧
فرع ٢٣ بدل صناعة	٣	١	١	٢	-	٦	٣	٣١١٢٠١٠٦٦١٨
فرع ٢٤ بدلات مهنية وفنية أخرى	٣	١	١	٢	-	٦	٤	٣١١٢٠١٠٦٦١٩
فرع ٢٥ بدل أئمه بالجهات المالية	٣	١	١	٢	-	٦	٥	٣١١٢٠١٠٦٦٢٠
فرع ٢٦ بدل سودان	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٢١
فرع ٢٧ بدل المقرب	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٢٢
فرع ٢٨ بدل سكن في الداخل والخارج	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٢٣
فرع ٢٩ بدل يبحث	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٢٤
فرع ٣٠ بدل ماجستير ودكتوراة	٣	٢	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٢٥
فرع ٣١ بدل استقبال وحيطة	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٢٦
فرع ٣٢ بدل أقدية	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٢٧
فرع ٣٣ بدل ملابس	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٢٨
فرع ٣٤ بدل انتقال تقدى ثابت (تظير عدم تخصيص سيارات رئوب حكومية)	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٢٩
فرع ٣٥ بدل جامعة	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٣٠
فرع ٣٦ بدل بعض العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٣١
فرع ٣٧ بدلات مختلفة أخرى	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٣٢
فرع (٣٨) بدل تفريح قنادين الشكمين	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٣٣
فرع (٣٩) بدل تعبيقات	٣	١	٢	-	٥	-	٦	٣١١٢٠١٠٦٦٣٤
النوع (٧) مزايا تقدى	٣	١	٢	-	٥	-	٧	-
فرع ٤ - الملاوة الاجتماعية	٣	١	٢	-	٥	-	٧	٣١١٢٠١٠٦٦٣٥
فرع ٥ - الملاوة الاقتصادية	٣	١	٢	-	٥	-	٧	٣١١٢٠١٠٦٦٣٦
فرع ٦ - مزايا تقدى أخرى	٣	١	٢	-	٥	-	٧	٣١١٢٠١٠٦٦٣٧
فرع ٧ تكاليف المقابل الشكوى لرصيد الإجزاءات الإعتمادية .	٣	١	٢	-	٥	-	٧	٣١١٢٠١٠٦٦٣٨
فرع ٨ غلاء غلاء معيشة استثنائية .	٣	١	٢	-	٥	-	٧	٣١١٢٠١٠٦٦٣٩
فرع ٩ غلاء الحد الأدنى للحرمة الاجتماعية	٣	١	٢	-	٥	-	٧	٣١١٢٠١٠٦٦٤٠
فرع ١٠ غلاء الحد الأدنى للحرمة الاجتماعية - ماجستير / دكتوراه .	٣	١	٢	-	٥	-	٧	٣١١٢٠١٠٦٦٤١
بند ٢ - مزايا عينية .	٣	١	٢	-	٦	-	٧	٣١١٢٠٢٠٦٦٤٢
النوع (١) تكلفة أغذية تصرف للعاملين .	٣	١	٢	-	٦	-	٧	٣١١٢٠٢٠٦٦٤٣
فرع (١) تكلفة أغذية تصرف للعاملين .	٣	١	٢	-	٦	-	٧	٣١١٢٠٢٠٦٦٤٤
نوع (١) تكلفة ملابس تصرف للعاملين .	٣	١	٢	-	٦	-	٧	٣١١٢٠٢٠٦٦٤٥

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

القسم التمظي للهبات العامة الاقتصادية

النوع	فرعي	الكود	بند	مجموع الفصل	الفترة	تصنيف	اسم الحساب
١	١	٣٦٦٢٠٣٤٠٩	٢	٢	١	١	فرع (١) تكلفة ملابس تصرف العاملين
٢	٢	٣٦٦٢٠٣٤٠٨	٣	٢	١	١	نوع (٢) تكلفة العلاج الطبي للعاملين
٣	٣	٣٦٦٢٠٣٤٠٧	٤	٢	١	١	فرع (٤) تكلفة العلاج الطبي للعاملين
٤	٤	٣٦٦٢٠٣٤٠٦	٥	٢	١	١	نوع (٤) تكلفة خدمات تقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية للعاملين
٥	٥	٣٦٦٢٠٣٤٠٥	٦	٢	١	١	فرع (٦) تكلفة خدمات تقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية للعاملين
٦	٦	٣٦٦٢٠٣٤٠٤	٧	٢	١	١	نوع (٧) مزايا عينية أخرى للعاملين
٧	٧	٣٦٦٢٠٣٤٠٣	٨	٢	١	١	فرع (٨) مزايا عينية أخرى للعاملين
٨	٨	٣٦٦٢٠٣٤٠٢	٩	٢	١	١	بند (٩) تأمينات إجتماعية
٩	٩	٣٦٦٢٠٣٤٠١	١٠	٢	١	١	نوع (١٠) حصة الهيئة /الشركة في تأمين الشيشوخة والمعجز والوفاة
١٠	١٠	٣٦٦٢٠٣٤٠٠	١١	٢	١	١	فرع (١١) حصة الهيئة /الشركة في تأمين الشيشوخة والمعجز والوفاة
١١	١١	٣٦٦٢٠٣٣٩٠	١٢	٢	١	١	نوع (١٢) حصة الهيئة /الشركة في تأمين ضد المرض
١٢	١٢	٣٦٦٢٠٣٣٨٠	١٣	٢	١	١	فرع (١٣) حصة الهيئة /الشركة في تأمين ضد المرض
١٣	١٣	٣٦٦٢٠٣٣٧٠	١٤	٢	١	١	نوع (١٤) حصة الهيئة /الشركة في تأمين إصابات العمل
١٤	١٤	٣٦٦٢٠٣٣٦٠	١٥	٢	١	١	فرع (١٥) حصة الهيئة /الشركة في تأمين إصابات العمل
١٥	١٥	٣٦٦٢٠٣٣٥٠	١٦	٢	١	١	نوع (١٦) حصة الهيئة /الشركة في تأمين البطالة
١٦	١٦	٣٦٦٢٠٣٣٤٠	١٧	٢	١	١	فرع (١٧) حصة الهيئة /الشركة في تأمين البطالة
١٧	١٧	٣٦٦٢٠٣٣٣٠	١٨	٢	١	١	نوع (١٨) حصة الهيئة /الشركة في الاشتراك في نظام المكافآت
١٨	١٨	٣٦٦٢٠٣٣٢٠	١٩	٢	١	١	فرع (١٩) حصة الهيئة /الشركة في الاشتراك في نظام المكافآت
١٩	١٩	٣٦٦٢٠٣٣١٠	٢٠	٢	١	١	نوع (٢٠) حصة الهيئة /الشركة في الشراكات المدة السابقة
٢٠	٢٠	٣٦٦٢٠٣٣٠٩	٢١	٢	١	١	فرع (٢١) حصة الهيئة /الشركة في الشراكات المدة السابقة
٢١	٢١	٣٦٦٢٠٣٣٠٨	٢٢	٢	١	١	نوع (٢٢) تأمين مساعدة الهيئة /الشركة في تأمين على العاملين في أجراز لرعاية المفدوهين
٢٢	٢٢	٣٦٦٢٠٣٣٠٧	٢٣	٢	١	١	فرع (٢٣) تأمين مساعدة الهيئة /الشركة في تأمين على العاملين في أجراز لرعاية المفدوهين
٢٣	٢٣	٣٦٦٢٠٣٣٠٦	٢٤	٢	١	١	نوع (٢٤) حصة الهيئة /الشركة في تأمين ضد المرض (تأمين صحي شامل)
٢٤	٢٤	٣٦٦٢٠٣٣٠٥	٢٥	٢	١	١	فرع (٢٥) حصة الهيئة /الشركة في تأمين ضد المرض (تأمين صحي شامل)
٢٥	٢٥	٣٦٦٢٠٣٣٠٤	٢٦	٢	١	١	نوع (٢٦) حصة الهيئة /الشركة في تأمين ضد المرض (تأمين صحي شامل)
٢٦	٢٦	٣٦٦٢٠٣٣٠٣	٢٧	٢	١	١	فرع (٢٧) اعتماد إجمالي تحت التوزيع
٢٧	٢٧	٣٦٦٢٠٣٣٠٢	٢٨	٢	١	١	اعتماد إجمالي تحت التوزيع
٢٨	٢٨	٣٦٦٢٠٣٣٠١	٢٩	٢	١	١	اعتماد إجمالي للوظائف العالمية
٢٩	٢٩	٣٦٦٢٠٣٣٠٠	٣٠	٢	١	١	اعتماد إجمالي للوظائف العالمية
٣٠	٣٠	٣٦٦٢٠٣٢٩٠	٣١	٢	١	١	اعتماد إجمالي دورة تغذيل أولى
٣١	٣١	٣٦٦٢٠٣٢٨٠	٣٢	٢	١	١	اعتماد إجمالي دورة تغذيل أولى
٣٢	٣٢	٣٦٦٢٠٣٢٧٠	٣٣	٢	١	١	المستند مثابات تحفيزية على الاستخدامات الاستثمارية
٣٣	٣٣	٣٦٦٢٠٣٢٦٠	٣٤	٢	١	١	المستند مثابات تحفيزية على الاستخدامات الاستثمارية
٣٤	٣٤	٣٦٦٢٠٣٢٥٠	٣٥	٢	١	١	المستند مثابات تحفيزية على الاستخدامات الاستثمارية
٣٥	٣٥	٣٦٦٢٠٣٢٤٠	٣٦	٢	١	١	مجموع (٣) المدفوعات
٣٦	٣٦	٣٦٦٣٠٠٠٠	٣٧	٢	١	١	بند ١- خدمات مشاهدة
٣٧	٣٧	٣٦٦٣٠١٠٠٠	٣٨	٢	١	١	نوع (١) مصروفات صيانة
٣٨	٣٨	٣٦٦٣٠١٠٠٠	٣٩	٢	١	١	فرع ١) مصروفات صيانة مباني وآلات
٣٩	٣٩	٣٦٦٣٠١٠٠٠	٤٠	٢	١	١	فرع ٢) مصروفات صيانة مباني والشادات
٤٠	٤٠	٣٦٦٣٠١٠٠٣	٤١	٢	١	١	فرع ٣) مصروفات صيانة مواقف وشبكات
٤١	٤١	٣٦٦٣٠١٠٠٣	٤٢	٢	١	١	فرع ٤) مصروفات صيانة طرق وجمور وكباري
٤٢	٤٢	٣٦٦٣٠١٠٠٣	٤٣	٢	١	١	فرع ٥) مصروفات صيانة الآلات ومعدات

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهيبنات العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بند	مجموعه الفصل	الفئة	تصنيف	اسم الحساب
٢١١٣٠١٠٩٦	٦	١	٦	٣	١	٣	فرع ٦ مصروفات صيانة وسائل نقل
٢١١٣٠١٠٩٧	٧	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٧ مصروفات صيانة ثاث ومعدات ومكاتب
٢١١٣٠١٠٩٨	٨	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٨ مصروفات صيانة الحاسوب والأجهزة الإلكترونية
٢١١٣٠١٠٩٩	٩	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٩ مصروفات صيانة أخرى
٢١١٣٠١٠٩٠	-	٦	٦	٣	١	٣	نوع (٦) مصروفات تشغيل لدى الغير ومقاييس الباطن .
٢١١٣٠١٠٩١	١	٦	٦	٣	١	٣	فرع ١ مصروفات تشغيل لدى الغور
٢١١٣٠١٠٩٢	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٢ مصروفات بيعها إلى المدين
٢١١٣٠١٠٩٣	-	٦	٦	٣	١	٣	نوع (٣) مصروفات أبحاث وتجارب
٢١١٣٠١٠٩٤	٥	٦	٦	٣	١	٣	فرع (٤) مصروفات أبحاث وتجارب
٢١١٣٠١٠٩٥	-	٦	٦	٣	١	٣	نوع (٤) مصروفات دعاية وأعلان ولنشر وطبع وغلافات عامة واستقبال
٢١١٣٠١٠٩٦	٦	٦	٦	٣	١	٣	فرع ١ مصروفات نشر وطبع
٢١١٣٠١٠٩٧	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٢ مصروفات الدعاية والإعلان
٢١١٣٠١٠٩٨	٣	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٣ مصروفات المقابلات والاستقبال
٢١١٣٠١٠٩٩	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٤ مصروفات الزيارات الدولية وكالب الاتصالات في المؤتمرات الدولية
٢١١٣٠١٠٩١٠	٤	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٥ مصروفات الشؤون والعلاقات العامة
٢١١٣٠١٠٩١١	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٦ اشتراكات في مجلات وجرائد ودوريات
٢١١٣٠١٠٩١٢	٧	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٧ مصروفات اصدار كتب ومجلات ونشرات
٢١١٣٠١٠٩١٣	٨	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٨ مصروفات أخرى
٢١١٣٠١٠٩١٤	٩	٦	٦	٣	١	٣	فرع (٩) انتفقات الاشتراك في المؤتمرات المحلية
٢١١٣٠١٠٩١٥	-	٦	٦	٣	١	٣	نوع (٤) مصروفات نقل وانتقالات عامة بالسكة الحديد
٢١١٣٠١٠٩١٦	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ١ مصروفات نقل مهارات
٢١١٣٠١٠٩١٧	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٢ مصروفات نقل وانتقالات عامة بالطريق
٢١١٣٠١٠٩١٨	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٣ مصروفات نقل وانتقالات عامة بوسائل نجوى
٢١١٣٠١٠٩١٩	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٤ مصروفات بدل النقل
٢١١٣٠١٠٩٢٠	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٥ مصروفات التلفون
٢١١٣٠١٠٩٢١	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٦ مصروفات التلفاف
٢١١٣٠١٠٩٢٢	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٧ مصروفات البريد
٢١١٣٠١٠٩٢٣	٨	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٨ مصروفات البريد
٢١١٣٠١٠٩٢٤	٩	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٩ مصروفات تذاكر
٢١١٣٠١٠٩٢٥	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ١٠ مصروفات فاكس
٢١١٣٠١٠٩٢٦	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ١١ مطالبات تقدى للعاملين بالمناطق النائية
٢١١٣٠١٠٩٢٧	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ١٢ مطالبات في شبكة الانترنت
٢١١٣٠١٠٩٢٨	-	٦	٦	٣	١	٣	نوع (٦) إيجار أصول ثابتة (بخلاف المقاربات)
٢١١٣٠١٠٩٢٩	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ١ إيجار ألات احصائية وحاسبات آتية الكترونية
٢١١٣٠١٠٩٣٠	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٢ إيجار ألات وآلات
٢١١٣٠١٠٩٣١	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٣ إيجار ملابس وكوامى
٢١١٣٠١٠٩٣٢	٣	٦	٦	٣	١	٣	فرع ٤ إيجار وسائل نقل
٢١١٣٠١٠٩٣٣	-	٦	٦	٣	١	٣	فرع أخرى
٢١١٣٠١٠٩٣٤	-	٦	٦	٣	١	٣	نوع (٧) خدمات الجهات الحكومية والمؤسسات
٢١١٣٠١٠٩٣٥	-	٧	٧	٣	١	٣	فرع ١ تأثيل خدمات وزارة الداخلية
٢١١٣٠١٠٩٣٦	-	٧	٧	٣	١	٣	فرع ٢ تأثيل خدمات قرفة العقائقي
٢١١٣٠١٠٩٣٧	-	٧	٧	٣	١	٣	فرع ٣ تأثيل خدمات الجهاز المركزي للمحاسبات
٢١١٣٠١٠٩٣٨	-	٧	٧	٣	١	٣	فرع ٤ تأثيل خدمات الديوانية الإدارية
٢١١٣٠١٠٩٣٩	-	٧	٧	٣	١	٣	فرع ٥ تأثيل خدمات مجلس الدولة

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بند	مجموعه الفصل	الفئة	تصنيف	اسم الحساب
٣١١٣٠١٠٧٦	٦	٧	٦	٣	١	١	فروع ٦- تكاليف خدمات ديوان عام وزارة المالية
٣١١٣٠١٠٧٧	٧	٧	٦	٣	١	١	فروع ٧- تكاليف خدمات البلدية
٣١١٣٠١٠٧٨	٨	٧	٦	٣	١	١	فروع ٨- تكاليف الخدمات القانونية والمحاسبة
٣١١٣٠١٠٧٩	٩	٧	٦	٣	١	١	فروع ٩- تكاليف خدمات أخرى متنوعة
٣١١٣٠١٠٨٠	١٠	٨	٦	٣	١	١	فروع (٨)- مصروفات خدمة أخرى
٣١١٣٠١٠٨١	١	٨	٦	٣	١	١	فروع ١- مصروفات الاشتراك في هيئات المحلية والإقليمية والدولية
٣١١٣٠١٠٨٢	٢	٨	٦	٣	١	١	فروع ٢- مصروفات ذاتي
٣١١٣٠١٠٨٣	٣	٨	٦	٣	١	١	فروع ٣- مكافآت لغير العاملين عن خدمات مواد
٣١١٣٠١٠٨٤	٤	٨	٦	٣	١	١	فروع ٤- هدايا ورسوم مدنية لحكومة أجنبية
٣١١٣٠١٠٨٥	٥	٨	٦	٣	١	١	فروع ٥- عمولة ومصروفات بذكرة
٣١١٣٠١٠٨٦	٦	٨	٦	٣	١	١	فروع ٦- مصروفات الضيافة والمواسم
٣١١٣٠١٠٨٧	٧	٨	٦	٣	١	١	فروع ٧- مصروفات تقديرية الحكم القضائية
٣١١٣٠١٠٨٨	٨	٨	٦	٣	١	١	فروع ٨- مصروفات الامة عمارش وبناجف ومؤتمرات بالداخل
٣١١٣٠١٠٨٩	٩	٨	٦	٣	١	١	فروع ٩- مصروفات جنح التحكيم
٣١١٣٠١٠٩٠	-	٩	٦	٣	١	١	فروع ١- مصروفات دفن
٣١١٣٠١٠٩١	١	٩	٦	٣	١	١	فروع ١- مصروفات محو الأية
٣١١٣٠١٠٩٢	٢	٩	٦	٣	١	١	فروع ٢- رسوم القيد بتنمية المحامين
٣١١٣٠١٠٩٣	٣	٩	٦	٣	١	١	فروع ٣- مصروفات خدمة أخرى متنوعة
٣١١٣٠١٠٩٤	٤	٩	٦	٣	١	١	فروع ٤- مصروفات تدريب العاملين خارج الوحدة
٣١١٣٠١٠٩٥	٥	٩	٦	٣	١	١	فروع ٥- إقامة عمارش وبناجف ومؤتمرات دولية بالخارج
٣١١٣٠١٠٩٦	٦	٩	٦	٣	١	١	فروع ٦- نفقات الطائرة
٣١١٣٠١٠٩٧	٧	٩	٦	٣	١	١	فروع ٧- نفقات الأمن والحراسة
٣١١٣٠١٠٩٨	٨	٩	٦	٣	١	١	فروع ٨- تكاليف الخدمات الإعاضية
٣١١٣٠١٠٩٩	٩	٩	٦	٣	١	١	فروع (٩)- نفقات خدمات الصرف الصحي
٣١١٣٠١٠٩٠	-	٩	٦	٣	١	١	فروع (١٠)- مصروفات من هبة شهورات التعمير إلى وزارة الزراعة [جموعه المرابطات]
٣١١٣٠١٠٩١	١	٩	٦	٣	١	١	فروع (١١)- مصروفات إدارة مقابل ضمان وزارة المالية
٣١١٣٠١٠٩٢	٢	٩	٦	٣	١	١	فروع (١٢)- مصروفات تأمين على روابط العهد
٣١١٣٠١٠٩٣	٣	٩	٦	٣	١	١	فروع (١٣)- مصروفات المنتقلين للعاصمة الإدارية الجديدة
٣١١٣٠١٠٩٤	٤	٩	٦	٣	١	١	فروع ٤- مصروفات بدائل الإنفاق
٣١١٣٠١٠٩٥	٥	٩	٦	٣	١	١	فروع ٥- مصروفات بدائل السكن
٣١١٣٠١٠٩٦	٦	٩	٦	٣	١	١	فروع ٦- الإيجار والاستهلاك
٣١١٣٠١٠٩٧	٧	٩	٦	٣	١	١	فروع (٧)- إيجارات الأصول المأهولة
٣١١٣٠١٠٩٨	٨	٩	٦	٣	١	١	فروع ٨- أهلاك المباني والآثاثات
٣١١٣٠١٠٩٩	٩	٩	٦	٣	١	١	فروع ٩- أهلاك الآلات والمعدات
٣١١٣٠١٠١٠	-	٩	٦	٣	١	١	فروع ١٠- أهلاك سفن نقل وإنزال
٣١١٣٠١٠١١	١	٩	٦	٣	١	١	فروع ١١- أهلاك العدد والأدوات
٣١١٣٠١٠١٢	٢	٩	٦	٣	١	١	فروع ١٢- أهلاك الألات والتجهيزات المكتبية
٣١١٣٠١٠١٣	٣	٩	٦	٣	١	١	فروع ١٣- أهلاك الثروة المائية الحيوانية
٣١١٣٠١٠١٤	٤	٩	٦	٣	١	١	فروع ١٤- أهلاك مزروعات مصرية قابلة للإهلاك
٣١١٣٠١٠١٥	٥	٩	٦	٣	١	١	فروع ١٥- أهلاك تسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية
٣١١٣٠١٠١٦	٦	٩	٦	٣	١	١	فروع (١٦)- استهلاك الأصول غير الملموسة والثغرات المرسلة
٣١١٣٠١٠١٧	٧	٩	٦	٣	١	١	فروع ٧- استهلاك الشهرا
٣١١٣٠١٠١٨	٨	٩	٦	٣	١	١	فروع ٨- استهلاك برء الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز
٣١١٣٠١٠١٩	٩	٩	٦	٣	١	١	فروع ٩- استهلاك تكاليف التطوير

التقسيم التمظيقي للبيئات العامة الاقتصادية

النوع	العنوان	البيان	النوع	النقطة	تصنيف	اسم الحساب
٤	٢١١٣٠٩٠٥٤	٢	٢	٣	٣	٤ استهلاك لفقات تجديد طروح و معارض النشاط التجاري
٤	٢١١٣٠٩٠٥٥	٢	٢	٣	٣	٤ استهلاك لفقات مساعدة المستأذن في إنشاء أو اسفل غير مملوكة لها وتخدم الفراشها
٦	٢١١٣٠٩٠٥٦	٢	٢	٣	٣	٤ فرع ٤ استهلاك مقابل حق الاتصال بمصارف عن طريق الشراء بالتجزء
٧	٢١١٣٠٩٠٥٧	٢	٢	٣	٣	٤ فرع ٧ استهلاك آخر
		٢ند - قروان.		٣	٣	
		نوع (١) قروان محلية		٣	٣	
		فرع - ١ بيع الاستهلاك القوي		٣	٣	
		فرع - ٢ لغير العامة		٣	٣	
		فرع - ٣ للبنوك		٣	٣	
		فرع - ٤ لجهات أخرى		٣	٣	
		فرع - ٥ لجهات أخرى		٣	٣	
		نوع (٢) قروان خارجية		٣	٣	
		فرع - ١ لجهات أجنبية		٣	٣	
		فرع - ٢ لغير العامة		٣	٣	
		فرع - ٣ لجهات أخرى		٣	٣	
		٢ند - بيع عقارات (أراضي ومباني)		٣	٣	
		نوع (١) بيع أراضي		٣	٣	
		فرع - ١ أراضي الضوء		٣	٣	
		فرع - ٢ أراضي للاستثمار		٣	٣	
		فرع - ٣ أراضي للبيان السكنية		٣	٣	
		فرع - ٤ أراضي للمصانع والمخازن والجرارات / ...		٣	٣	
		نوع (٢) بيع مبانٍ (إدارية/سكنية/....)		٣	٣	
		فرع (١) بيع مبانٍ (إدارية/سكنية/....)		٣	٣	
		٢ند - بيع اراضي عقارية		٣	٣	
		نوع (١) حربية أطبان		٣	٣	
		فرع (١) حربية أطبان		٣	٣	
		نوع (٢) حربية مبانٍ		٣	٣	
		فرع (١) حربية مبانٍ		٣	٣	
		٢ند - حربائب قرسيم		٣	٣	
		نوع (١) حربائب قرسيم مباشرة		٣	٣	
		فرع - ١ رسوم مجركدة		٣	٣	
		فرع - ٢ حرببة المخطافة		٣	٣	
		فرع - ٣ نهارب أخرى		٣	٣	
		نوع (٢) حربائب قرسيم غير مباشرة على النشاط		٣	٣	
		فرع - ١ رسوم الدمة		٣	٣	
		فرع - ٢ حرببة السيارات		٣	٣	
		فرع - ٣ حرببة أخرى		٣	٣	
		فرع - ٤ رسوم دمة نوعي من هيئة التبرول		٣	٣	
		نوع (٢) رسوم		٣	٣	
		فرع - ١ حصلية الخزانة		٣	٣	
		فرع - ٢ تأوات		٣	٣	
		فرع - ٣ رسوم غير موجه		٣	٣	
		فرع - ٤ رسوم عبر الموالى والمغار		٣	٣	
		فرع - ٥ آخر		٣	٣	
		فرع - ٦ المخصص من هيئة التبرول للهيئة العامة للطرق والنقل البري (إسناد طرق)		٣	٣	

القسم التمظي للهبات العامة الاقتصادية

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بند	مقدمة الفصل	الفترة	تصنيف	اسم الحساب
٣١١٥.١.٣.٠٠	-	-	-	-	-	-	نوع (٣) مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
٣١١٥.١.٣.١	-	-	-	-	-	-	فروع (١) مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
٣١١٥.١.٣.٢	-	-	-	-	-	-	نوع (٤) مخصص هرائب متتابع عليها
٣١١٥.١.٣.٣	-	-	-	-	-	-	فروع (١) مخصص هرائب متتابع عليها
٣١١٥.١.٣.٤	-	-	-	-	-	-	نوع (٥) مخصص مطالبات ومتازعات
٣١١٥.١.٣.٥	-	-	-	-	-	-	فروع (١) مخصص مطالبات ومتازعات
٣١١٥.١.٣.٦	-	-	-	-	-	-	نوع (٦) مخصصات أخرى
٣١١٥.١.٣.٧	-	-	-	-	-	-	فروع (١) مخصصات أخرى
٣١١٥.١.٣.٨	-	-	-	-	-	-	بند (٣) ديون معدومة
٣١١٥.١.٣.٩	-	-	-	-	-	-	نوع (٩) ديون معدومة
٣١١٥.١.٣.١٠	-	-	-	-	-	-	فروع (١) ديون معدومة
٣١١٥.١.٣.١١	-	-	-	-	-	-	بند (٣) خسائر بيع لوراق مالية
٣١١٥.١.٣.١٢	-	-	-	-	-	-	نوع (١) خسائر بيع لوراق مالية
٣١١٥.١.٣.١٣	-	-	-	-	-	-	فروع (١) خسائر بيع لوراق مالية
٣١١٥.١.٣.١٤	-	-	-	-	-	-	بند (٤) أعباء وغضائيل متفرعة
٣١١٥.١.٣.١٥	-	-	-	-	-	-	نوع (١) خسائر بيع مخلفات
٣١١٥.١.٣.١٦	-	-	-	-	-	-	فروع (١) خسائر بيع مخلفات
٣١١٥.١.٣.١٧	-	-	-	-	-	-	نوع (١) خسائر بيع خدمات ومواد وقطع غيار
٣١١٥.١.٣.١٨	-	-	-	-	-	-	فروع (١) خسائر بيع خدمات ومواد وقطع غيار
٣١١٥.١.٣.١٩	-	-	-	-	-	-	نوع (٣) تعويضات وغرافات
٣١١٥.١.٣.٢٠	-	-	-	-	-	-	فروع (١) تعويضات وغرافات
٣١١٥.١.٣.٢١	-	-	-	-	-	-	نوع (٤) تبرعات واغاثات
٣١١٥.١.٣.٢٢	-	-	-	-	-	-	فروع (١) تبرعات واغاثات للمحاجلات السياسية
٣١١٥.١.٣.٢٣	-	-	-	-	-	-	فروع (١) تبرعات واغاثات أخرى
٣١١٥.١.٣.٢٤	-	-	-	-	-	-	نوع (٥) أخرى
٣١١٥.١.٣.٢٥	-	-	-	-	-	-	فروع (١) أخرى
٣١١٥.١.٣.٢٦	-	-	-	-	-	-	نوع (٦) المحول من هيئة الأوقاف إلى وزارة الأوقاف
٣١١٥.١.٣.٢٧	-	-	-	-	-	-	فروع (١) المحول من هيئة الأوقاف إلى وزارة الأوقاف
٣١١٥.١.٣.٢٨	-	-	-	-	-	-	نوع (٧) المحول من هيئة المجتمعات إلى وزارة الإسكان
٣١١٥.١.٣.٢٩	-	-	-	-	-	-	فروع (١) المحول من هيئة المجتمعات إلى وزارة الإسكان
٣١١٥.١.٣.٣٠	-	-	-	-	-	-	نوع (٨) طريرية الشركات الأخرى
٣١١٥.١.٣.٣١	-	-	-	-	-	-	فروع (١) طريرية الشركات الأخرى
٣١١٥.١.٣.٣٢	-	-	-	-	-	-	بند (٤) خسائر فروق العملة
٣١١٥.١.٣.٣٣	-	-	-	-	-	-	نوع (١) خسائر فروق العملة
٣١١٥.١.٣.٣٤	-	-	-	-	-	-	فروع (١) خسائر فروق العملة
٣١١٥.١.٣.٣٥	-	-	-	-	-	-	بند (٦) صدقات سنوات سابقة
٣١١٥.١.٣.٣٦	-	-	-	-	-	-	نوع (١) هرائب الدخل عن سنوات سابقة
٣١١٥.١.٣.٣٧	-	-	-	-	-	-	فروع (١) هرائب الدخل عن سنوات سابقة
٣١١٥.١.٣.٣٨	-	-	-	-	-	-	نوع (١) صدقات سنوات سابقة أخرى
٣١١٥.١.٣.٣٩	-	-	-	-	-	-	فروع (١) صدقات سنوات سابقة أخرى
٣١١٥.١.٣.٤٠	-	-	-	-	-	-	بند (٤) خسائر رأسمالية
٣١١٥.١.٣.٤١	-	-	-	-	-	-	نوع (١) خسائر رأسمالية
٣١١٥.١.٣.٤٢	-	-	-	-	-	-	فروع (١) خسائر رأسمالية
٣١١٥.١.٣.٤٣	-	-	-	-	-	-	بند (٨) خسائر غير عادي

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بند	مجموعه الفصل	الفئة	تصنيف	اسم الحساب
٣١١٢٠٨٠٩٠٠	-	-	-	٨	-	-	نوع ١- خسائر غير عادية .
٣١١٢٠٨٠٩٠١	-	-	-	٨	-	-	نوع ٢- خسائر غير عادية .
٣١١٢٠٩٠٠٠٠	-	-	-	٤	-	-	بند ٤- هبات الداخل .
٣١١٢٠٩٠١٠٠	-	-	-	٤	-	-	نوع (١) طرابلي أرباح شركات الأموال
٣١١٢٠٩٠١٠١	-	-	-	٤	-	-	نوع (٢) طرابلي على إيجارات رؤوس الأموال المعقولة
٣١١٢٠٩٠١٠٢	-	-	-	٤	-	-	نوع (٣) طرابلي على إيجارات رؤوس الأموال المعقولة
٣١١٢٠٩٠١٠٣	-	-	-	٤	-	-	نوع (٤) طرابلي أخرى
٣١١٢٠٩٠١٠٤	-	-	-	٤	-	-	نوع (٥) طرابلي أخرى
٣١١٢٠٩٠١٠٥	-	-	-	٤	-	-	بند ١- مساهمة تكافلية (أثنين الصي الشامل)
٣١١٢٠٩٠١٠٦	-	-	-	٤	-	-	نوع ١- مساهمة تكافلية (أثنين الصي الشامل)
٣١١٢٠٩٠١٠٧	-	-	-	٤	-	-	نوع ٢- مساهمة تكافلية (أثنين الصي الشامل)
٣١١٢٠٩٠١٠٨	-	-	-	٤	-	-	ائتمان اجمالي على مستوى مجموعة (٥) أعباء و خسائر
٣١١٢٠٩٠١٠٩	-	-	-	٤	-	-	ائتمان اجمالي على مستوى مجموعة (٥) أعباء و خسائر
٣١١٢٠٩٠١٠١٠	-	-	-	٤	-	-	ائتمان اجمالي على مستوى الكابيتل والمصروفات
٣١١٢٠٩٠١٠١١	-	-	-	٤	-	-	ائتمان اجمالي على مستوى الكابيتل والمصروفات
٣١١٢٠٩٠١٠١٢	-	-	-	٤	-	-	المستبعد
٣١١٢٠٩٠١٠١٣	-	-	-	٤	-	-	المستبعد
٣١١٢٠٩٠١٠١٤	-	-	-	٤	-	-	المستبعد
٣١١٢٠٩٠٠٠٠	-	-	-	٤	-	-	ائتمان اجمالي على مطالبات تحويلية على الاستخدامات الاستثمارية
٣١١٢٠٩٠٠٠١	-	-	-	٤	-	-	المستبعد مطالبات تحويلية على الاستخدامات الاستثمارية
٣١١٢٠٩٠٠٠٢	-	-	-	٤	-	-	المستبعد مطالبات تحويلية على الاستخدامات الاستثمارية
٣١١٢٠٩٠٠٠٣	-	-	-	٤	-	-	المستبعد مطالبات تحويلية على الاستخدامات الاستثمارية
٣٢٠٠٠٠٠٠٠	-	-	-	٤	-	-	الاستخدامات الاستثمارية
٣٢٠٠٠٠٠٠١	-	-	-	٤	-	-	مجموعة (١) الأصول الثابتة
٣٢٠٠٠٠٠٠٢	-	-	-	٤	-	-	بند ١- مبانٍ وشادات
٣٢٠٠٠٠٠٠٣	-	-	-	٤	-	-	نوع ١- مبانٍ سكنية
٣٢٠٠٠٠٠٠٤	-	-	-	٤	-	-	نوع ٢- مبانٍ غير سكنية
٣٢٠٠٠٠٠٠٥	-	-	-	٤	-	-	نوع ٣- استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)
٣٢٠٠٠٠٠٠٦	-	-	-	٤	-	-	نوع ٤- نفقات ايرادية موحلة (التشغيل)
٣٢٠٠٠٠٠٠٧	-	-	-	٤	-	-	نوع ٤- تشديفات
٣٢٠٠٠٠٠٠٨	-	-	-	٤	-	-	نوع ١- استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)
٣٢٠٠٠٠٠٠٩	-	-	-	٤	-	-	نوع ٢- نفقات ايرادية موحلة (التشغيل)
٣٢٠٠٠٠٠٠١٠	-	-	-	٤	-	-	بند ٢- آلات ومعدات ووسائل نقل
٣٢٠٠٠٠٠٠١١	-	-	-	٤	-	-	نوع ٤- وسائل نقل
٣٢٠٠٠٠٠٠١٢	-	-	-	٤	-	-	نوع ١- استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)
٣٢٠٠٠٠٠٠١٣	-	-	-	٤	-	-	نوع ٢- نفقات ايرادية موحلة (التشغيل)
٣٢٠٠٠٠٠٠١٤	-	-	-	٤	-	-	نوع ٤- وسائل النقل

التقسيم التمظيقي للبيئات العامة الاقتصادية

النوع	غير عادي	الكود	بيان	مجموعه	الفصل	الفلدة	تصنيف	اسم الحساب
٢	١	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٦	٢- فرع -١- استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٢	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٧	٢- فرع -٢- نفقات ابودية موجلة (التشغيل)	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٨	٣- نوع -٣- الآلات ومعدات	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٢	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٢	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -٢- نفقات ابودية موجلة (التشغيل)	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -٤- عدد وآلات	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٢	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٢- فرع -٢- نفقات ابودية موجلة (التشغيل)	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -٥- تجهيزات	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٢	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٢	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -٢- نفقات ابودية موجلة (التشغيل)	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- بند -٣- أصول ثانية أخرى	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -١- تروبة حقولية وعالية (أصول زراعية)	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٢	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -٢- نفقات ابودية موجلة (التشغيل)	٣	٣	٣	٣	٣
مجموعه (٣) الأصول الطبيعية								
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- بند -١- شراء أراضي	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -١- شراء أراضي	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- شراء أراضي	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- بند -٢- تمديد وأستصلاح أراضي	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -١- تمديد وأستصلاح أراضي	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- تمديد وأستصلاح أراضي	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- بند -٣- أصول طبيعية أخرى	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -١- أصول طبيعية أخرى	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- أصول طبيعية أخرى	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- بند -٤- أصول متعددة أخرى	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- بند -١- قواعد سابقة على بدء التشغيل	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -١- قواعد سابقة على بدء التشغيل	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- قواعد سابقة على بدء التشغيل	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- بند -٢- المبادات	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -١- دورة تشغيل أولى أجور	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- دورة تشغيل أولى أجور	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -٢- دورة تشغيل أولى مستلزمات	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- دورة تشغيل أولى مستلزمات	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- بند -٣- ابحاث ودراسات للمشاريع الاستثمارية	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -١- ابحاث ودراسات للمشاريع الاستثمارية	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- ابحاث ودراسات للمشاريع الاستثمارية	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- بند -٤- دعائط مدندة	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -١- دعائط مدندة	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- دعائط مدندة	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- بند -٥- تعويضات فرق الأسعار للمقاولين	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- نوع -١- تعويضات فرق الأسعار للمقاولين	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- فرع -١- تعويضات فرق الأسعار للمقاولين	٣	٣	٣	٣	٣
٣	٣	٣٤٩٦٦٦٥٠٦٩	٣- بند -٦- الأجور للمشاريع الاستثمارية	٣	٣	٣	٣	٣

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهيئات العامة الاقتصادية

النوع	فرعي	الكود		
بند	مقدمة الفصل	الفئة	تصنيف	اسم الحساب
١	٦	٣	٣	٣ نوع ١- الأجر للمشروعات الإسلامية
٢	٦	٣	٣	٣ فرع ١- الأجر للمشروعات الإسلامية
٣	٧	٣	٣	٣ بند ٧- حملة إعلانية ومستندات فنية
٤	٧	٣	٣	٣ نوع ١- حملة إعلانية ومستندات فنية
٥	٧	٣	٣	٣ فرع ١- حملة إعلانية ومستندات فنية
٦	٧	٣	٣	٣ التمويلات الراسمالية
٧	٧	٣	٣	٣ مجموعه (١) الأقراض
٨	٣	٣	٣	٣ بند ١- لجهات محلية
٩	٣	٣	٣	٣ نوع (١) البنك الاستثماري
١٠	٣	٣	٣	٣ فرع (١) البنك الاستثماري
١١	٣	٣	٣	٣ نوع (١) الجهات محلية
١٢	٣	٣	٣	٣ فرع (١) الجهات محلية
١٣	٣	٣	٣	٣ بند ٢- لجهات أجنبية
١٤	٣	٣	٣	٣ نوع ١- الجهات أجنبية
١٥	٣	٣	٣	٣ فرع ١- الجهات أجنبية
١٦	٣	٣	٣	٣ مجموعه (٢) سداد القروض
١٧	٣	٣	٣	٣ بند ١- سداد قروض محلية
١٨	٣	٣	٣	٣ نوع (١) البنك الاستثماري
١٩	٣	٣	٣	٣ فرع (١) البنك الاستثماري
٢٠	٣	٣	٣	٣ نوع (٢) للخواطة العامة
٢١	٣	٣	٣	٣ فرع (١) للخواطة العامة
٢٢	٣	٣	٣	٣ نوع (٣) للبنوك
٢٣	٣	٣	٣	٣ فرع (١) البنوك
٢٤	٣	٣	٣	٣ نوع (٤) لجهات أخرى
٢٥	٣	٣	٣	٣ فرع (٤) لجهات أخرى
٢٦	٣	٣	٣	٣ بند ٢- سداد قروض خارجية
٢٧	٣	٣	٣	٣ نوع (١) لجهات أجنبية
٢٨	٣	٣	٣	٣ فرع (١) لجهات أجنبية
٢٩	٣	٣	٣	٣ نوع (٢) لجهات محلية
٣٠	٣	٣	٣	٣ فرع (٢) للخواطة العامة
٣١	٣	٣	٣	٣ فرع (٢) لجهات أخرى
٣٢	٣	٣	٣	٣ مجموعه (٣) استثمارات طويلة الأمد
٣٣	٣	٣	٣	٣ بند ١- استثمارات عقارية
٣٤	٣	٣	٣	٣ نوع (١) راضي مخصصة لمشروعات التعمير والاسكان والاستصلاح والاستزراع
٣٥	٣	٣	٣	٣ فرع (١) راضي مخصصة لمشروعات التعمير والاسكان والاستصلاح والاستزراع
٣٦	٣	٣	٣	٣ نوع (٢) راضي مختلط ينطويها مع بيع الوحدات السكنية الإدارية التي ستسلم عليها
٣٧	٣	٣	٣	٣ فرع (٢) راضي مختلط ينطويها مع بيع الوحدات السكنية الإدارية المستلم علىها
٣٨	٣	٣	٣	٣ نوع (٣) استثمارات عقارية أخرى
٣٩	٣	٣	٣	٣ فرع (٣) استثمارات عقارية أخرى
٤٠	٣	٣	٣	٣ بند ٢- استثمارات في أسهم في شركات تابعة
٤١	٣	٣	٣	٣ نوع ١- استثمارات في أسهم في شركات تابعة
٤٢	٣	٣	٣	٣ فرع ١- استثمارات في أسهم في شركات تابعة
٤٣	٣	٣	٣	٣ بند ٣- استثمارات في أسهم في شركات تابعة
٤٤	٣	٣	٣	٣ نوع ١- استثمارات في أسهم في شركات شقيقة

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

النوع	فرعي	الكود			
بند	مجموعه	الفصل	الفلدة	تصنيف	اسم الحساب
١	١	٣٢٢٣٠٣٠٦٦	٣	٢	٤ فرع ١- استثمارات في أسهم في شركات شقيقة
٢	٢	٣٢٢٣٠٤٠٠٠	٣	٢	٣ بند ٤- استثمارات في سهم في شركات أخرى
٣	٣	٣٢٢٣٠٤٠٦٠	٣	٢	٣ نوع ١- استثمارات في أسهم في شركات أخرى
٤	٤	٣٢٢٣٠٤٠٦٦	٣	٢	٣ فرع ١- استثمارات في أسهم في شركات أخرى
٥	٥	٣٢٢٣٠٤٠٦٦	٣	٢	٣ بند ٤- استثمارات في آذون وسندات
٦	٦	٣٢٢٣٠٤٠٦٦	٣	٢	٣ نوع (١) سندات حكومية
٧	٧	٣٢٢٣٠٤٠٦٦	٣	٢	٣ فرع (١) سندات حكومية
٨	٨	٣٢٢٣٠٤٠٦٦	٣	٢	٣ نوع (٢) إيداع بالبنك المركزي [مقابل احتياطي مستثمر في سندات حكومية]
٩	٩	٣٢٢٣٠٤٠٦٦	٣	٢	٣ فرع (١) إيداع بالبنك المركزي [مقابل احتياطي مستثمر في سندات حكومية]
١٠	١٠	٣٢٢٣٠٤٠٦٦	٣	٢	٣ نوع (٣) آذون خزانة
١١	١١	٣٢٢٣٠٤٠٦٦	٣	٢	٣ فرع (١) آذون خزانة
١٢	١٢	٣٢٢٣٠٦٠٠٠	٣	٢	٣ بند ٤- استثمارات في وثائق استثمار
١٣	١٣	٣٢٢٣٠٦٠٠٠	٣	٢	٣ نوع ١- استثمارات في وثائق استثمار
١٤	١٤	٣٢٢٣٠٦٠٠٠	٣	٢	٣ فرع ١- استثمارات في وثائق استثمار
١٥	١٥	٣٢٢٣٠٧٠٠٠	٣	٢	٣ بند ٤- استثمارات أخرى
١٦	١٦	٣٢٢٣٠٧٠٠٠	٣	٢	٣ نوع ١- استثمارات أخرى
١٧	١٧	٣٢٢٣٠٧٠٠٠	٣	٢	٣ فرع ١- استثمارات أخرى
١٨	١٨	٣٢٢٤٠٠٠٠٠	٣	٢	٣ مجموعه (٤) التغيرات في الأرصدة
١٩	١٩	٣٢٢٤٠١٠٠٠	٣	٢	٣ بند ٤- زيادة المدحرون
٢٠	٢٠	٣٢٢٤٠١٠٠٠	٣	٢	٣ نوع ٤- زيادة المدحرون
٢١	٢١	٣٢٢٤٠١٠٠٠	٣	٢	٣ فرع ٤- زيادة المدحرون
٢٢	٢٢	٣٢٢٤٠١٠٠٠	٣	٢	٣ بند ٤- زيادة المدحرون
٢٣	٢٣	٣٢٢٤٠١٠٠٠	٣	٢	٣ نوع (١) العملاء
٢٤	٢٤	٣٢٢٤٠١٠٠٠	٣	٢	٣ فرع (١) العملاء
٢٥	٢٥	٣٢٢٤٠١٠٠٠	٣	٢	٣ نوع (٢) أوراق قرض
٢٦	٢٦	٣٢٢٤٠١٠٠٠	٣	٢	٣ فرع (٢) أوراق قرض
٢٧	٢٧	٣٢٢٤٠١٠٣٠	٣	٢	٣ نوع (٣) مدینون متتنوعون
٢٨	٢٨	٣٢٢٤٠١٠٣٠	٣	٢	٣ فرع (٤) مدینون متتنوعون
٢٩	٢٩	٣٢٢٤٠١٠٣٠	٣	٢	٣ نوع (٤) مدینون مختلفون
٣٠	٣٠	٣٢٢٤٠١٠٣٠	٣	٢	٣ فرع (٤) مدینون مختلفون
٣١	٣١	٣٢٢٤٠١٠٣٠	٣	٢	٣ نوع (٥) ارصدة مدینة أخرى
٣٢	٣٢	٣٢٢٤٠١٠٣٠	٣	٢	٣ فرع (٥) ارصدة مدینة أخرى
٣٣	٣٣	٣٢٢٤٠١٠٣٠	٣	٢	٣ نوع (٦) المقدمة
٣٤	٣٤	٣٢٢٤٠١٠٣٠	٣	٢	٣ فرع (٦) المقدمة
٣٥	٣٥	٣٢٢٤٠٣٠٠٠	٣	٢	٣ بند ٤- نفس المدینون والارصدة المدینة
٣٦	٣٦	٣٢٢٤٠٣٠٠٠	٣	٢	٣ نوع (١) بولك دالة
٣٧	٣٧	٣٢٢٤٠٣٠٠٠	٣	٢	٣ فرع (١) بولك دالة
٣٨	٣٨	٣٢٢٤٠٣٠٠٠	٣	٢	٣ نوع (٢) دالنون
٣٩	٣٩	٣٢٢٤٠٣٠٠٠	٣	٢	٣ فرع (٢) دالنون
٤٠	٤٠	٣٢٢٤٠٣٠٣٠	٣	٢	٣ نوع (٣) دالنون مختلفون
٤١	٤١	٣٢٢٤٠٣٠٣٠	٣	٢	٣ فرع (٣) دالنون مختلفون
٤٢	٤٢	٣٢٢٤٠٣٠٣٠	٣	٢	٣ نوع (٤) ارصدة دالنة أخرى
٤٣	٤٣	٣٢٢٤٠٣٠٣٠	٣	٢	٣ فرع (٤) ارصدة دالنة أخرى
٤٤	٤٤	٣٢٢٤٠٣٠٣٠	٣	٢	٣ نوع (٥) راس المال والمعضلات والأحتياطيات والخالش المرحل

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

اسم الحساب	تصنيف	الفئة	الفصل	مجموعه	بند	نوع	فرعي	الكود
فرع(١) رأس المال والمخصصات والاحتياطيات والفالش المرحل	٣	٤	٢	٥	٠	٣	٠	١ ٢٢٤٠٣٠٤٦
مجموعه (٥) تحويلات إسمالية أخرى	٣	٤	٢	٥	٠	٣	٠	٣ ٢٢٤٠٠٠٠٠٠
بند ١- شراء اصول قائمه	٣	٤	٢	٥	١	٣	٠	٣ ٢٢٤٠١٠٠٠
نوع ١- شراء اصول قائمه	٣	٤	٢	٥	١	٣	٠	٣ ٢٢٤٠١٠٠٠
فرع ١- شراء اصول قائمه	٣	٤	٢	٥	١	٣	١	٣ ٢٢٤٠١٠٠٢
٣ بند ٢- قوائد قروض الائتمان في تأسيس شركات جديدة	٣	٤	٢	٥	٢	٣	٠	٣ ٢٢٤٠٢٠٠٢
٣ نوع ١- قوائد قروض الائتمان في تأسيس شركات جديدة	٣	٤	٢	٥	٢	٣	٠	٣ ٢٢٤٠٢٠٠٣
٣ فرع ١- قوائد قروض الائتمان في تأسيس شركات جديدة	٣	٤	٢	٥	٢	٣	١	٣ ٢٢٤٠٢٠٠٤
٣ بند ٣- أخرى	٣	٤	٢	٥	٣	٣	٠	٣ ٢٢٤٠٣٠٠٠
٣ نوع ١- أخرى	٣	٤	٢	٥	٣	٣	٠	٣ ٢٢٤٠٣٠٠١
٣ فرع ١- أخرى	٣	٤	٢	٥	٣	٣	١	٣ ٢٢٤٠٣٠٠٢
٣ مجموعه (٦) خسارة العام (عجز الشفاط) - المرحل	٣	٤	٢	٦	٠	٣	٠	٣ ٢٢٤٠٠٠٠٠
٣ مجموعه (٧) خسارة العام (عجز الشفاط) - المرحل	٣	٤	٢	٦	١	٣	٠	٣ ٢٢٤٠١٠٠٠
٣ مجموعه (٨) خسارة العام (عجز الشفاط) - المرحل	٣	٤	٢	٦	١	٣	١	٣ ٢٢٤٠١٠٠١
٣ مجموعه (٩) خسارة العام (عجز الشفاط) - المرحل	٣	٤	٢	٦	٢	٣	٠	٣ ٢٢٤٠١٠٠٢
٣ الموارد	٤	-	-	-	-	-	-	٤ ٠٠٠٠٠٠
٣ الإنفاق الجارية	٤	١	-	-	-	-	-	٤ ١٠٠٠٠٠
٣ الإنفاق	٤	١	١	-	-	-	-	٤ ١١٠٠٠٠
٣ مجموعه (١٠) إنفاق الشفاط	٤	١	٢	٦	٠	٣	٠	٤ ٢٢٤٠١٠٠٢
٣ بند (١) إجمالي مبيعات إنتاج عام	٤	٢	١	١	-	-	-	٤ ٩٩٩٠٩٠٠٠
٣ نوع ١- مردودات داخلة من مبيعات سنوات سابقة.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٠	٤ ٩٩٩٠٩٠٠١
٣ فرع ١- مردودات داخلة من مبيعات سنوات سابقة.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	١	٤ ٩٩٩٠٩٠٠٢
٣ نوع ٢- متوجهات مبيعات.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٢	٤ ٩٩٩٠٩٠٠٣
٣ فرع ١- متوجهات مبيعات.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٢	٤ ٩٩٩٠٩٠٠٤
٣ نوع ٣- خصم مسموح به.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٣	٤ ٩٩٩٠٩٠٠٥
٣ فرع ١- خصم مسموح به.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٣	٤ ٩٩٩٠٩٠٠٦
٣ نوع ٤- مسموحات مبيعات.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٤	٤ ٩٩٩٠٩٠٠٧
٣ فرع ١- مسموحات مبيعات.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٤	٤ ٩٩٩٠٩٠٠٨
٣ نوع ٥- مبيعات إنتاج قائم (دائن)	٤	٢	١	١	١	٣	٥	٤ ٩٩٩٠٩٠٠٩
٣ فرع ١- مبيعات إنتاج قائم (دائن)	٤	٢	١	١	١	٣	٥	٤ ٩٩٩٠٩٠٠١٠
٣ بند (٢) إجمالي مبيعات بطاقة مشترى (دائن)	٤	٢	١	١	١	٣	٦	٤ ٩٩٩٠٢٠٠٠
٣ نوع ١- مردودات داخلة من مبيعات سنوات سابقة.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٦	٤ ٩٩٩٠٢٠٠١
٣ نوع ٢- متوجهات مبيعات.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٦	٤ ٩٩٩٠٢٠٠٢
٣ فرع ١- متوجهات مبيعات.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٦	٤ ٩٩٩٠٢٠٠٣
٣ نوع ٣- خصم مسموح به.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٦	٤ ٩٩٩٠٢٠٠٤
٣ فرع ١- خصم مسموح به.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٦	٤ ٩٩٩٠٢٠٠٥
٣ نوع ٤- مسموحات مبيعات.....(مدن)	٤	٢	١	١	١	٣	٦	٤ ٩٩٩٠٢٠٠٦
٣ فرع ١- مسموحات بطاقة مشترى (دائن)	٤	٢	١	١	١	٣	٦	٤ ٩٩٩٠٢٠٠٧
٣ بند (٣) أرباح مبيعات تقسيط شخص العام	٤	٢	١	١	١	٣	٦	٤ ٩٩٩٠٣٠٠٠
٣ نوع ١- أرباح مبيعات إنتاج قائم	٤	٢	١	١	١	٣	٦	٤ ٩٩٩٠٣٠٠١
٣ فرع ١- أرباح مبيعات إنتاج قائم	٤	٢	١	١	١	٣	٦	٤ ٩٩٩٠٣٠٠٢

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

النوع	فرعي	الكود		
بند	نوع	النوع		
مجموعه الفصل	الفصل	الفئة	تصنيف	اسم الحساب
٤	٣	٣	٣	٣ نوع ٢- إيجار مبيعات بضائع مشتراء .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١- إيجار مبيعات بضائع مشتراء .
٤	٣	٣	٣	٣ بند (١) خدمات مباعة .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١- خدمات مباعة .
٤	٣	٣	٣	٣ بند (٢) خدمات مباعة .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١- خدمات مباعة .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٢- مقابل الخدمات الإعلامية المودة لأجهزة الدولة .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٣- بروتوكول من الدولة العامة للمواد الخام للدولة القومية لسكن مصر .
٤	٣	٣	٣	٣ بند (١) إيرادات تشغيل للغير .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١- إيرادات تشغيل للغير .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٢- إيرادات تشغيل للغير .
٤	٣	٣	٣	٣ بند (٢) عائد عقود تأجير عمومي .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١- عائد عقود تأجير عمومي .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٢- عائد عقود تأجير عمومي .
٤	٣	٣	٣	٣ بند (٣) إيرادات التشغيل الأخرى .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١- الإيرادات النامية .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع (١) استثمارات نامية .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع (٢) عائد الاستثمارات .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع (٣) موارد الرعاية الاجتماعية .
٤ و سائر من الإنفاق السياسي (إلا ما يقتضي ذلك طبيعة المدفوعة) كإيجار أو عائد أو عائد من بيع هذه المدفوعات.				
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١- إيجار مصانعها وآلات طحنها وأجهزة إلكترونية لغيرها التي يتم بيعها بغير هذه المدفوعات .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٢- إيجار قطاع التوفير بالجهة القومية للبريد .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١- قوائد قطاع التوفير بالجهة القومية للبريد .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١- عائد المساعدة في رؤوس أموال الشركات التابعة .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٢- عائد المساعدة في رؤوس أموال الشركات التابعة .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٣- إيرادات متعددة أخرى .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٤- إيرادات متعددة أخرى .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٥- إشراكات غير القابلين [الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل] .
٤	٣	٣	٣	٣ مجموعه (٣) مبلغ واعادات .
٤	٣	٣	٣	٣ بند (١) مبلغ .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١- مبلغ محلية حكومية .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٢- مبلغ محلية حكومية .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٣- مبلغ محلية أخرى .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٤- مبلغ محلية أخرى .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٥- مبلغ خارجية .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٦- مبلغ خارجية .
٤	٣	٣	٣	٣ بند (٢) إعاثات .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٧- إعاثات إنتاج .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٨- إعاثات إنتاج .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ٩- إعاثات تصدير .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١٠- إعاثات تصدير .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١١- إعاثات أخرى .
٤	٣	٣	٣	٣ فرع ١٢- إعاثات أخرى .
٤	٣	٣	٣	٣ مجموعه (٤) إيرادات استثمارات وفواتير .
٤	٣	٣	٣	٣ بند (١) إيرادات استثمارات مالية من شركات قابضة .

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهياكل العامة الاقتصادية

النوع	فرعي	الكود		
بند	مجموع الفصل	الفترة	تصنيف	اسم الحساب
١	٣	٦	٤	نوع (١) إيرادات استثمارات مالية من شركات قابضة .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) إيرادات استثمارات مالية من شركات قابضة .
٤	٣	٦	٤	بند (٤) إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) إيرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) إيرادات استثمارات مالية أخرى .
٤	٣	٦	٤	بند (٤) إيرادات استثمارات مالية أخرى .
٤	٣	٦	٤	نوع -١ - قوله سندات .
٤	٣	٦	٤	نوع -١ - قوله سندات .
٤	٣	٦	٤	نوع -٢ - عائد آذون الخزانة .
٤	٣	٦	٤	نوع -٢ - عائد آذون الخزانة .
٤	٣	٦	٤	نوع -٣ - عائد شهادات ووثائق الاستثمار .
٤	٣	٦	٤	نوع -٣ - عائد شهادات ووثائق الاستثمار .
٤	٣	٦	٤	نوع -٤ - عائد شهادات ووثائق الاستثمار .
٤	٣	٦	٤	نوع -٤ - عائد استثمارات مالية أخرى .
٤	٣	٦	٤	نوع -٤ - عائد استثمارات مالية أخرى .
٤	٣	٦	٤	بند (٤) قوله فروض الشركات قابضة / تابعة / شقيقة .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) قوله فروض الشركات قابضة / تابعة / شقيقة .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) قوله فروض الشركات قابضة / تابعة / شقيقة .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) قوله فروض الشركات قابضة / تابعة / شقيقة .
٤	٣	٦	٤	بند (٤) قوله دائنة أخرى .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) قوله دائنة أخرى .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) قوله دائنة أخرى .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) إيرادات وأيراد أخرى .
٤	٣	٦	٤	بند (٤) مخصصات التلقى الفرض منها .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) مخصصات التلقى الفرض منها .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) مخصصات التلقى الفرض منها .
٤	٣	٦	٤	بند (٤) دينون سبق إعادتها .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) دينون سبق إعادتها .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) دينون سبق إعادتها .
٤	٣	٦	٤	بند (٤) أرباح بيع أوراق مالية .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) أرباح بيع أوراق مالية .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) أرباح بيع أوراق مالية .
٤	٣	٦	٤	نوع (٤) أرباح بيع أوراق مالية .
٤	٣	٦	٤	بند (٤) إيرادات وزيادة متعددة .
٤	٣	٦	٤	نوع -١ -أرباح بيع محلقات .
٤	٣	٦	٤	نوع -١ -أرباح بيع محلقات .
٤	٣	٦	٤	نوع -٢ -أرباح بيع خدمات ومواد وقطع غيار .
٤	٣	٦	٤	نوع -٢ -أرباح بيع خدمات ومواد وقطع غيار .
٤	٣	٦	٤	نوع -٣ -أرباح بيع خدمات ومواد وقطع غيار .
٤	٣	٦	٤	نوع -٣ -أرباح بيع خدمات ومواد وقطع غيار .
٤	٣	٦	٤	نوع -٤ -أرباح بيع خدمات ومواد وقطع غيار .
٤	٣	٦	٤	نوع -٤ -أرباح بيع خدمات ومواد وقطع غيار .
٤	٣	٦	٤	نوع -٥ -أرباح بيع خدمات ومواد وقطع غيار .
٤	٣	٦	٤	نوع -٥ -أرباح بيع خدمات ومواد وقطع غيار .
٤	٣	٦	٤	نوع -٦ -إيرادات دائنة .
٤	٣	٦	٤	نوع -٦ -إيرادات أخرى .
٤	٣	٦	٤	نوع -٧ -إيرادات أخرى .
٤	٣	٦	٤	بند (٤) أرباح فرق عملاء .

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

الكود	فرعي	نوع	بند	مقدمة	الفصل	الفلدة	تصنيف	اسم الحساب
٤١٩٤٠٣٠٩٠٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) أرباح فرق عالة.
٤١٩٤٠٣٠٩٠١	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) أرباح فرق عالة.
٤١٩٤٠٣٠٩٠٢	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (١) إيرادات سنوات سابقة.
٤١٩٤٠٣٠٩٠٣	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) إيرادات سنوات سابقة.
٤١٩٤٠٣٠٩٠٤	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) إيرادات سنوات سابقة.
٤١٩٤٠٣٠٩٠٥	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (٧) أرباح رأسمالية.
٤١٩٤٠٣٠٩٠٦	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) أرباح رأسمالية.
٤١٩٤٠٣٠٩٠٧	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) أرباح رأسمالية.
٤١٩٤٠٣٠٩٠٨	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (٨) إيرادات وأرباح غير عادية.
٤١٩٤٠٣٠٩٠٩	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) إيرادات وأرباح غير عادية.
٤١٩٤٠٣٠٩١٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) إيرادات وأرباح غير عادية.
٤١٩٤٠٣٠٩١١	-	-	-	-	٤	٢	٦	الإيرادات الرأسمالية
٤١٩٤٠٣٠٩١٢	-	-	-	-	٤	٢	٦	الإيرادات الرأسالية المتولدة (استثنائي)
٤١٩٤٠٣٠٩١٣	-	-	-	-	٤	٢	٦	مجموع (١) التمويل الخارج
٤٩٩٩١٩٠٠٠٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (١) احتياطي قانوني
٤٩٩٩١٩٠١٠٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) احتياطي قانوني
٤٩٩٩١٩٠٢٠٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) احتياطي قانوني
٤٩٩٩١٩٠٣٠٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (٢) احتياطي نظامي
٤٩٩٩١٩٠٤٠٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) احتياطي نظامي
٤٩٩٩١٩٠٤١٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) احتياطي نظامي
٤٩٩٩١٩٠٣٠٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (٣) احتياطي رأسمال
٤٩٩٩١٩٠٣١٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) احتياطي رأسمال
٤٩٩٩١٩٠٣١١	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) احتياطي رأسمال
٤٩٩٩١٩٠٤٠٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (٤) احتياطي تحويل المدخرات الاستثمارية والتجديفات والتوسيعات
٤٩٩٩١٩٠٤٠١	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) احتياطي تحويل المدخرات الاستثمارية والتجديفات والتوسيعات
٤٩٩٩١٩٠٤٠٢	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) احتياطي تحويل المدخرات الاستثمارية والتجديفات والتوسيعات
٤٩٩٩١٩٠٤٠٣	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (٥) احتياطي مساد القروض والمساهمة
٤٩٩٩١٩٠٤٠٤	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) احتياطي مساد القروض والمساهمة
٤٩٩٩١٩٠٤٠٥	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) احتياطي مساد القروض والمساهمة
٤٩٩٩١٩٠٤٠٦	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (٦) احتياطي شراء ممتلكات حكومية
٤٩٩٩١٩٠٤٠٧	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) احتياطي شراء ممتلكات حكومية
٤٩٩٩١٩٠٤٠٨	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) احتياطي شراء ممتلكات حكومية
٤٩٩٩١٩٠٤٠٩	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (٧) احتياطي عام
٤٩٩٩١٩٠٤٠١٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) احتياطي عام
٤٩٩٩١٩٠٤٠١١	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) احتياطي عام
٤٩٩٩١٩٠٤٠١٢	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (٨) احتياطيات أخرى
٤٩٩٩١٩٠٤٠١٣	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) احتياطيات أخرى
٤٩٩٩١٩٠٤٠١٤	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) احتياطيات أخرى
٤٩٩٩١٩٠٤٠١٥	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (٩) الفائض مرحل (الأرباح مرحلة)
٤٩٩٩١٩٠٤٠١٦	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) الفائض مرحل (الأرباح مرحلة)
٤٩٩٩١٩٠٤٠١٧	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) الفائض مرحل (الأرباح مرحلة)
٤٩٩٩١٩٠٤٠١٨	-	-	-	-	٤	٢	٦	بند (١٠) الأهلاك والآدوات
٤٩٩٩١٩٠٤٠١٩	-	-	-	-	٤	٢	٦	نوع (١) الأهلاك والآدوات
٤٩٩٩١٩٠٤٠٢٠	-	-	-	-	٤	٢	٦	فروع (١) الأهلاك والآدوات

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

اسم الحساب	تصنيف	الفئة	الفصل	مجموع الفئات	بند	نوع	فرعي	الكود
٤ بند ١١- مخصصات بخلاف الأداء	٤	٤	٦	٦	٦	-	-	٤٢١١١١٣٠٠٠٠
نوع ١- مخصصات بخلاف الأداء	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١١١١٣٠١٠٠
فرع ١- مخصصات بخلاف الأداء	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١١١١٣٠٢٠٢
٤ بند ١٢- نكبة أصول طويلة الأجل مستجدة	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١١١٢٠٠٠٠
نوع ١- بيع أراضي	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١١١٢٠٠٢٠
فرع ١- بيع أراضي	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١١١٢٠٠٣٠٩
نوع ٢- مبيعات أصول طويلة الأجل أخرى بالكلفة	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١١١٢٠٠٧٠٠
فرع ٢- مبيعات أصول طويلة الأجل أخرى بالكلفة	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١١١٢٠٠٧٠٢
٤ بند ١٣- مواد أخرى للتمويل الذاتي	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١١١٢٠٠٧٠٠
نوع ١- موارد أخرى للتمويل الذاتي	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١١١٢٠٠٧٠٢
فرع ١- موارد أخرى للتمويل الذاتي	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١١١٢٠٠٧٠٣
مجموع ٢- إيداعات تحويلية زراعية	٤	٤	٣	٣	-	-	-	٤٢١٢٠٠٠٠٠
٤ بند ١٤- المحصل من أصوات الفروش	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٠١٠٠٠
نوع ١- المحصل من أصوات الفروش	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٠١٠٠٢
فرع ١- المحصل من أصوات الفروش	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٠١٠٠٣
٤ بند ١٥- م斡ون ومتاح زراعي	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٠١٠٠٤
نوع ١- محلية	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٠١٠٠٥
فرع ١- محلية	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٠١٠٠٦
نوع ٢- خارجية	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٠١٠٠٧
فرع ٢- خارجية	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٠١٠٠٨
٤ بند ١٦- مسحات	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٣٠٠٠
نوع ١- من الخزانة العامة	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٣٠١٠٠
فرع ١- من الخزانة العامة	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٣٠١٠٢
نوع ٢- آخر	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٣٠٢٠٠
فرع ٢- آخر	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٣٠٢٠٢
٤ بند ١٧- النقص في المخزون	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٤٠٠٠
نوع ١- النقص في المخزون	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠٠
فرع ١- النقص في المخزون	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠٢
٤ بند ١٨- نقص أوراق مالية واستثمارات أخرى	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠٣
نوع ١- نقص أوراق مالية واستثمارات أخرى	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠٤
فرع ١- نقص أوراق مالية واستثمارات أخرى	٤	٤	٣	٣	٣	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠٥
٤ بند ١٩- نقص المدينون والارصدة المدينة والملدية	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠٦
نوع ١- العلاج	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠٧
فرع ١- العلاج	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠٨
نوع ٢- أوراق قبض	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠٩
فرع ٢- أوراق قبض	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠١٠
٤ نوع ٣- مدينون متبعون	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠١٠
فرع ١- مدينون متبعون	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠١١
نوع ١- مدينون مختلفون	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠١٢
فرع ١- مدينون مختلفون	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠١٣
نوع ٢- أرصدة مدينة أخرى	٤	٤	٣	٣	٢	-	-	٤٢١٢٠٤٠١٠١٤

القسم التمظي للهيئات العامة الاقتصادية

اسم الحساب	تصنيف	الفئة	الفصل	مقدمة	بند	نوع	فرعي	الكود
فرع(١) أرصدة مدينة أخرى	٤	٢	٦	٢	-	-	-	٤٢٢٢٠٧٠٤٦
نوع(١) نفس تقدير بالبنوك والصندوق	٤	٢	٣	٢	-	-	-	٤٢٢٢٠٧٠٤٦
فرع(٢) نفس تقدير بالبنوك الصندوق	٤	٢	٣	٢	-	-	-	٤٢٢٢٠٧٠٤٦
نوع(٣) استبعاد أصول ثانية ومشاريعات تحت التنفيذ دفترياً	٤	٢	٣	٢	-	-	-	٤٢٢٢٠٧٠٤٦
فرع(٤) استبعاد أصول ثانية ومشاريعات تحت التنفيذ دفترياً	٤	٢	٣	٢	-	-	-	٤٢٢٢٠٧٠٤٦
بند-٩. زيادة المدائع والأرصدة الدائنة	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
نوع(١) موجود	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
فرع(٢) موجودون	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
نوع(٣) اوراق دفع	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
فرع(٤) اوراق دفع	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
نوع(٥) داللون متلوعون	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
فرع(٦) داللون متلوعون	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
نوع(٧) داللون متلوعون	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
نوع(٨) داللون مكتفون	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
فرع(٩) داللون مكتفون	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
نوع(١٠) أرصدة دائنة أخرى	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
فرع(١١) أرصدة دائنة أخرى	٤	٢	٣	٢	-	A	-	٤٢٢٢٠٨٠١٦
بند-٩. بوك دائنة	٤	٢	٣	٢	-	B	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
نوع-١. بوك دائنة	٤	٢	٣	٢	-	B	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
نوع-٢. التخصص في الخسائر المرحلة	٤	٢	٣	٢	-	C	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
نوع-٣. التخصص في الخسائر المرحلة	٤	٢	٣	٢	-	C	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
فرع-١. التخصص في الخسائر المرحلة	٤	٢	٣	٢	-	C	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
بند-٩. إيرادات تحويلية وأرصدة أخرى	٤	٢	٣	٢	-	C	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
نوع-١. إيرادات تحويلية وأرصدة أخرى	٤	٢	٣	٢	-	C	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
نوع-٢. إيرادات تحويلية وأرصدة أخرى	٤	٢	٣	٢	-	C	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
فرع-٢. إيرادات تحويلية وأرصدة أخرى	٤	٢	٣	٢	-	C	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
المجموع (١) القروض المعدينة	٤	٢	٣	٢	-	C	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
بند-١. من المخزنة العامة	٤	٢	٢	٢	-	D	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
نوع-١. من المخزنة العامة	٤	٢	٢	٢	-	D	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
فرع-١. من المخزنة العامة	٤	٢	٢	٢	-	D	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
بند-٢. من تلك الاستثمارات الأخرى	٤	٢	٢	٢	-	D	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
نوع-١. من تلك الاستثمارات الأخرى	٤	٢	٢	٢	-	D	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
فرع-١. من تلك الاستثمارات الأخرى	٤	٢	٢	٢	-	D	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
نوع-٢. من تلك الاستثمارات الأخرى	٤	٢	٢	٢	-	D	-	٤٢٢٢٠٩٠١٦
نوع-٣. من تلك التمويلات التي تأثر بالشركات التابعة	٤	٢	٢	٢	-	D	-	٤٢٢٢٠٣٠١٦
بند-٣. من تلك التمويلات التي تأثر بالشركات التابعة	٤	٢	٢	٢	-	D	-	٤٢٢٢٠٣٠١٦
نوع-٤. من قائم التمويل الذي تأثر بالشركات التابعة	٤	٢	٢	٢	-	D	-	٤٢٢٢٠٣٠١٦
نوع-٥. من قائم التمويل الذي تأثر بالشركات التابعة	٤	٢	٢	٢	-	D	-	٤٢٢٢٠٣٠١٦
نوع-٦. من مصادر أخرى	٤	٢	٢	٢	-	E	-	٤٢٢٢٠٤٠١٦
نوع-٧. من مصادر أخرى	٤	٢	٢	٢	-	E	-	٤٢٢٢٠٤٠١٦
فرع-٨. من مصادر أخرى	٤	٢	٢	٢	-	E	-	٤٢٢٢٠٤٠١٦
المجموع (٢) القروض الخارجية	٤	٢	٢	٢	-	E	-	٤٢٢٢٠٤٠١٦
بند-١. من جهات ومؤسسات أجنبية	٤	٢	٢	٢	-	F	-	٤٢٢٢٠٦٠١٦
نوع-١. من جهات ومؤسسات أجنبية	٤	٢	٢	٢	-	F	-	٤٢٢٢٠٦٠١٦
فرع-١. من جهات ومؤسسات أجنبية	٤	٢	٢	٢	-	F	-	٤٢٢٢٠٦٠١٦
نوع-٢. قروض خارجية معاد إقرارها عن طريق المخزنة العامة	٤	٢	٢	٢	-	F	-	٤٢٢٢٠٦٠١٦

الواقع المصري - العدد ٤٥ (تابع) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

التقسيم التفصي للهيئات العامة الاقتصادية

النوع	فرعي	الكود	نوع	بند	مجموعه الفصل	الفئة	تصنيف	اسم الحساب
١	-	٤٢٤٢٠٣٠٩٠٠	٦	-	٢	٢	٢	نوع- قروض خارجية معد إلزامها عن طريق الخزانة العامة
٢	-	٤٢٤٢٠٣٠٩١٢	٧	-	٢	٢	٢	فرع- قروض خارجية معد إلزامها عن طريق الخزانة العامة
٣	-	٤٢٤٣٠٠٠٠٠	٨	-	٣	٣	٣	مجموعه (١٣) تسهيلات التالية
٤	-	٤٢٤٣٠٣٠٠٠	٩	-	٣	٣	٣	بند- ١- تسهيلات التالية محلية
٥	-	٤٢٤٣٠٣٠٠٢	١٠	-	٣	٣	٣	نوع- تسهيلات التالية محلية
٦	-	٤٢٤٣٠٣٠٠٣	١١	-	٣	٣	٣	فرع- ١- تسهيلات التالية محلية
٧	-	٤٢٤٣٠٣٠٠٤	١٢	-	٣	٣	٣	بند- ٢- تسهيلات التالية أجنبية
٨	-	٤٢٤٣٠٣٠٠٥	١٣	-	٣	٣	٣	نوع- ١- تسهيلات التالية أجنبية
٩	-	٤٢٤٣٠٣٠٠٦	١٤	-	٣	٣	٣	فرع- ١- تسهيلات التالية أجنبية
١٠	-	٤٢٤٣٠٣٠٠٧	١٥	-	٣	٣	٣	الإيداعات الرأسمالية المتولدة (التحولات)
١١	-	٤٢٤٣٠٣٠٠٨	١٦	-	٣	٣	٣	مجموعه (١٤) التمويل الشارط
١٢	-	٤٢٤٣٠٣٠٠٩	١٧	-	٣	٣	٣	بند- ١- احتياطي قانوني
١٣	-	٤٢٤٣٠٣٠١٠	١٨	-	٣	٣	٣	نوع- ١- احتياطي قانوني
١٤	-	٤٢٤٣٠٣٠١١	١٩	-	٣	٣	٣	فرع- ١- احتياطي قانوني
١٥	-	٤٢٤٣٠٣٠١٢	٢٠	-	٣	٣	٣	بند- ٢- احتياطي نظامي
١٦	-	٤٢٤٣٠٣٠١٣	٢١	-	٣	٣	٣	نوع- احتياطي نظامي
١٧	-	٤٢٤٣٠٣٠١٤	٢٢	-	٣	٣	٣	فرع- ١- احتياطي نظامي
١٨	-	٤٢٤٣٠٣٠١٥	٢٣	-	٣	٣	٣	بند- ٣- احتياطي رأس المال
١٩	-	٤٢٤٣٠٣٠١٦	٢٤	-	٣	٣	٣	نوع- احتياطي رأس المال
٢٠	-	٤٢٤٣٠٣٠١٧	٢٥	-	٣	٣	٣	بند- ٤- احتياطي تمويل المدخرات الاستثمارية والتجهيزات والتوسيعات
٢١	-	٤٢٤٣٠٣٠١٨	٢٦	-	٣	٣	٣	نوع- ١- احتياطي تمويل المشروعات الاستثمارية والتجهيزات والتوسيعات
٢٢	-	٤٢٤٣٠٣٠١٩	٢٧	-	٣	٣	٣	فرع- ١- احتياطي تمويل المشروعات الاستثمارية والتجهيزات والتوسيعات
٢٣	-	٤٢٤٣٠٣٠٢٠	٢٨	-	٣	٣	٣	بند- ٥- احتياطي سداد القروض و المساعدة
٢٤	-	٤٢٤٣٠٣٠٢١	٢٩	-	٣	٣	٣	نوع- ١- احتياطي سداد القروض و المساعدة
٢٥	-	٤٢٤٣٠٣٠٢٢	٣٠	-	٣	٣	٣	فرع- ١- احتياطي سداد القروض و المساعدة
٢٦	-	٤٢٤٣٠٣٠٢٣	٣١	-	٣	٣	٣	بند- ٦- احتياطي شراء منشآت حكومية
٢٧	-	٤٢٤٣٠٣٠٢٤	٣٢	-	٣	٣	٣	نوع- ١- احتياطي شراء منشآت حكومية
٢٨	-	٤٢٤٣٠٣٠٢٥	٣٣	-	٣	٣	٣	فرع- ١- احتياطي شراء منشآت حكومية
٢٩	-	٤٢٤٣٠٣٠٢٦	٣٤	-	٣	٣	٣	بند- ٧- الاحتياطي عام
٣٠	-	٤٢٤٣٠٣٠٢٧	٣٥	-	٣	٣	٣	نوع- ١- احتياطي عام
٣١	-	٤٢٤٣٠٣٠٢٨	٣٦	-	٣	٣	٣	فرع- ١- مخصصات عام
٣٢	-	٤٢٤٣٠٣٠٢٩	٣٧	-	٣	٣	٣	بند- ٨- احتياطي آخر
٣٣	-	٤٢٤٣٠٣٠٣٠	٣٨	-	٣	٣	٣	نوع- احتياطي آخر
٣٤	-	٤٢٤٣٠٣٠٣١	٣٩	-	٣	٣	٣	فرع- ١- احتياطي آخر
٣٥	-	٤٢٤٣٠٣٠٣٢	٤٠	-	٣	٣	٣	نوع- ١- احتياطيات أخرى
٣٦	-	٤٢٤٣٠٣٠٣٣	٤١	-	٣	٣	٣	فرع- ١- احتياطيات أخرى
٣٧	-	٤٢٤٣٠٣٠٣٤	٤٢	-	٣	٣	٣	بند- ٩- الملايين مرحل (الإيراج مرحلة)
٣٨	-	٤٢٤٣٠٣٠٣٥	٤٣	-	٣	٣	٣	نوع- ١- القافض مرحل (الإيراج مرحلة)
٣٩	-	٤٢٤٣٠٣٠٣٦	٤٤	-	٣	٣	٣	فرع- ١- القافض مرحل (الإيراج مرحلة)
٤٠	-	٤٢٤٣٠٣٠٣٧	٤٥	-	٣	٣	٣	بند- ١- الإهالك والاستهلاك
٤١	-	٤٢٤٣٠٣٠٣٨	٤٦	-	٣	٣	٣	نوع- ١- الإهالك والاستهلاك
٤٢	-	٤٢٤٣٠٣٠٣٩	٤٧	-	٣	٣	٣	فرع- ١- الإهالك والاستهلاك
٤٣	-	٤٢٤٣٠٣٠٤٠	٤٨	-	٣	٣	٣	بند- ١١- مخصصات بخلاف الإهالك
٤٤	-	٤٢٤٣٠٣٠٤١	٤٩	-	٣	٣	٣	نوع- ١- مخصصات بخلاف الإهالك
٤٥	-	٤٢٤٣٠٣٠٤٢	٥٠	-	٣	٣	٣	فرع- ١- مخصصات بخلاف الإهالك

التقسيم التفصي للهبات العامة الاقتصادية

النوع	فرعي	الكود		
بند	بند	بند		
مجموعه	الفصل	الفئة	تصنيف	اسم الحساب
٤	٢	٣	٦	١٢ - تكلفة أصول طويلة الأجل مستبددة
٤	٢	٣	٦	١٣ - بيع أراضي
٤	٢	٣	٦	١٤ - بيع أراضي
٤	٢	٣	٦	١٥ - مبيعات أخرى بالتكلفة
٤	٢	٣	٦	١٦ - مبيعات أخرى على طويلة الأجل أخرى بالتكلفة
٤	٢	٣	٦	١٧ - مواد أخرى للتمويل الذاتي
٤	٢	٣	٦	١٨ - سواه أخرى للتمويل الذاتي
٤	٢	٣	٦	١٩ - مواد أخرى للتمويل الذاتي
٤	٢	٣	٦	٢٠ - مجموعه (٢٠) إيرادات تحويلية ذاتصلة
٤	٢	٣	٦	٢١ - المحصل من أقساط الفروض
٤	٢	٣	٦	٢٢ - المحصل من أقساط الفروض
٤	٢	٣	٦	٢٣ - المحصل من أقساط الفروض
٤	٢	٣	٦	٢٤ - عمولات ومتاج رسائلية
٤	٢	٣	٦	٢٥ - (٢٥) محلية
٤	٢	٣	٦	٢٦ - فروع (٢٦) محلية
٤	٢	٣	٦	٢٧ - (٢٧) خارجية
٤	٢	٣	٦	٢٨ - فروع (٢٨) خارجية
٤	٢	٣	٦	٢٩ - مساهمات
٤	٢	٣	٦	٣٠ - (٣٠) من الخزانة العامة
٤	٢	٣	٦	٣١ - فروع (٣١) من الخزانة العامة
٤	٢	٣	٦	٣٢ - (٣٢) أخرى
٤	٢	٣	٦	٣٣ - فروع (٣٣) أخرى
٤	٢	٣	٦	٣٤ - (٣٤) النقص في المخزون
٤	٢	٣	٦	٣٥ - (٣٥) النقص في المخزون
٤	٢	٣	٦	٣٦ - (٣٦) النقص في المخزون
٤	٢	٣	٦	٣٧ - (٣٧) النقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٣٨ - (٣٨) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٣٩ - (٣٩) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٤٠ - (٤٠) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٤١ - (٤١) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٤٢ - (٤٢) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٤٣ - (٤٣) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٤٤ - (٤٤) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٤٥ - (٤٥) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٤٦ - (٤٦) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٤٧ - (٤٧) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٤٨ - (٤٨) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٤٩ - (٤٩) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٥٠ - (٥٠) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٥١ - (٥١) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٥٢ - (٥٢) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٥٣ - (٥٣) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٥٤ - (٥٤) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٥٥ - (٥٥) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٥٦ - (٥٦) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٥٧ - (٥٧) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٥٨ - (٥٨) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٥٩ - (٥٩) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٦٠ - (٦٠) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٦١ - (٦١) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٦٢ - (٦٢) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٦٣ - (٦٣) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٦٤ - (٦٤) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٦٥ - (٦٥) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٦٦ - (٦٦) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٦٧ - (٦٧) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٦٨ - (٦٨) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٦٩ - (٦٩) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٧٠ - (٧٠) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٧١ - (٧١) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٧٢ - (٧٢) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٧٣ - (٧٣) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٧٤ - (٧٤) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٧٥ - (٧٥) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٧٦ - (٧٦) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٧٧ - (٧٧) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٧٨ - (٧٨) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٧٩ - (٧٩) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٨٠ - (٨٠) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٨١ - (٨١) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٨٢ - (٨٢) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٨٣ - (٨٣) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٨٤ - (٨٤) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٨٥ - (٨٥) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٨٦ - (٨٦) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٨٧ - (٨٧) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٨٨ - (٨٨) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٨٩ - (٨٩) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٩٠ - (٩٠) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٩١ - (٩١) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٩٢ - (٩٢) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٩٣ - (٩٣) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٩٤ - (٩٤) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٩٥ - (٩٥) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٩٦ - (٩٦) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٩٧ - (٩٧) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٩٨ - (٩٨) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	٩٩ - (٩٩) نقص الفاض طول الأجل
٤	٢	٣	٦	١٠٠ - (١٠٠) نقص الفاض طول الأجل

التقسيم التمظيقي للهيئات العامة الاقتصادية

النقد المعملي للبيانات العامة الاقتصادية

مرفق (٣)

مستندات الصرف والتسوية

مستندات الصرف والتسوية

أولاً - الأجر وتعويضات العاملين :

- ١- استمارة الصرف (١٣٢ ع. ح - ١٣٢ ع. ح مكرراً) مستوفاة الأقسام المختلفة بها من الإدارات المعنية (التي تعد الاستمارة) واعتماد رئيس الجهة أو من يفوضه وكذا الإقرار من الموارد البشرية، ومحتومة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة .
- ٢- قرار معتمد من السلطة المختصة أو من تفوضه بكافة الحالات الموجودة بقانون الخدمة المدنية مثل (العمل جزء من الوقت - المحبوس احتياطياً - انتهاء الخدمة) .
- ٣- مذكرة الصرف معتمدة من السلطة المختصة أو من تفوضه (صدر قرار بالتقويض) .
- ٤- الترخيص المالي إن كان يحتاج المبلغ إلى ترخيص مالي .
- ٥- طلب من صاحب الحق أو وكيله (بتوكيل رسمي) .
- ٦- إرفاق كشوف بكافة الترامات والاستقطاعات القانونية بناء على قوانين أو قرارات والمحمل بها المستحقات المراد صرفها (نفقة - جراء - أقساط - أي الترامات محمل بها الأجر) .

مستندات لحالات خاصة :

أمراض مزمنة : قرار إجازة مرضية بأجر كامل وفق قرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥

مستحقات الوفاة : شهادة الوفاة + إعلام وراثة + إقرار ممن قام بصرف مصاريف الجنازة .

إجازة بأجر كامل لأداء فريضة الحج : صورة التأشيرة + موافقة الجهة .

مستحقات العاملة عن إجازة وضع : شهادة ميلاد المولود أو تقرير طبي بوفاة المولود .

ثانياً - توريد مستلزمات سلعية وتلقي خدمات :

- ١- استمارة (٥٠ ع . ح) مستوفاة من الإدارات المختصة ومعتمدة من رئيس الجهة أو من يفوضه ومحظمة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة .
- ٢- مذكرة الشراء معتمدة من السلطة المختصة - الترخيص المالي إن تطلب الأمر ذلك .
- ٣- صورة أمر التوريد - أصل العقد - فاتورة الشراء معتمدة من الجهة الإدارية (أصل ولم يسبق الصرف) - إبن الإضافة - محضر الفحص - مخالصه ضريبية طبقا لقانون الإجراءات الضريبية - كارت متابعة الصيانة .

ثالثاً - أعمال المقاولات :

- ١- أصل العقد .
- ٢- أمر الإسناد .
- ٣- المستخلص الجارى أو الختامي .
- ٤- ما يفيد سداد التأمين النهائي .
- ٥- محضر تسليم الموقع .
- ٦- شهادة التأمينات على العمالة .
- ٧- كشوف حصر الأعمال المنفذة .
- ٨- محضر التسليم المؤقت (عد صرف المستخلص الختامي) .
- ٩- كافة الاستقطاعات القانونية المُحمل بها المستخلص .